إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

الحمد لله على ان وفقنا بفضله لطبع هذا السفر المبارك

المسمى بكتاب

تحفة الودود باحكام المولود

للحافظ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية رحمه الله

مع رسالة الكلام على مسئلة السماع

للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

على نفقة صاحب المكتبة السلفية محمد عبد الشكور ديانه في محلة قديم آباد بملتان بالهند خارج الباب اللاهوري

طبع في المطبعة الموسومة بلاهور برنتنگ پريس

تحت ادارة فيروز الدين مدير المطبع بلاهور بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين الذي ابتدأ خلق الانسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم
خلق النطفة علقة سوداء للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يكله
الماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والاشكال والمنافع اساسا يقوم عليه
هذا البناء المتين ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين ثم انشاه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين فسبحان من شملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف
الامور وتفرد بملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم السميع العليم هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتعالي
عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله شيء
وهو السميع البصير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وامينه على
وحيه وحجته على عباده ارسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على العباد
اجمعين فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وكثر به بعد القلة واعز به بعد الذلة واغنى به بعد
العيلة وفتح برسالته اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة
حتى وضحت شرائع الاحكام وظهرت شعائر الاسلام واعز حزب الرحمن واذل حزب الشيطان
فاشرق وجه الدهر حسنا واصبح الظلام ضياء واهتدى كل حيران فصلى الله وملائكته وانبياؤه
ورسله وعباده المؤمنون عليه كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
اما بعد فان الله سبحانه وتعالى نوع احكامه على الانام حين حوجهم الى هذه الدار الى

ان يستقر في دار القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كان احكامه القدرية جارية عليه ومنتهية اليه فلما انفصل من امه تعلقت به احكامه الامرية وكان المخاطب بها الابوين او من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه فلله سبحانه احكام قيمة بها ما دام محتضنا لكفالته المطالب بها دونه حتى اذا بلغ حد التكليف تعلقت به الاحكام وجرت عليه الاقلام وحكم عليه باحكام اهل الكفر او اهل الاسلام واخذ في التاهب لمنازل السعداء او دار الاشقياء فتطوى به مراحل الايام والليالي الى الدار التي كتب من اهلها ويسير في مراحله تلك لاسبابها ويستعمل بعملها فاذا انتهى به السير الى آخر مراحله اشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل ايجاده اما منزل شقوته واما منزل سعادته فهنالك يضع عصا السفر عن عاتقه ويستقر نواه ويصير دار العدل ماواه او دار السعادة مثواه

فصل وهذا كتاب قصدنا فيه ذكر احكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيرا من عقيقته واحكامها وحلق راسه وتسميته وختانه وبوله وثقب اذنه واحكام تربيته واطواره من حين كونه نطفة الى مستقره في الجنة او النار فجاء كتابا بديعا في معناه مشتملا من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكت بديعة من التفسير واحاديث تدعو الحاجة الى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها وفوائد حكمية تشتد الحاجة الى العلم بها فهو كتاب ممتع لقاريه معجب للناظر فيه ويصلح للمعاش والمعاد ويحتاج الى مضمونه كل من وهب له شيء من الاولاد ومن الله استمد السداد واسال التوفيق لسبيل الرشاد انه كريم جواد وسميته **تحفة المودود باحكام المولود** والله سبحانه المسؤول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه سبحانه حسبنا ونعم الوكيل وجعلته سبعة عشر بابا.

قوله شعائر [illegible] معالم الاسلام التي ندب الله اليها وامر بالقيام بها ١٢ [illegible]
قوله نواه النوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب او بعد وهي مؤنثة [illegible]
ويستقر نواه اي يقيم
[illegible]
ختان ككتاب اسم من ختنه يختنه فهو مختون [illegible]

الباب الخامس عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم والعدل بينهم وفيه فصل الباب السادس عشر في ذكر فصول نافعة في تربية الاطفال عددها ٢١ الباب السابع عشر في اطوار الطفل من حين كونه نطفة الى حين دخوله الجنة او النار

الباب الاول في استحباب طلب الاولاد

قال الله سبحانه وتعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك وارفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن ابيه حدثني عمي عن ابيه حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قال هو الولد وقال ابن زيد هو الجماع وقال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم وعن ابن عباس رواية اخرى قال ليلة القدر والتحقيق ان يقال لما خفف الله عن الامة باباحة الجماع ليلة الصوم الى طلوع الفجر وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك ارشدهم سبحانه الى ان يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الاجر والولد الذي يخرج من اصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئا و يبتغون ما اباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته ومما كتب الله لهم ليلة القدر فامروا ان يبتغوها لكن يبقى ان يقال فما تعلق ذلك باباحة مباشرة ازواجهم فيقال فيه ارشاد الى ان لا يشغلهم ما ابيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من الف شهر فكانه سبحانه يقول اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه الامام احمد وابو حاتم في صحيحه وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لترفع له الدرجة فيقول اي رب انى لي هذا فيقول

الاولاد
نهارا كان هذه
ارادة فيها في
هذه الكتاب احد
النساء وليست
من المصنف
كلها اباحة ليلة
وبيان تاء النكاح
والتبتل الانقطاع
عن النساء كيهما
وفيه مكاثر بكم الانبياء
اي اغالبهم بكثرتكم
اسم فيها لانه
يجيء بها النساء
واللذين من زواجهن
فطلقوهن لان
ما قوا غيرها
النساء التي لا يلدن
وجدتهن اولاد
كثيرة ١٢ منه
قوله معقل بن يسار
دعوص جمع
تم ميم مضمومة
تكون في مستنقع الماء
وايضا الدعاميص
الاموات يسيلون
في الجنة داخلون
في منازلها لا يمنعون
من موضع كما ان
الصبيان في الدنيا
لا يمنعون من الدخول على الحرم ١٢ مجمع

باستغفار ولدك لك من بعدك **فصل** ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي
حسان قال توفي ابنان لي فقلت لابي هريرة رض سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه
تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ
بناحية ثوبه او بيده كما اخذ بصنفة ثوبك هذا فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وقال
حدثنا وكيع ابنانا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه فقال
يا رسول الله احبك الله كما احبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك عليه فقال الرجل يا رسول
الله له خاصة او لكلنا قال بل لكلكم قال وحدثنا احمد بن عبد ربه بن بارق الحنفي حدثنا ابو زميل
الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي دخل
الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها بابي انت وامي فمن كان له فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لم يصابوا بمثلي وفي الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما منكن امراة يموت لها ثلاثة من
الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رض نحوه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابو
برزة الاسلمي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم وفي صحيح البخاري من حديث انس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رض قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امراة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال
لقد احتظرت بحظار شديد من النار فالولد ان عاش بعد ابويه نفعهما وان مات قبلهما نفعهما وقد
روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **فصل** فان قيل كما
تقولون في قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي رح ان لا يكثر
عيالكم فدل على ان قلة العيال اولى قيل قد قال الشافعي ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف و
الخلف وقالوا معنى الاية ذلك ادنى ان لا تجوروا ولا تميلوا فانه يقال عال الرجل يعول عولا اذا مال وجار
ومنه عول الفرائض لان سهامها زادت ويقال عال يعيل عيلة اذا احتاج قال تعالى وان خفتم عيلة فسوف

عه هو خالد بن غلاق القيسي رواه في ج ١ خ

ـه هو سماك بن حرب البكري في ٢١٣

يغنيكم الله من فضله وقال الشاعر ؎ وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل اي متى
يحتاج ويفتقر واما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من افعل يقال اعال الرجل يعيل اذا كثر
عياله مثل البن واتمر اذا صار ذا لبن وتمر هذا قول اهل اللغة قال الواحدي في بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا و
تجوروا عند جميع اهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعا روت عائشة رضه عن النبي صلعم ان لا تعولوا قال لا تجوروا
وروي ان لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابي مالك وعكرمة والفراء والزجاج
وابن قتيبة وابن الانباري قلت ويدل على تعين هذا المعنى من الاية وان كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء
عن الكسائي قال ومن الصحابة من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الكسائي وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب
لكن يتعين الاول لوجوه احدها انه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول اذا كثر عياله الا
في حكاية الكسائي وسائر اهل اللغة على خلافه الثاني ان هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من الغرائب فانه
يصلح للترجيح الثالث انه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد قال الحاكم ابو عبد الله
تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع الرابع ان الادلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود واخبار النبي انه يكاثر
بامته الامم يوم القيمة يرد هذا التفسير الخامس ان سياق الاية انما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه
الى غيره فانه قال في اولها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فدلهم
سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ واباح لهم منهن اربعا ثم دلهم على ما
يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ثم اخبر سبحانه
ان الواحدة وملك اليمين ادنى الى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود السادس انه لا يلتئم قوله فان خفتم الا
تعدلوا في الاربع فانكحوا واحدة او تسروا ما شئتم بملك اليمين فان ذلك اقرب الى ان تكثر عيالكم بل هذا اجنبي
من الاول فتامله السابع انه من الممتنع ان يقال لهم ان خفتم ان لا تعدلوا بين الاربع فلكم ان تتسروا بمائة سرية و
اكثر فانه ادنى ان لا تكثر عيالكم الثامن ان قوله ذلك ادنى الا تعولوا تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما
نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الاربع الى نكاح الواحدة او ملك اليمين ولا يليق تعليل
ذلك بقلة العيال التاسع انه سبحانه قال فان خفتم الا تعدلوا ولم يقل ان خفتم ان لا تفتقروا او تحتاجوا ولو
كان المراد قلة العيال لكان الانسب ان يقول ذلك العاشر انه سبحانه اذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلة او اباح
شيئا وعلل عدمه بعلة فلا بد ان تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل وقد علل سبحانه اباحة نكاح غير اليتامى و
الاقتصار على الواحدة او ملك اليمين بانه اقرب الى عدم الجور ومعلوم ان كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن
التعليل به والله اعلم

الباب الثاني في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا
ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فقسم سبحانه حال الزوجين الى اربعة اقسام اشتمل عليها الوجود واخبر ان ما قدره

بينهما من الولد فقد وهبهما اياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته ان يتسخط ما وهبه بدأ سبحانه بذكر الاناث فقيل جبرا
لهن لاجل استثقال الوالدين لمكانهما وقيل وهو احسن انما قدمهن لان سياق الكلام انه فاعل ما يشاء لا ما يشاء
الابوان فان الابوين لا يريدان الا الذكور غالبا وهو سبحانه قد اخبر انه يخلق ما يشاء فبدا بذكر الصنف الذي يشاء
ولا يريده الابوان وعندي وجه آخر وهو انه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من امر البنات حتى كانوا يئدونهن اي
هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر وتامل كيف نكر سبحانه الاناث وعرف الذكور فجبر نقص الانوثة
بالتقديم وجبر نقص التاخير بالتعريف فان التعريف تنويه كانه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الاعلام المذكورين
الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور اعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتاخير
والله اعلم بما اراد من ذلك والمقصود ان التسخط بالاناث من اخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه في قوله
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه
في التراب الا ساء ما يحكمون وقال تعالى واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ومن
ههنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له رأيت كان وجهي اسود فقال له الك امراة حامل قال نعم قال تلد لك انثى و
في صحيح مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيمة انا وهو كهاتين وضم اصبعيه وروى عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت جاءت امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فشقتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله صلعم على تفيئة ذلك فحدثته
حديثها فقال رسول الله صلعم من ابتلي بشيء من هؤلاء البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه ابن المبارك
عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة وهو الصحيح والحديث في مسند احمد وفيه ايضا من
حديث ايوب بن بشير الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا يكون لاحد ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان او اختان
فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة ورواه الحميدي عن سفيان عن ابي صالح عن ايوب بن بشير الانصاري
عن سعيد الاعشى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان
او اختان فاحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة وقال محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر
على لاوائهن وضرائهن دخل الجنة وفي رواية فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قال يا رسول
الله وواحدة قال وواحدة وقال البيهقي حدثني احمد بن الحسين انبانا الاصم انبانا الحسن بن مكرم انبانا عثمان
بن عمر انبانا النهاس عن شداد ابي عمار عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث
ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له حجابا من النار وقال علي بن المديني انبانا يزيد بن زريع انبانا النهاس بن قهم
حدثنا شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يكون له

ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن إلا كن له حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله وابنتان قال وابنتان
قال وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة
وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة وقال عبد الرزاق أنا معمر عن ابن المنكدر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فكفلهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة قالوا
أو ابنتان قال أو ابنتان قال حتى ظننا أنهم لو قالوا أو واحدة قال أو واحدة هذا مرسل وقال عبد الله بن
مبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت أبا عشانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا
من النار رواه الإمام أحمد في مسنده وقد قال تعالى في حق النساء فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهكذا البنات أيضا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح
كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده وقال صالح بن أحمد كان أبي إذا ولد له ابنة يقول الأنبياء كانوا
آباء بنات ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما
ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي يا أبا يوسف الأنبياء كانوا آباء بنات فكان يذهب قوله
همي وبالله التوفيق

الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله في قصة إبراهيم عليه السلام ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما
لبث أن جاء بعجل حنيذ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا
إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب إلى قوله فلما ذهب عن
إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط إن إبراهيم لحليم أواه منيب وقال تعالى في سورة
الصافات فبشرناه بغلام حليم وقال في الذاريات فبشروه بغلام عليم وقال في سورة الحجر ونبئهم عن
ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال
أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة
ربه إلا الضالون وقال تعالى يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا وقال فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم
أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه ولما ولد النبي صلى الله عليه وسلم بشرت به ثويبة أبا لهب وكان
مولاها وقالت قد ولد الليلة لعبد الله ابن فأعتقها أبو لهب سرورا به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد
موته في النقرة التي في أصل إبهامه فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته والفرق بينهما أن البشارة
إعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به ولهذا

له قوله سفعاء من السفع وهو السواد المشرب بالحمرة أراد أنها امرأة بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها تاج قوله جدته الجدة [illegible] الوجود والوجد بضم والوجد بالفتح والوجدان والإجدان بالكسر فيهما كل منها مصدر وجد يجد بضم العين كسرها مضارع ١٢ه

٢ه قوله النقرة هي في أصل [illegible] الوهدة

لما انزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس يهنئونه
وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم في النكاح بالرفاء والبنين والرفاء الالتئام والاتفاق اي تزوجت
زواجا يحصل به الاتفاق والالتئام بينكما والبنون فيهنئون بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي
للرجل ان يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت بل يهنئ بهما او يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة
الجاهلية فان كثيرا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها وقال ابو بكر بن المنذر
في الاوسط روينا عن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا جاء اليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال
له يهنيك الفارس فقال له الحسن ما يدريك افارس هو او حمار قال فكيف نقول قال قل بورك لك
في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره والله اعلم. الباب الرابع في استحباب

التاذين في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى

وفي هذا الباب احاديث احدها ما رواه
ابو عبد الله الحاكم حدثنا ابو جعفر محمد بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن
موسى انا سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام
الصبيان الثالث ما رواه ايضا من حديث ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى قال وفي اسنادهما ضعف وسر
التاذين والله اعلم ان يكون اول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته و
الشهادة التي اول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله
الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول اثر التاذين الى قلبه وتاثره به
وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة اخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده
حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه
به وفيه معنى آخر وهو ان تكون دعوته الى الله والى دينه الاسلام والى عبادته سابقة على دعوة الشيطان
كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من
الحكم والله اعلم.

الباب الخامس في استحباب تحنيكه

في الصحيحين من حديث
ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى وفي الصحيحين من حديث
انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال

ما فعل الصبي قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت
واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره قال اعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي وبعث معه بتمرات فاخذه النبي فقال امعه
شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي
ثم حنكه وسماه عبد الله وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدت بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة قالت ففرحوا به فرحا شديدا وذلك انهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقال
الخلال اخبرني محمد بن علي قال سمعت ام ولد احمد بن حنبل تقول لما اخذني الطلق كان مولاي نائما
فقلت له يا مولاي هوذا اموت قال يفرج الله فما هو الا ان قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا فلما
ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة فقال لام علي امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت
والله اعلم

الباب السادس في العقيقة واحكامها وفيه اثنان وعشرون فصلا

الفصل الاول في بيان مشروعيتها الفصل الثاني في ذكر حجة من كرهها — الفصل الثالث في ادلة الاستحباب الفصل الرابع في الجواب عما احتجوا به الفصل الخامس في اشتقاق اسمها ومن اي شيء اخذ الفصل السادس هل يكره تسميتها بذلك ام لا الفصل السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجة الطائفتين الفصل الثامن في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة الفصل التاسع في انها افضل من الصدقة الفصل العاشر في تفاضل الذكر والانثى فيها الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها واحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها الفصل الثاني عشر في ان طبخها افضل من التصدق به الفصل الثالث عشر في كراهية كسر عظامها الفصل الرابع عشر في السن المجزي فيها الفصل الخامس عشر في انه لا يجزي عن الراس الا راس ولا يصح الاشتراك السبعة فيها في البدنة والبقرة الفصل السادس عشر هل تجزي العقيقة بغير الغنم من الابل والبقر الفصل السابع عشر في بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهدى واستحباب الهدية منها للقابلة الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والاضحية هل تجزي احدهما عن الاخرى ام لا الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ الفصل العشرون في حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعها كحكم الاضحية الفصل

الحادي والعشرون فيما يقال عند العقيقة الفصل الثاني والعشرون في حكمة اختصاصها باليوم السابع
والرابع عشر والحادي والعشرين الفصل الاول في بيان مشروعيتها قال مالك رحمه الله هذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا وقال يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية قال ابن المنذر وذلك
معمول به بالحجاز قديما وحديثا تستعمله العلماء وذكر مالك انه الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وممن كان يرى العقيقة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة ام المؤمنين وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن بريدة الاسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والزهري وابي الزناد وربيعة قال مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وجماعة يكثر عددهم من اهل العلم متبعين في ذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبتت السنة وجب القول بها ولم يضرها من عدل عنها قال وانكر اصحاب الرأي ان تكون العقيقة
سنة وخالفوا في ذلك الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعمن روى ذلك عنه من التابعين
انتهى الفصل الثاني في ذكر حجج من كرهها قالوا روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا ولانها من فعل اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تعق
عن الغلام ولا تعق عن الجارية ذكره البيهقي قالوا وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها فابطلها الاسلام كالعتيرة
والفرع قالوا وقد روى الامام احمد من حديث ابي رافع ان الحسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك الفصل
الثالث في ادلة الاستحباب فاما اهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور اهل العلم فقالوا هي من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه اهل السنن كلهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه الامام احمد في مسنده وعن
ام كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا
كن او اناثا رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوي [illegible] ثنا ابو حفص [illegible] بن سهم عن ابيه
عن جده عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن
الغلام شاتين وعن الجارية شاة ذكره البيهقي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه
ابو داود وهو للنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي رضي الله
عنه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق

رأسه ويلطخ بزعفران رواه ابو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه
ان ابا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان اول مولود ولد له بالبصرة نحر عنه جزورا فاطعمها اهل البصرة وانكر بعضهم ذلك
وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال ابو داود وكان قتادة اذا سئل
عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى
يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق قال ابو داود وهذا وهم من همام بن يحيى يعني ويدمى ثم ساقه من
طريق اخرى قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح
الترمذي حديث حسن صحيح وهذا حديث قد سمعه الحسن من سمرة فذكر البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لي ابن
سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب وقد ذكر ابو محمد بن حزم ... ابان بن شعيب ... يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده وقال اسحاق بن هانئ سألت ابا
عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ما معناه قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة فاذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه وقال الاثرم قال ابو عبد الله ما في الاحاديث
اوكد من هذا يعني في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته وقال يعقوب بن بختان سئل ابو عبد الله عن العقيقة فقال
ما اعلم فيه شيئا اشد من هذا الحديث الغلام مرتهن بعقيقته قال حنبل قال ابو عبد الله ولا احب لمن امكنه وقدر ان لا
يعق عن ولده ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو اشد ما روي فيه وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك الاسم واما الذبح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وقال احمد بن القاسم قيل لابي عبد الله العقيقة
واجبة هي فقال اما واجبة فلا ادري لا اقول ويعجبني ان شدد فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته وقد قال احمد
في موضع آخر مرتهن عن الشفاعة لوالديه واما قوله يدمى فقد اختلف في هذه اللفظة فرواها همام بن يحيى
عن قتادة فقال ويدمى وفسرها قتادة بما تقدم من حكايته وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا هذا من
فعل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال احمد في رواية يدمي رأس الصبي هذا من فعل
الجاهلية وقال عبد الله بن احمد سألت ابي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي والجارية فقال لي لا يدمى وقال
الخلال اخبرنا العباس بن احمد ان ابا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم فقال لا احبه انه من فعل
الجاهلية قيل له فان هماما كان يقول يدمى فذكر ابو عبد الله عن رجل قال كان يقول يسمى ولا احب
قول همام في هذا واخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد اختلفوا في هما ويسمى في العقيقة فقال
احدهما يسمى وقال الآخر يدمى قال احمد رواية اخرى ان التدمية سنة قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام
قال ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله في الصبي يدمى رأسه قال هذه سنة وهذا هو ... من رواية
عنه كافة اصحابه الكراهة قال الخلال واخبرني عصمة بن عصام ... حنبل قال

على الحاشية: ... مرتهن ... النفي ... والشفاعة ... كذا في مجمع البحار ... الحافظ ... العلامة الاكبر احمد بن محمد ... صاحب الامام احمد ... النسائي في سننه ... في العلل ... ابن معين ... الحافظ من ابي زرعة الرازي ... الذهبي ...

سمعت ابا عبد الله يقول يحلق راس الصبي واخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ثنا ... ثنا محمد بن ... انه
كلهم يذكر عن ابي عبد الله انه قال الدم مكروه لم يرو الا في حديث سمرة واخبرني محمد بن الحسين ان
الفضل حدثهم انه قال لابي عبد الله فيحلق راسه قال نعم قلت فيدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية
قلت فحديث قتادة عن الحسن كيف هو ويدمى قال اما همام فيقول ويدمى واما سعيد فيقول ويسمى
وقال في رواية الاثرم قال ابن ابي عروبة ويسمى وقال همام ويدمى وما اراه الا خطأ وقد قال
ابو عبد الله بن ماجة في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن ايوب بن موسى انه حدثه عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام
ولا يمس راسه بدم وقال ابن بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ
راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وقد روى البيهقي
وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس الصبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان
الدم خلوقا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا باماطة الاذى عنه والدم اذى وهو من اكبر الاذى
فغير جائز ان ينجس راس الصبي بالدم **الفصل الرابع في الجواب عمن كرهها** فاما الامام
احمد ففي رواية حنبل وقد حكي عن بعض من كرهها انها من امر الجاهلية قال هذا لقلة علمهم
ومعرفتهم بالاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وفعله اصحابه وجعل
هؤلاء من امر الجاهلية والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو
اسناد جيد يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم في العقيقة احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن اصحابه وعن التابعين وقال هؤلاء يرونه من عمل الجاهلية
وتبسم كالمتعجب وقال الميموني قلت لابي عبد الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء فقال
اي والله في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة قلت له
فتلك الاحاديث التي تضعف فيها فقال ليست بشيء لا يعبأ بها واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوق فساق الحديث الى ان قال فانه
لفظة فكذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم فقالوا
يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة ... قال الامام احمد في هذه الاحاديث ...
لا احاديث العقيقة ليست بشيء لا يعبأ بها ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

قوله الخلال هو ابو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي مؤلف علم الامام احمد وجامعه ومرتبه صنف كتاب السنة في ثلاث مجلدات وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع كبير جدا ... توفي ... في ربيع الاول سنة احدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة وقيل ... رحمه الله تعالى ١٢ منه

قوله يزيد هو ابن عبد بغير اضافة المزني الحجازي مجهول الحال من الثالثة ... من ذكره في الصحابة وانما روى عن ابيه وهو تابعي وابوه صحابي لم تثبت له صحبة ١٢ تقريب وخلاصة منه

قوله الميموني هو ابو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي الحافظ عالم بلده ومفتيه كان من كبار اصحاب احمد بن حنبل ... مات في ربيع الاول سنة ... ومائتين ...

عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فروى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره ابو داود وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين يوم السابع ولو صح قوله لا تحقق عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لانه صلى الله عليه وسلم احب ان
يتحمل عنها العقيقة فقال لها لا تعقي عنه وعق هو صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وكفاها المؤنة واما قولهم انها من فعل
اهل الكتاب فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الانثى كما دل عليه لفظ الحديث فانه قال
ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة الفصل
الخامس في اشتقاقها ومن اي شيء اخذت قال ابو عمر واما العقيقة في اللغة فذكر ابو عبيد
عن الاصمعي وغيره ان اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد قال وانما سميت الشاة التي تذبح
عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قال اميطوا عنه الاذى يعني بذلك الشعر
قال ابو عبيد اذا رأيت كان معالى وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه
فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد
عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش اذا البشام اقبل سيطن بحاشيه من عقيقته عفاء قال يعني صغار
الوبر وقال ابن الرقاع يصف حمار التحسير عقيقته عنه فانسلها واجتاب اخرى جديدا بعد ما ابتقلا قال يريد
انه لما فطم من الرضاع واكل البقل القى عقيقته واجتاب اخرى قال ابو عبيد العقيقة والعقة في الناس
والحمر لم يسمع في غيرها انتهى كلام ابي عبيد وقد انكر الامام احمد رح تفسير ابي عبيد هذا للعقيقة وما
ذكره عن الاصمعي وغيره في ذلك وقال انما العقيقة الذبح نفسه قال ولا وجه لما قال ابو عبيد قال ابو عمر و
احتج بعض المتأخرين لاحمد بن حنبل رح في قوله هذا بان قال ما قال احمد في ذلك معروف في اللغة لانه يقال
عق اذا قطع ومنه عق والديه اذا قطعهما قال ابو عمر ويشهد لقول احمد بن حنبل قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي   واول ارض مس جلدي ترابها

يريد انه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن ميادة

بلاد بها نيطت علي تمائمي   وقطعن عني حين ادركني عقلي

قال ابو عمر قول احمد رح في معنى العقيقة في اللغة اولى من قول ابي عبيد واقرب واصوب والله اعلم انتهى كلام
ابو عمر قال الجوهري عق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته فجعل العقيقة
للامرين وهذا اولى والله اعلم بالصواب واما قوله في الحديث لا احب العقوق فهو تنبيه على كراهة ما
تنفر عنه القلوب من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير
الاسماء القبيحة بالحسنة ويترك النزول بالارض القبيحة الاسم والمرور بين جبلين احدهما اسمها وكان

سه

قوله ابو عبيد الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام اللغوي الفقيه البغدادي صاحب المصنفات المشهورة وكان ابوه روميا قال اسحق بن راهويه ابو عبيد اعلم مني وقال نحن نحتاج اليه وهو لا يحتاج الينا وقال احمد بن حنبل رح ابو عبيد استاذ ويزداد كل يوم خيرات مكة سنة اربع وعشرين ومئتين والاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد النحوي اللغوي منسوب الى جده ... بن مظهر بن رياح الباهلي توفي سنة ست عشرة ومائتين وابو عبيد هذا ممن روى عن الاصمعي نزاد وعن ابي عبيدة معمر بن المثنى ١٢ منه

قوله اقب صفة من القب بمعنى رقة الخصر وضمور البطن والفحل اقب يقرب زان قريبا ... والجانب السحاب الغليظ مطلقا او من وحشيه والعفاء الشعر الطويل الوافي والعقة بالكسر ١٢

قوله ابن الرقاع هو ... عدي بن الرقاع الشاعر العاملي والعقة بالكسر الشعر ...

الاسم الحسن والفال الحسن في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له رسول الله ما اسمك قال
حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب هكذا رواه مالك في
موطاه مرسلا واسنده ابن وهب في جامعه فقال حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن
يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة
قال اقعد فقام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها
قال ابو عمر هذا من باب الفال الحسن لا من باب الطيرة وعندك فيه وجه آخر وهو ان بين الاسم والمسمى
علاقة ورابطة تناسبه قل ما يتخلف ذلك فالالفاظ قوالب المعاني والاسماء قوالب المسميات

وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب … الا ومعناه ان فكرت في لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه عنوان قبح الباطن ومن ههنا والله اعلم اخذ عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما ذكره مالك عنه انه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من
الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان
كما قال عمر رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير
فركب بريدة في سبعين راكبا من اهل بيته من بني اسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من انت قال انا بريدة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال يا ابا بكر برد امرنا وصلح ثم
قال ممن قلت من اسلم قال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن قال من سهم قال خرج سهمك ولما راى سهيل
ابن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال سهل امركم وانتهى في مسيره الى جبلين فسال عن اسمهما فقالوا مخز
وفاضح فعدل عنهما ولم يسلك بينهما وغير اسم عاصية بجميلة واسم اصرم بزرعة قال ابو داود في السنن
وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى
حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية
سماهم بنو الرشدة وهذا باب عجيب من ابواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول
وتنفر منه النفوس الى الاسم الذي هو احسن منه والنفوس اليه اميل وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد
الاعتناء بذلك حتى قال لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي فلما كان اسم العقيقة بينه
وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله لا يحب العقوق ثم قال من ولد
له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل الفصل السادس هل تكره تسميتها عقيقة اختلف فيه
فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا ينبغي ان يطلق على هذه الذبيحة
الاسم الذي كرهه والواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة وقالت طائفة اخرى

قوله يعيش بوزن ابن طخفة بكسر المهملة الغفاري هو وابوه كلاهما صحابي وهذا غير يعيش بن طخفة الذي روى عن ابيه ذر وعنه يحيى بن ابي كثير ١٢ اصابه غيره

قوله اللقحة اي ذي شان اللقحة واللقحة بالكسر الناقة ... يسمى ... ولدها لا يزال ذلك اسمها حتى يمضي لها سبعة اشهر وينفصل ولدها ... اي الحلوب الغزيرة ... وكذا ... ولكن ...

لا يكره ذلك وذلك اباحة وانما استحب بعد حديث مع الغلام مرتهن بعقيقته وحديث سلمان بن عامر مع الغلام
عقيقة فقد جمع بين الحديثين لفظ العقيقة فلا يحمل الا اباحة لا على الكراهة قال ابو عمر فدل ذلك على الكراهة
في الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الامصار ليس فيها الا العقيقة والنسيكة قال على ان حديث مالك
ليس فيه التصريح بالكراهة وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما فيه فكانه كره الاسم وقال من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل قلت ونظير هذا الاختلاف في تسمية العشاء بالعتمة وفيها روايتان عن الامام
احمد والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال له باسم العتمة والعقيقة
فاما اذا كان الاسم المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر واطلق الاسم الآخر احيانا فلا
باس بذلك وعلى هذا يتفق الاحاديث وبالله التوفيق الفصل السابع في ذكر الخلاف
في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين قال ابن المنذر اختلفوا في وجوب العقيقة
فقالت طائفة العقيقة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بها وامر ... وروينا
عن الحسن البصري انه قال في رجل لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وكان لا يرى على الجارية عقيقة وقال بريدة
روي عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس قال اسحق
... ثنا يحيى بن يحيى ثنا ... حيان ... عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس يعرضون يوم القيامة
على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس قلت لابن بريدة وما العقيقة قال المولود اذا ولد في الاسلام
ينبغي ان يعق عنه قال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين الذي كانوا يكرهون تركه قال وروي عن الحسن
البصري انه قال العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه قال ابو عمر واما اختلاف العلماء في وجوبها فذهب اهل
الظاهر الى ان العقيقة واجبة فرضا منهم داود وغيره قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وعمل بها
وقال الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقة وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ونحو هذا من
الاحاديث كان بريدة الاسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان الحسن البصري يقول انها واجبة عن الغلام
يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه ايها شاء فان
لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا باس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام وكان
الليث يذهب الى انها واجبة في سبعة ايام وكان مالك يقول انها سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور والطبري فهؤلاء الائمة اهل الفقه قالوا انها سنة الا ان جماعة من اصحاب
مالك قالوا استحبابها مؤكد ... وان ... قال اذا ... سنة واجبة لا
... واجبة والعقيقة سنة واجبة ... احمد ... روايتين وليس عنه
نص ... قال ... العقيقة وانها غير واجبة
... سليمان بن ... العقيقة ما ... واذكر قول الذي يقول

قوله ابن المنذر هو العلامة الفقيه الحافظ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالمبسوط في الفقه والاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغيرها وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد احدا مات بمكة سنة ٣١٠ ... قوله يحيى ... ابو يوسف الكوفي ... ضعفه ابن معين في الثوري ووثقه في غيره وقال احمد صحيح الحديث وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢٠٩ ... هو القرشي الكوفي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان ١٢

يذهب اليها

حلق الرأس اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سالت ابا عبد الله عن العقيقة واجبة هي قال لا
ولكن من احب ان ينسك فلينسك قال وسالت ابا عبد الله عن العقيقة اتوجبها قال لا ثم ذكر عن احمد بن القاسم ان
ابا عبد الله رح قيل له في العقيقة واجبة هي قال اما واجبة فلا ادري لا اقول واجبة ثم قال اشد شيء فيه ان
الرجل مرتهن بعقيقته وقال الاثرم قلت لابي عبد الله رح العقيقة واجبة قال لا واشد شيء روي فيها حديث
الغلام مرتهن بعقيقته هو اشدها وقال حنبل قال ابو عبد الله لا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق عن ولده
ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته فهو اشد ما روي في العقيقة وقال ابو الحارث
سالت ابا عبد الله رح عن العقيقة واجبة هي قال على الغني والفقير اذا ولد له ان يعق عنه قال ابو عبد الله رح قال
الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاحب ان نحيي هذه السنة ارجو ان يخلف الله عليه قال اسحق بن ابراهيم
سالت ابا عبد الله رح عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى الغلام مرتهن بعقيقته قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فاذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه قال جعفر بن محمد
قيل لابي عبد الله رح في العقيقة فان لم يكن عنده قال ليس عليه شيء وقال ابو الحارث قيل لابي عبد الله رح في العقيقة
فان لم يكن عنده يعني ما يعق عنه قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة وقال صالح قلت لابي
عبد الله رح لان يولد للرجل وليس عنده ما يعق احب اليك ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتى يوسر له
فقال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته واني
لارجو ان استقرض ان يعجل الله له الخلف لانه احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء به
وهذه نصوصه كما ترى ولكن اصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع احدها هل هي واجبة على الصبي في ماله
او على ابيه الثاني هل تجب الشاة على الذكر او الشاتان الثالث اذا لم يعق عنه ابوه هل تسقط او يجب عليه ان يعق
عن نفسه اذا بلغ فاما الفرع الاول فحكوا فيه وجهين احدهما يجب على الاب هو منصوص عن احمد قال اسمعيل بن
سعيد الشالنجي سالت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الاب الثاني انه في
مال الصبي وحجة من اوجبها على الاب انه هو المامور بها كما تقدم واحتج من اوجبها على الصبي بقوله صلى الله عليه وسلم
الغلام مرتهن بعقيقته وهذا الحديث تحتج به الطائفتان فان المراد الاخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخره الامر
بان يراق عنه الدم قال الموجبون ويدل على الوجوب قوله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا يدل
على الوجوب لان المعنى يجزي عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قالوا وهذا يدل على
الوجوب من وجهين احدهما قوله مع الغلام عقيقته وهذا ليس خبرا عن الواقع بل عن الواجب ثم امرهم بان
يخرجوا عن هذا الذي معه فقال اهريقوا عنه دما قالوا ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ــــ

له
قوله حنبل هو ابن
اسحق بن حنبل
بن هلال بن اسد
الحافظ الثقة
ابو علي الشيباني
ابن عم الامام احمد
وتلميذه صنف
تاريخا حسنا وكتاب
المحنة وكتاب
الفتن وغيرها
توفي سنة ٢٧٣ھ
١٢

له
قوله يخلف الخ
اي ان كان
المولود يمنعه(?)
لا يقدر ان يعق
لكونه معسرا فاستقرض
لذلك يرجى
ان يعطيه ربه
خلفا من اجل
انه تمسك
لسنة رسوله
صلى الله عليه
واله وسلم ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قالوا وروى الترمذي
حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة
بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة قال ابو بكر ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدث ان يزيد بن عبد الرحمن المزني حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم قالوا وهذا خبر بمعنى الامر قال ابو بكر وحدثنا
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كان يؤمر بعقيقة ولو بعصفور **فصل** قال القائلون
بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين لان ذلك تدعو الحاجة اليه وتعم به البلوى فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للامة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر قالوا وقد
علقها بمحبة فاعلها فقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل قال وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب قالوا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه
سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل عن
الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة وهذا مرسل وقد رواه مرة عن عمرو عن ابيه وقال اراه عن جده
روى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة و
قال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال البيهقي واذا انضم
الى الاول قويا قلت وحديث عمرو بن شعيب ثابت عنه عبد الرزاق وقال اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن
شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فذكر الحديث **الفصل الثاني**
في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة قال ابو داود في كتاب المسائل سمعت ابا عبد الله يقول
العقيقة تذبح عنه يوم السابع وقال صالح بن احمد قال ابي في العقيقة تذبح يوم السابع فان لم يفعل ففي
اربعة عشر فان لم يفعل ففي احدى وعشرين وقال الميموني قلت لابي عبد الله متى يعق عنه فقال اما عائشة
رضي الله عنها فتقول سبعة ايام واربعة عشر واحدى وعشرين وقال ابو طالب قال احمد تذبح العقيقة لاحدى
وعشرين يوما انتهى والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع
ويسمى قال الترمذي حديث صحيح وقال عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن
وحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى وقال ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن

ه قوله يزيد هذا تابعي قال الحافظ انما روى هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تثبت صحبة ابيه ايضا ١٢

ه قوله رجل من بني ضمرة عن ابيه قال في التقريب مبهما من الثالثة ١٢

ه قوله ابو طالب هو الحافظ الامام الثبت احمد بن حميد البغدادي توفي سنة ثلاث واربعين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

اسمعيل الصائغ قال ثنا ابو جعفر الرازي ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن مغراء انا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وهذا قول عامة اهل العلم ونحن نحكي ما بلغنا عن اقوالهم واثارهم من روى عنه ذلك عائشة ام المؤمنين كما حكاه احمد عنها في رواية الميموني وكذلك قال الحسن البصري وقتادة ويعق عنه يوم سابعه قال ابو عمر وكان الحسن البصري يذهب الى انها واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في ايام سابعه فان لم يتهيأ لهم العقيقة يوم سابعه فلا باس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام قال ابو عمر وكان الليث يذهب الى انها واجبة في السبعة الايام وقال عطاء ان اخطأهم امر العقيقة يوم السابع احببت ان يؤخر الى يوم السابع الاخر وكذلك قال احمد واسحق والشافعي ولم يزد مالك على السابع الثاني وقال ابن وهب لا باس ان يعق عنه في السابع الثالث هو قول عائشة وعطاء واحمد واسحق قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه الا ان يولد قبل الفجر في ليلة ذلك اليوم والظاهر ان التقييد بذلك استحباب والا فلو ذبح عنه في الرابع او الثامن او العاشر وما بعده اجزءت والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والاكل۔

الفصل التاسع في ان العقيقة افضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة اخبرنا سليمان بن الاشعث قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع عن العقيقة ما احب اليك او يدفع ثمنها في المساكين قال العقيقة وقال في رواية ابي الحارث وقد سئل عن العقيقة ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة وقال له صالح ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق احب اليك ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتى يوسر قال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته واني لارجو ان استقرض ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتبع ما جاء به عنه انتهى وهذا لانها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء اسمعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في اولاده بعده ان يفدي احدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ولا يستنكر ان يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا قل من يترك ابواه العقيقة عنه الا وهو في تخبيط الشيطان واسرار الشرع اعظم من هذا ولهذا كان الصواب ان الذكر والانثى يشتركان في مشروعية العقيقة وان تفاضلا في قدرها واما اهل الكتاب فليست العقيقة عندهم للانثى وانما هي للذكر خاصة وقد ذهب الى ذلك بعض السلف قال ابو بكر بن المنذر وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية عقيقة وهذا القول ضعيف كما يتبين

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم ابو محمد المصري احد الائمة قال الامام احمد صحيح الحديث وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث مات سنة سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين سنة ١٢ خلاصة

[illegible]

اليه والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا فكان الذبح في موضعه افضل من الصدقة
بثمنه ولو زاد كالهدايا والاضاحي فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة كما
قال تعالى فصل لربك وانحر وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ففي كل ملة
صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف اضعاف القيمة
لم يقم مقامه وكذلك الاضحية والله اعلم **الفصل العاشر في تفاضل الذكر والانثى فيها**
واختلاف الناس في ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى العقيقة سنة عن الجارية كما
هي سنة عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن
المنذر عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما تمسكا بقوله مع الغلام عقيقة هذا
الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون الانثى ويرد هذا القول حديث ام كرز انها
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم اذكرانا
كن ام اناثا وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وحديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابن ابي شيبة وقد تقدم اسناده وقال ابو عاصم ثنا
سالم بن تميم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام
ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه البيهقي من هذه الطريق وقال
مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والانثى في ذلك سوى واحتج لهذا القول بما
رواه ابو داود في سننه حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا قال ابو عمر وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة رض
ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا قال وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة
وبه قال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سوى قال ابو عمر وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من اهل
الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثم ذكر طرق حديث ام كرز وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولا تعارض بين احاديث التفضيل
بين الذكر والانثى وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الحسن والحسين فان حديثه قد روي بلفظين احدهما
انه عق عنهما كبشا كبشا والثاني انه عق عنهما كبشين ولعل الراوي اراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله
كبشين ثم روي بالمعنى كبشا كبشا وعندي فيه جواب احسن من هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن
كل واحد كبشا وذبحت امهما عنهما كبشين والحديثان كذلك رويا فكان احد الكبشين من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والثاني من فاطمة فاتفقت جميع الاحاديث وهذه قاعدة الشريعة فان الله سبحانه فاضل بين الذكر
والانثى وجعل الانثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادة والعتق والعقيقة كما رواه الترمذي

وصححه من حديث ابی امامة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق مسلما کان فکاکه
من النار یجزی کل عضو منه عضوا منه وایما امرئ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزی
کل عضو منهما عضوا وفی مسند الامام احمد[١] من حدیث مرة بن کعب السلمی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ایما رجل
مسلم اعتق رجلا مسلما کان فکاکه من النار یجزی کل عضو من اعضائه بعضو من اعضائه وایما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزی بکل عضو من اعضائها وروایة ابوداود فی السنن
فجرت المفاضلة فی العقیقة هذا المجری لو لم یکن فیها سنة کیف والسنن الثابتة صریحة بالتفضیل۔

الفصل الحادی عشر فی ذکر الغرض من العقیقة وحکمها وفوائدها

قال الخلال فی جامعه باب ذکر الغرض فی العقیقة وما یؤمل لاحیاء السنة من الخلف ثم ذکر روایة ابی الحارث
انه قال لابی عبد الله رح فی العقیقة فان لم یکن عنده ما یعق قال ان استقرض رجوت ان یخلف الله علیه
احیا سنة ومن روایة صالح عن ابیه انی لارجو ان یجعل الله له الخلف احیا سنة من سنن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان استقرض ومن فوائدها انها قربان تقرب عن المولود ینتفع بذلک غایة الانتفاع کما ینتفع
بالدعاء له واحضاره مواضع المناسک والاحرام عنه وغیر ذلک ومن فوائدها انها تفک رهان المولود
فانه مرتهن بعقیقته قال الامام احمد رح مرتهن عن الشفاعة لوالدیه وقال عطاء[٢] بن ابی رباح مرتهن بعقیقته
قال یحرم شفاعة ولده ومن فوائدها انها فدیة یفدی بها المولود کما فدی الله سبحانه اسمعیل الذبیح بالکبش
وقد کان اهل الجاهلیة یفعلونها ویسمونها عقیقة ویلطخون راس الصبی بدمها فاقر رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم الذبح وابطل اسم العقوق ولطخ راس الصبی بدمها فقال لا احب العقوق وقال لا
یمس راسه بدم واخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ما یذبح عن المولود انما ینبغی ان یکون علی سبیل
النسک کالاضحیة والهدی فقال من احب ان ینسک عن ولده فلیفعل فجعلها علی سبیل الاضحیة التی
جعلها الله نسکا وفداء لاسمعیل وقربة الی الله عز وجل وغیر مستبعد فی حکمة الله فی شرعه وقدره
ان یکون سببا لحسن نبات المولود ودوام سلامته وطول حیاته وحفظه من ضرر الشیطان حتی یکون
کل عضو منها فداء کل عضو منه ولهذا یستحب ان یقال علیها ما یقال علی الاضحیة قال ابو طالب سألت
اباعبد الله لو اذا اراد الرجل ان یعق کیف یقول قال یقول بسم الله ویذبح علی النیة کما یضحی
بنیته یقول هذه عقیقة فلان بن فلان ولهذا یقول فیها اللهم منک ولک ویستحب فیها ما یستحب
فی الاضحیة من الصدقة وتفریق اللحم فالذبیحة عن الولد فیها معنی القربان والشکران والصدقة
والفداء واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شکرا لله واظهارا لنعمته التی هی غایة المقصود
من النکاح فاذا شرع الاطعام للنکاح الذی هو وسیلة الی حصول هذه النعمة فلان تشرع عند الغاية المطلوبة
اولی واحری وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذکرناه من الحکم ولا احسن ولا احلی فی القلوب من مثل هذه

---

[١] قوله صالح هو ابن الامام احمد بن محمد بن حنبل کان قاضی اصبهان فمات بها فی شهر رمضان سنة ٢٦٦ الهجری المقدسة وقد ولد سنة ٢٠٣ الهجری من تاج المکلل ١٢

[٢] قوله عطاء هو ابن ابی رباح المکی مولاهم ابو محمد الجندی الیمانی نشأ بمکة واحد الفقهاء والائمة کان ثقة عالما کثیر الحدیث انتهت الیه الفتوی بمکة وقال ابن عباس وقد سئل عن شیء یا اهل مکة تجتمعون علی وعندکم عطاء مات سنة ١١٤ اکثر من سبعین ... ١٢

الشرعية في المولود وعلى نحو هذا احاديث سنة الولائم في المناكح وغيرها فانها اظهار للفرح والسرور باقامة
شرائع الاسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة تعبد الله
ويراغم عدوه ولما اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيقة في الاسلام واكد امرها واخبر ان الغلام
مرتهن بها نهاهم ان يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئا وسن لهم ان يجعلوا عليه شيئا من الزعفران
لانهم في الجاهلية انما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركا به فان دم الذبيحة كان مباركا
عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيما لها واكراما فامر بترك ذلك لما فيه من التشبيه بالمشركين و
عوض عنه بما هو انفع للوالدين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة وسن لهم ان يلطخوا الراس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلا عن الدم الخبيث
الرائحة النجس العين والزعفران من اطيب الطيب والطفه واحسنه لونا وكان حلق رأسه اماطة الاذى عنه
وازالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر اقوى وامكن منه وانفع للراس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح
مسام رأس الصبي ليخرج البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه وشرع في المذبوح
عن الذكر ان يكون شاتين اظهارا لشرفه واباحة لمحله الذي فضله الله به على الانثى كما فضله في الميراث
والدية والشهادة و شرع ان يكون الشاتان مكافئتين قال احمد في رواية ابي داود مستويتان
وقال في رواية الميموني مثلان وفي رواية جعفر بن الحارث تشبه احداهما الاخرى لان كل شاة
منهما لما كانت بدلا وفداء جعلت الشاتان مكافئتين في الجنس والسن فجعلتا كالشاة الواحدة و
المعنى ان الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي ان تكون فاضلة كاملة فلما وقع بالشاتين لم
يؤمن ان يتجوز في احدهما ويهون امرها اذ كان قد حصل الفداء بالواحدة فالاخرى كانها تتمة
غير مقصودة فشرع ان تكونا متكافئتين دفعا لهذا التوهم وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من
العيوب التي لا يصح بها القربان من الاضاحي وغيرها ومنها فك رهان المولود فانه مرتهن بعقيقته
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان فقالت طائفة هو محبوس
مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه عليه الامام احمد وفيه نظر لا يخفى فان شفاعة الولد
في الوالد ليست باولى من العكس وكونه والدا له ليس بجهة للشفاعة فيه وكذلك سائر القرابات و
الارحام وقد قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقال
تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فلا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا من بعد
ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى فاذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده و
اخلاصه والشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا ابوة وقد قال سيد

الشفعاء واوجههم عند الله نعم وعمته وابنته لا اغنى عنكم من الله شيئا وفي رواية لا املك لكم من الله
شيئا وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة فشفاعته في
محدود يحدهم الله سبحانه له لا يتجاوزهم شفاعته فمن اين يقال ان الولد يشفع لوالده فاذا لم يعق
عنه حبس عن الشفاعة ولا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه
يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى اولئك الذين
ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم فالمرتهن هو المحبوس اما بفعل منه او بفعل من غيره واما من
لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الاطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن امر كان بصدد نيله و
حصوله ولا يلزم من ذلك ان يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد
جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه
الى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في اسره
ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي اليها معاده فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي
اعدها لاتباعه واوليائه واقسم لربه انه ليستأصلن ذرية آدم الا قليلا منهم فهو بالمرصاد
للمولود من حين يخرج الى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه اليه ويحرص على ان يجعله في
قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه وحزبه فهو احرص شيء على هذا واكثر المولودين من
اقطاعه وجنوده كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون
فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فاريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فامر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان
يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم ليتخلص اليكم شفاعة اولادكم فلما امر بازالة الاذى الظاهر
عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن
والظاهر والله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

الفصل الثاني عشر في استحباب طبخها دون اخراج لحمها نيا

قال الخلال في جامعه باب ما يستحب من ذبح العقيقة
اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله تطبخ العقيقة قال نعم واخبرني محمد بن علي قال ثنا الاثرم
ان ابا عبد الله قال في العقيقة تطبخ جدولا واخبرني ابو داود انه قال لابي عبد الله تطبخ العقيقة
قال نعم قيل له يشتد عليهم طبخه قال يتحملون ذلك واخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم
ان ابا عبد الله سئل عن العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب ذلك قيل له فان طبخ بشيء آخر قال ما ضر ذلك
وهذا لانه اذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الاحسان وفي شكر هذه

سه
اشارة كحياة
وبشارة كجملة
وبشارة كذب

النعمة ويتمتع الجيران والاولاد والمساكين بها هناة مكفية المؤنة فان اهدى اليه لحما مطبوخا منها للاكل بطيب كان فرحه وسروره اتم من فرحه بلحم نيء يحتاج الى كلفة وتعب فلهذا قال الامام احمد يتحملون ذلك وقد ايضا قال الاطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها هذا سبيلها وانها اسماء متعددة فالقرى طعام الضيفان والمأدبة طعام الدعوة والتحفة طعام الزائر والوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والعقيقة الذبح عنه يوم حلق راسه في السابع والعذيرة طعام الختان والوضيمة طعام المأتم والنقيعة طعام القادم من سفره والوكيرة طعام الفراغ من البناء فكان الاطعام عند هذه الاشياء احسن من تفريق اللحم وادخل في مكارم الاخلاق والجود والله اعلم

الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في جامعه باب كراهة كسر عظم العقيقة وان تقطع ارابا اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه سمع ابا عبد الله رح يقول في العقيقة لا يكسر عظمها ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام اخبرني عبد الله بن احمد رح قال قلت لابي كيف يصنع في العقيقة قال يفصل عضوا عضوا ولا يكسر لها عظم ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وابي الحارث وابي طالب ان ابا عبد الله رح قال في العقيقة تفصل تفصيلا ولا يكسر لها عظم وتفصل جدولا وقد ذكر ابو داود في كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا لها عظما وذكر البيهقي من حديث عبد الوارث عن عامر الاحول عن عطاء عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم اظنه قال وتطبخ ورواه ابن جريج عن عطاء وقال تقطع ارابا وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله وعن عائشة ام المؤمنين فروى ابن المنذر عن عطاء عن ابي كرز وام كرز قالا قالت امرأة من اهل عبد الرحمن بن ابي بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتاكل وتطعم وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر فان لم يفعل ففي احدى وعشرين قال ابن المنذر وقال الشافعي رح العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ولا اهابها ولا يكسر عظمها ويأكل اهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها قال ابو عمر وقول مالك مثل قول الشافعي الا انه قال لا يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة قال وقال ابن شهاب لا باس بكسر عظامها وهو قول مالك رح والذين رأوا انه لا باس بكسر عظامها قالوا لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يصار اليها وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة اكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالاثار التي ذكرها

عن الصحابة والتابعين وبالحديث المرسل الذي رواه ابو داود وذكروا في ذلك وجوها في الحكمة احدها
اظهار شرف هذا الاطعام وخطره اذا كان يقدم للآكلين ويهدى الى الجيران ويطعم المساكين
فاستحب ان يكون قطعا كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من عظمها شيء ولا ينقص العضو منها شيئا
ولا ريب ان هذا اجل موقعا وادخل في باب الجود من القطع الصغار المعتاد الثاني ان الهدية
اذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعا حسنا عند المهدى له ودلت على شرف
نفس المهدي وكبر همته وكان ذلك تفاؤلا بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه المعنى
الثالث انها لما جرت مجرى الفداء استحب ان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود و
صحتها وقوتها وبما ازال عن عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى
تسميتها عقيقة فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم -

الفصل الرابع عشر في السن المجزي فيها

قال الخلال في الجامع باب ما يستحب من الاسنان في العقيقة ثم ذكر من مسائل ابي طالب انه سال
ابا عبد الله عن العقيقة تجزي بنعجة او جمل كبير قال فالجمل احسن وقد روى ذكرانا وانانا
فان كان بنعجة فلا باس قلت فالجمل قال الابل خير في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له
مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل الدليل على انه انما يجزي فيها ما يجزي في النسك سواء
من الضحايا والهدايا ولانه ذبح مسنون اما وجوبا او استحبابا يجري مجرى الهدي والاضحية في الصدقة
والهدية والاكل والتقرب الى الله فاعتبر فيه السن الذي يجزي فيهما ولانه شرع بوصف التمام
والكمال ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع ان يكونا متكافئتين لا تنقص احداهما عن الاخرى
فاعتبر ان يكون سنها من السن الذي بالذبح المامور بها ولهذا اجريت مجراها في عامة احكامها قال ابو عمر
بن عبد البر وقد اجمع العلماء انه لا يجوز في العقيقة الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا
من شذ ممن لا يعد قوله خلافا واما ما رواه في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
التيمي رح انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور فانه كلام خرج مخرج التقليل
والمبالغة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس لا تأخذه ولو اعطاكه بدرهم وكقوله
في الجارية اذا زنت فبيعوها ولو بضفير قال مالك رح العقيقة بمنزلة النسك والضحايا و
لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا
يكسر عظمها ويأكل اهلها منها ويتصدقون - الفصل الخامس عشر انه لا يصح
الاشتراك فيها ولا يجزي الرأس الا عن رأس هذا مما تخالف فيه العقيقة
الهدي والاضحية قال الخلال في جامعه باب حكم الجزور عن سبعة اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد

قوله دلت فان الهدايا على مقدار مهديها ١٢ منه
بنعجة هي الانثى من الضأن والظباء والبقر الوحشي ق م. منه

النعجة الانثى من الضأن الجمع نعاج ونعجات ونعاج الرمل البقر الواحدة نعجة ولا يقال لغير البقر من الوحش النعاج الناقة البيضاء والسريعة ١٢ من الشاء الجيد جمعه نعاج بالكسر ونعجات محركة قال الفارسي لا تقرن تجري الظباء مجرى المعز والبقر مجرى الضأن ١٢ قاموس

انه قال لابي عبد الله يعق قال النبي صلى الله عليه وسلم قد عق بجزور قلت يعق بجزور عن سبعة قال
لم اسمع في ذلك شيئا ورايته لا ينشط بجزور عن سبعة في العقوق قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية
مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفس فداء نفس وايضا فلو صح فيها الاشتراك لما
حصل المقصود من اراقة الدم عن الولد فان اراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الاولاد اخراج
اللحم فقط والمقصود نفس الاراقة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك
في الهدي والاضحية ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو الذي شرع
الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا
بقرة

الفصل السادس عشر هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالابل والبقر ام لا

وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة قال ابن المنذر ثم اختلفوا
في العقيقة بغير الغنم فروينا عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يعق عن ولده الجزور وعن
ابي بكرة انه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فاطعم اهل البصرة ثم ساق عن الحسن قال كان انس
بن مالك يعق عن ولده الجزور ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى انبا هشيم عن عيينة عن عبد الرحمن
عن ابيه ان ابا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان اول مولود بالبصرة فنحر عنه جزورا فاطعمه اهل
البصرة وانكر بعضهم ذلك وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة
ولا يجوز ان يعق بغير ذلك وروينا عن يوسف بن ماهك انه دخل مع ابن ابي مليكة على حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت هلا عققت جزورا فقالت معاذ
الله كانت عمتي تقول عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال الضان في العقيقة احب الي من الابل
والبقر والابل في الهدي احب الي من الغنم والابل في الهدي احب الي من البقر قال ابن المنذر و
لعل من حجة من راى ان العقيقة تجزي بالابل والبقر قول النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما ولم يذكر دما دون دم فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزي قال و
يجوز ان يقول قائل ان هذا مجمل وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة مفسر والمفسر اولى من المجمل

الفصل السابع عشر في بيان مصرفها

قال الخلال ذكر ما يستحب ان يتصدق به من العقيقة ويهدي اخبرنا عبد الله بن احمد ان اباه
قال العقيقة تؤكل ويهدى منها واخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله
يسئل عن العقيقة كيف يصنع بها قال كيف شئت قال كان ابن سيرين يقول اصنع ما شئت
قيل له ياكلها اهلها قال نعم ولا تؤكل كلها ولكن ياكل ويطعم كذلك قال في رواية الاثرم وقال
في رواية ابي الحارث وصالح ابنه ياكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله نقسم من العقيقة قال

ملخه قوله ابي بكرة هو الثقفي نفيع بن الحارث وقال ابن مسروح ويقال ابن سعد خرج الى ... من طريق الطائف ... انه قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا ... ان ينسبوني ... ابن مسروح ... من فضلاء الصحابة سكن البصرة ... وكان تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بابي بكرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه اولاده ۱۲ اصابه

ما احب وقال الميموني سالت ابا عبد الله رح يوكل من العقيقة قال نعم يوكل منها قلت كم قال لا ادري
اما الاضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر رض ثم قال لي لكن العقيقة يوكل منها قلت يشبهها اذا اكل
الاضحية قال نعم يوكل منها وقال الميموني قال ابو عبد الله يهدي ثلث الاضحية الى الجيران قلت الفقراء
من الجيران قال بل فقراء الجيران قلت تشبه العقيقة به قال نعم من شبهه به فليس ببعيد قال
الخلال واخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ان ابا عبد الله رح قيل له في العقيقة يدخر منها مثل الاضاحي
قال لا ادري اخبرني منصور ان جعفر احدثهم قال سمعت ابا عبد الله رح يسئل عن العقيقة قيل
يبعث منها الى القابلة بشيء ان اه قال نعم اخبرني عبد الملك انه سمعت ابا عبد الله رح يقول في العقيقة
ويهدي الى القابلة منها يحكي انه اهدى الى القابلة حين عق عن الحسين رضي الله عنه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخلال انبا محمد بن احمد قال حدثني ابي ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل من العقيقة وروى البيهقي من حديث حسين
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه اعطى القابلة رجل العقيقة واختلف هل
يدعى اليها الناس كما يفعل بالوليمة او يهدى ولا يدعى اليها الناس فقال ابو عمر بن عبد البر وقول
مالك تكسر عظامها ويطعم منها الجيرات ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا اعرف غيره
ذكره والله اعلم **الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والاضحية** قال
الخلال باب ما روي ان الاضحية تجزي عن العقيقة اخبرنا عبد الملك الميموني رح انه قال لابي
عبد الله رح يجوز ان يضحي عن الصبي مكان العقيقة قال لا ادري ثم قال غير واحد يقول به قلت
من التابعين قال نعم واخبرني عبد الملك في موضع اخر قال ذكر ابو عبد الله رح ان بعضهم قال فان
ضحى يجزئ عن العقيقة واخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل ان ابا عبد الله رح قال ارجو ان تجزي
الاضحية عن العقيقة ان شاء الله لمن لم يعق واخبرني عصمة بن عصام في موضع اخر قال ثنا حنبل
ان ابا عبد الله رح قال فان ضحى عنه اجزئه الاضحية من العقوق قال ورايت ابا عبد الله رح اشترى اضحية
ذبحها عنه وعن اهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها اراه اراد بذلك العقيقة والاضحية وقسم اللحم
واكل منها اخبرنا عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن العقيقة يوم الاضحى تجزي ان تكون اضحية و
عقيقة قال اما اضحية واما عقيقة على ما سمي وبقتضى ثلاث روايات عن ابي عبد الله رح احداها
اجزاءها عنهما والثانية وقوعها عن احدهما والثالثة التفريق ووجه عدم وقوعها عنهما انهما ذبحان
بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ووجه الاجزاء حصول
المقصود منهما بذبح واحد فان الاضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فاذا ضحى ونوى ان تكون
عقيقة واضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد

كيفية الدعوة الى طعام العقيقة

الطواف فرضاً او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح للتمتع والقران شاة
يوم النحر اجزء عن دم المتعة وعن الاضحية والله اعلم **الفصل الثامن عشر في حكم
من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ** قال الخلال باب ما يستحب
لمن لم يعق عنه صغيراً ان يعق عن نفسه كبيراً ثم ذكر من مسائل اسماعيل بن سعيد الشالنجي
قال سألت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على
الاب ومن مسائل الميموني قلت لابي عبد الله ان لم يعق عنه يعق عنه كبيراً فذكر شيئاً يروى
في الكبير ضعفه ورأيته يستحسن ان لم يعق عنه صغيراً ان يعق عنه كبيراً وقال ان فعله انسان
لم اكرهه قال واخبرني عبد الملك في موضع آخر انه قال لابي عبد الله يعق عنه كبيراً قال لم
اسمع في الكبير شيئاً قلت ابوه معسر ثم ايسر فاراد ان لا يدع ابنه حتى يعق قال لا ادري ولم اسمع
في الكبير شيئاً ثم قال لي ومن فعله فحسن ومن الناس من يوجبه قال الخلال اخبرني ابو المثنى
العنبري ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى
عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال منكر وضعف عبد الله بن المحرر قال
الخلال ثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن انس عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وفي مصنف عبد الرزاق ثنا عبد الله بن
محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق
انما تركوا عبد الله بن محرر لهذا الحديث **الفصل العشرون في حكم جلدها و
سواقطها** قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله رح قال له انسان في العقيقة
الجلد والرأس والسقط يباع او يتصدق به قال يتصدق به وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي
ثنا يزيد ثنا هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعطى جلد العقيقة والاضحية على ان يعمل به قلت
معناه يكره ان يعطى في اجرة الجازر والطابخ وقد تقدم في رواية حنبل صنع بها ما شئت وقوله
في رواية عبد الله يقسم منها ما احب وقال ابو عبد الله بن حمدان في رعايته ويجوز بيع جلودها
وسواقطها ورأسها والتصدق بثمن ذلك نص عليه وقيل يحرم البيع ولا يصح وقيل ينقل حكم
الاضحية الى العقيقة وعكسه فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج والتفرقة اشهر واظهر قلت
النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه انه يتصدق به دون ثمنه فلا
الا ان يكون عنه نص آخر صريح بالبيع وقد قال في رواية جعفر بن محمد رح وقد سئل عن جلد البقر في
الاضحية فقال قد روي عن ابن عمر رض انه قال يبيعه ويتصدق به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه
مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا قال الخلال واخبرني عبد الله

له المروزي هو ابو بكر احمد بن محمد بن الحجاج الفقيه احد اصحاب الامام احمد نحو ثم قراءة كان ابوه خوارزميا وامه مروذية قال ابو اسحاق ... الاسلام منه قال الخلال خرج للغزو فشيعوه الى سامرا وجعل يردهم فلا يرجعون فحزروا فاذا هم بسامرا سوى من رجع نحو خمسين الف انسان مات في جمادى الاولى سنة ٢٧٥ هجري كان اماما في السنة شديد الاتباع له جلالة عظيمة رحمه الله تعالى

بن عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه قال وهذا يباع لان جلد
البعير والبقرة ليس ينتفع به احد يتخذ كما في البيت يجلس عنده ولا يصلح ههنا لشئ انما يباع و
يتصدق بثمنه وجلد الشاة يتخذ لغربة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر قول ابن عمر رضه انه
كان يقول في جلد البقرة يباع ويتصدق به وكانه يذهب الى ان ثمنه كبير وقال ابو الحارث
وسئل ابو عبد الله رحمه عن جلد البقرة اذا ضحى بها قال ابن عمر يقول انه يبيعه ويتصدق وقال
قال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله رحمه جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق
بثمنها قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر رضه وقال المروزي مذهب ابي عبد الله
ان لا تباع جلود الاضاحي وان يتصدق بها واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان
يتصدق بجلودها واجلتها وقال في رواية حنبل رضه لا باس ان يتخذ من جلود الاضحية وطاء
يقعد عليه ولا يباع الا ان يتصدق به فقال لا ينتفع بجلود الاضاحي قيل له ياخذه لنفسه
ينتفع به قال ما كان واجبا او كان نذرا او ما اشبه هذا فانه يبيعه ويتصدق بثمنه وما
كان تطوعا فان له ان ينتفع به في منزله ارشاء وقال في رواية جعفر بن محمد يتصدق بجلد
الاضحية ويتخذ منه في البيت اهابا او مصلى في البيت وفي رواية ابن منصور يتصدق
بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع ويتصدق به قالوا له فيبيعه
ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما هو وقال احمد بن القاسم ان ابا عبد الله رحمه قال في جلد الاضحية
يستحب ان يكون ثمنها في المنخل او الشئ مما يستعمل في البيت ولا يعطي الجزار وقال ابو طالب سالت
ابا عبد الله رحمه عن جلود الاضاحي قال الشعبي وابراهيم يقولان يبتاع به غربال او منخل ولا يبيعه و
يشتري به قلت يعاوض به قال نعم قلت يعجبك هذا قال نعم انما يعجزه الله ولا يبيعه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يتصدق بالجلال والجلود قلت فيعطي الذي يذبح قال لا قلت ابيعه
واتصدق به قال لا كان ابن عمر رضه يدفعها اليهم يبيعونه لانفسهم قلت ابيعه بثلاثة دراهم اعطيه
ثلاثة مساكين قال اجمعهم وادفعه اليهم قال وكان مسروق وعلقمة يتخذ وته مصلى او شيئا في
البيت هذا ارخص ما يكون فيه ان يتخذه في بيته وقال حرب قلت لاحمد رحمه رجل اخذ جلد اضحية
فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد قال لا باس ان يبيع جلد الاضحية ثم قال الخلال باب استحباب
ان يبيع جلده كبيع جلد البقرة وان يتصدق بثمنه اخبرني منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد
حدثهم ان ابا عبد الله رحمه قيل له جلد البقرة قال قد روي عن ابن عمر رضه انه كان يبيعه ويتصدق
به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ
كذا وقال ابو الحارث ان ابا عبد الله رحمه سئل عن جلد البقرة اذا ضحى بها فقال ابن عمر رضه يروي عنه

له قوله مثل العظم
له قوله ابن المنذر هو الحافظ العلامة الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري شيخ الحرم وصاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغير ذلك مجتهد لا يقلد احدا توفي سنة ۳۱۸ هجري

انه قال يبيعه ويتصدق به وقال مهنا سألت احمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها يبيع جلدها بعشرين
درهما او اكثر من عشرين فيشتري بثمن الجلد اضحية يضحي بها ما ترى في ذلك فقال يروى فيه عن ابن عمر
مثل هذا وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها
ويتصدق بثمنها قلت نعم حديث ابن عمر فهذه نصوص في جلود الاضحية والعقيقة في الواجب
والمستحب كما ترى والله تعالى اعلم **الفصل الحادي والعشرون في ما يقال عند
ذبحها** قال ابن المنذر ذكر تسمية من يعق عنه حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا هشام عن ابن جريج
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه
فقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال ابن المنذر وهذا حسن وان نوى العقيقة
ولا يتكلم به اجزءه ان شاء الله وقال الخلال باب ما يقال عند ذبح العقيقة اخبرني احمد بن محمد
بن مطر وزكريا بن يحيى ان ابا طالب حدثهم انه سأل ابا عبد الله اذا اراد الرجل ان يعق
كيف يقول قال يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول هذه عقيقة فلان بن فلان
وظاهر هذا انه اعتبر النية واللفظ جميعا كما يلبيه وجزم عن غيره بالنية واللفظ فيقول لبيك عن
فلان واحرامي عن فلان ويؤخذ من هذا انه اذا اهدى له ثواب عمل ان ينويه عنه ويقول اللهم هذا
عن فلان او اجعل ثوابه لفلان وقد قال بعضهم ينبغي ان يعلقه بالشرط فيقول اللهم ان كنت قبلته
مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان فانه لا يدري اتقبل منه ام لا وهذا لا حاجة اليه والحديث
يرده فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة قل اللهم ان كنت قبلت احرامي
فاجعله عن شبرمة ولا قال لاحد منهم ممن ساله عن ان يحج عن قريبه ذلك ولا في حديث واحد
السنة وهديه اولى ما اتبع ولا يحفظ عن احد من السلف البتة انه علق الاهداء ولا الاضحية و
العقيقة عن الغير بالشرط بل المنقول عنهم اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف فان الله
سبحانه انما يصل اليه ما قبله من العمل شرطه المهدي او لم يشترطه **الفصل الثاني
والعشرون في حكمة اختصاصها بالسابع** ههنا اربعة امور تتعلق
بالسابع عقيقته وحلق راسه وتسميته وختانه فالاولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقا واما
تسميته وختانه فمختلف فيهما كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة
يوم السابع وحكمة هذا والله اعلم ان الطفل حين يولد يكون امره مترددا فيه بين السلامة
والعطب ولا يدري هل هو من اهل الحياة ام لا الى ان تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من احواله
فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وانه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة ايام الاسبوع فانه
دور يومي كما ان السنة دور شهري هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السموات والارض

وهو سبحانه وتعالى خلق العالم بستة ايام وسمى كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم
منها بصنف من الخليقة اوجده فيه وجعل يوم اكمال الخلق واجتماعه وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعا
وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه بتحميده وتمجيده والتفرغ من اشتغال الدنيا
لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك المبدأ وما يكون في المعاد وهو اليوم الذي
استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه واليوم الذي خلق فيه ابانا آدم واليوم الذي اسكنه
فيه الجنة واليوم الذي اخرجه فيه منها واليوم الذي ينقضي فيه اجل الدنيا وتقوم الساعة و
فيه يجيء الله سبحانه ويحاسب خلقه ويدخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم
والمقصود ان هذه الايام اول مراتب العمر فاذا استكملها المولود انتقل الى المرتبة الثانية
وهي الشهور فاذا استكملها انتقل الى المرتبة الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الايام
فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو مكرر يعاد حسابه ذكرا بما تقدم من عدده فكانت
الستة غاية تمام الخلق وشرع في آخر السادس منها فجعلت تسمية المولود واماطة الاذى عنه و
فديته وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل الله اليوم السابع من الاسبوع عيدا لهم يجتمعون
فيه يظهرون شكره وذكره فرحين بما آتاهم الله من فضله من تفضيلهم على سائر خلقه تشريفا
في الايام قبله وايضا فان الله سبحانه اجرى حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة ايام وانتقاله
من حال الى حال فكان للسبعة طورا من اطواره وطبقا من اطباقه ولهذا تجد المريض تتغير
احواله في اليوم السابع ولا بد اما الى قوة واما الى انحطاط ولهذا اقتضت حكمته سبحانه ان
شرع لعباده في كل سبعة ايام يوما يرغبون فيه ويتضرعون اليه ويذكرونه فيكون ذلك
من اعظم الاسباب في صلاحهم في معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشر عنهم فسبحان من بهرت
حكمته العقول في شرعه وخلقه

الباب السابع في حلق الراس والتصدق بوزن من شعره

قال ابو عمر بن عبد البر اما حلق راس الصبي عند العقيقة فان العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث العقيقة ويحلق راسه ويسمى وقال
الخلال في الجامع ذكر حلق راس الصبي والصدقة بوزن شعره اخبرني محمد بن صالح ثنا مهنا
ان اباه قال يستحب ان يحلق يوم سابعه وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلق
راسه وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطوا عنه الاذى قال وسئل
الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى قال يحلق راس الصبي وقال حنبل سمعت
ابا عبد الله يقول يحلق راس الصبي وقال الفضل بن زياد قلت لابي عبد الله يحلق راسه

قال نعم قلت فيه من قال لا هذا من فعل الجاهلية وقال صالح بن احمد قال ابي ويقال ان فاطمة
حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقا وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
قال لا بأس ان يتصدق بوزن شعر الصبي وقد روى مالك في موطاه عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وفي
الموطأ ايضا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة وقال يحيى بن بكير
ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه ورقا وقال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولد لها ولد الا امرت به فحلق وتصدقت بوزن شعره ورقا قال ابن جريج وقال عطاء يبدأ بالحلق
ثم الذبح احب الي وكأنه والله اعلم فصل بذلك تمييزه عن نسك الحج وان لا يتشبه به
فان السنة في حق من يقدم النحر على الحلق ولا احفظ عن غير عطاء في ذلك شيئا وقد
ذكر ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين قال عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه
فكان وزنه درهما او بعض درهم وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن علي بن الحسين عن
ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين عظيمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تعقي عنه ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره من الورق في سبيل الله ثم ولد لها الحسين
بعد ذلك الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك قال البيهقي تفرد به ابن عقيل وكأنه اراد ان يتولى
العقيقة بنفسه كما رويناه فصل ويتعلق بهذا مسألة القزع وهو حلق بعض رأس الصبي
وترك بعضه وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق رأس الصبي ويترك بعضه قال شيخنا وهذا
من كمال محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للعدل فانه امر به حتى في شأن الانسان
مع نفسه فنهاه ان يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لانه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه
عاريا ونظير هذا النهي عن الجلوس بين الشمس والظل فانها ظالم لبعض بدنه ونظيره ان يمشي
الرجل في نعل واحدة بل اما ان ينعلهما او يحفيهما والقزع اربعة انواع احدها ان يحلق من
رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه الثاني ان يحلق وسطه و
ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى الثالث ان يحلق جوانبه ويترك وسطه كما

يفعله كثير من الاوباش والسفل الرابع ان يحلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القزع والله اعلم

الباب الثامن في ذكر تسميته واحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في وقت تسميته الفصل الثاني في ما يستحب من الاسماء وما يكره منها وما يحرم الفصل الثالث في تغيير الاسم الى غيره لمصلحة الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان الفصل الخامس في ان التسمية حق للاب دون الام الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته افرادا وجمعا وذكر الاحاديث في ذلك الفصل الثامن في جواز التسمية باكثر من اسم واحد الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما الفصل العاشر في بيان ان الخلق يدعون يوم القيمة باباءهم لا بامهاتهم

الفصل الاول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه باب ذكر تسمية الصبي اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال تذاكرنا لكم يسمى الصبي فقال لنا ابو عبد الله رحمه الله يروى عن انس رضي الله عنه انه يسمى يوم السابع يعني حديث سمرة فيقتضي التسمية يوم السابع اخبرني محمد بن يعقوب ان ابن بختان حدثهم ان ابا عبد الله رحمه الله قال حديث انس رضي الله عنه يسمى لثلاث وحديث سمرة يسمى يوم سابعه ثنا محمد بن علي ثنا صالح ان اباه قال كان يستحب ان يسمى يوم السابع وذكر حديث سمرة رضي الله عنه وقال ابن المنذر في الاوسط ذكر تسمية المولود يوم سابعه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسمى المولود يوم سابعه وقد ذكرنا اسناده من حديث عبد الله بن عمرو قلت اراد حديث ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد وهو اصح من السابع ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم دعا بالصبي ففجه في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر اخرجاه في الصحيحين من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه وذكر حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة قلت وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله فقال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم وذكرنا في العقيقة قصته

موته وقال ابو عمر بن عبد البرّ فی الاستیعاب وولدت له مارية القبطية سريته ابراهيم فی ذی الحجة سنة ثمان وذكر الزبير عن اشياخه ان ام ابراهيم ولدته بالعالية وعق عنه بكبش يوم سابعه وحلق رأسه حلقه ابو هند فتصدق بزنة شعره فضة علی المساكين وامر بشعره فدفن فی الارض وسماه يومئذ هكذا قال الزبير وسماه يوم سابعه والحديث المرفوع اصح من قوله واولی ثم ذكر حديث انس وكانت قابلتها سلمی مولاة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فخرجت الی زوجها ابی رافع فاخبرته ان مارية ولدت غلاماً فجاء ابو رافع الی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فبشره فوهب له عبداً انتهی قلت وفی قصة مارية وابراهيم انواع من السنن احدها استحباب قبول الهدية الثانی قبول هدية اهل الكتاب الثالث قبول هدية الرقيق الرابع جواز التسری الخامس البشارة لمن ولد له مولود بمولده السادس عطاء البشير ببشارته السابع العقيقة عن المولود الثامن كونها يوم سابعه التاسع حلق راسه العاشر التصدق بزنة شعره ورقا الحادی عشر دفن الشعر فی الارض ولا يلقی تحت الارجل الثانی عشر تسمية المولود يوم ولادته الثالث عشر جواز دفع الطفل الی غير امه ترضعه وتحضنه الرابع عشر عيادة الوالد لولده الطفل فان النبی صلی الله عليه وسلم لما سمع بوجعه انطلق اليه يعوده فی بيت ابی سيف القين فدعا به وضمه اليه وهو يجود بنفسه فدمعت عيناه فقال تدمع العين ويحزن القلب لا نقول الا ما يرضی الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الخامس عشر جواز البكاء علی الميت بالعين وقد ذكر فی مناقب الفضيل بن عياض انه ضحك يوم موت ابنه علی فسئل عن ذلك فقال ان الله سبحانه قضی بقضاء فاحببت ان ارضی بقضائه وهدی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اكمل وافضل فانه جمع بين الرضاء بقضاء الله تبارك وتعالی وبين رحمة الطفل فانه لما قال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة الله جعلها فی قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء والفضيل ره ضاق عن الجمع بين الامرين فلم يتسع صدره للرضی بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد هذا جواب شيخنا سمعته منه ـ السادس عشر جواز الحزن علی الميت وانه لا ينقص الاجر ما لم يخرج الی قول او عمل لا يرضی الرب او ترك قول او عمل يرضيه السابع عشر تغسيل الطفل فان ابا عمر وغيره ذكروا ان مرضعته امرأة ابی سيف غسلته وحمل من بيتها علی سرير صغير الی لحده الثامن عشر الصلوة علی الطفل قال ابو عمر ره صلی عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وكبر عليه اربعا هذا قول جماهير اهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشافعی رحمه الله تعالی مات ابراهيم ابن النبی صلی الله عليه وآله وسلم وهو ابن ستة عشر شهراً فصلی عليه النبی صلی الله عليه وآله وسلم وروی ابن اسحق عن عبد الله بن ابی بكر عن عائشة رضی الله تعالی عنها

القين هو [illegible] وهو زوج ام سيف [illegible] ابراهيم بن النبی صلعم [illegible] فی ترجمة البراء بن اوس [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه قال وهذا غير صحيح ان
الجمهور قد اجمعوا على الصلوة على الاطفال اذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف
ولا اعلم احدا جاء عنه غير هذا الا عن سمرة بن جندب قال وقد يحتمل ان يكون معنى حديث
عائشة انه لم يصل عليه في جماعة او امر اصحابه ان يصلوا فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا
يكون مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو اولى ما حمل عليه انتهى وقد قال غيره انه شغل عن
الصلوة عليه بامر الكسوف وصلاته فان الشمس كسفت يوم موته فشغل بصلوة الكسوف فان
الناس قالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الكسوف
وقال فيها ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بهما عباده وقد قال ابو داود في سننه باب الصلوة على الطفل ثم ساق حديث عائشة
من طريق محمد بن اسحق قال قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق في الباب عن البهي
قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في المقاعد وهذا مرسل والبهي هو محمد بن عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي
ثم ذكر بعده عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم
وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل ايضا وكانه وهم والله اعلم في مقدار عمره وقال البيهقي
هذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول ويشد بعضها بعضا وقد اثبتوا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه
والموصول الذي اشار اليه هو حديث البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه وهو صديق و
هذا الحديث لا يثبت لانه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع
مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضا وكان بعض الناس يقول انما ترك الصلاة
عليه لاستغنائه عنها بابوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استغنى عنها الشهداء
بشهادتهم وهذا من افسد الاقوال وابعدها عن العلم فان الله سبحانه شرع
الصلوة على الانبياء والصديقين وقد صلى الصحابة على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والشهيد انما تركت الصلوة عليه لانها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل
الآخرون ان الشمس كسفت يوم موته فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس خطبة الكسوف وقال ان الشمس والقمر

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ففيه رد على من قال انه مات عاشر المحرم فان الله سبحانه اجرى العادة التي اوجبتها حكمته بان الشمس انما تنكسف ليالي السرار كما ان القمر انما ينكسف في الابدار كما اجرى العادة بطلوع الهلال اول الشهر وابداره في وسطه وامحاقه في اخره الحادي والعشرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان له مرضعاً تتم رضاعه في الجنة وهذا يدل على ان الله سبحانه يكمل لاهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها حتى قيل ان من مات وهو يطلب العلم كمل له حصوله بعد موته وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله اعلم الثاني والعشرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بالقبط خيراً وقال ان لهم ذمة ورحماً فان سريتي الخليلين الكريمين ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كانتا منهم وهما هاجر ومارية فاما هاجر فهي ام اسمعيل ابي العرب فهذا الرحم واما الذمة فما حصل من تسري النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمارية وايلادها ابراهيم وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم يضيعه القبط والله اعلم وقد روى البخاري في صحيحه عن السدي قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كم كان بلغ ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبياً ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء وقد روى عيسى بن يونس عن ابن ابي خالد قال قلت لابن ابي اوفى رضي الله عنه ارأيت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مات وهو صغير ولو قدر ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ولكنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر ولا ادري ما هذا وقد ولد نوح صلى الله عليه وآله وسلم من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبياً فكذلك يجوز ان يلد النبي غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبياً لكان كل احد نبياً لانه من ولد نوح وآدم عليه السلام نبي مكلم ما اعلم ان يكون في ولده لصلبه نبي غير شيث والله اعلم وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود استطراداً فلنرجع الى مقصود الباب فنقول ان التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لانه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف الى ثلاثة ايام وجاز الى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده والامر فيه واسع

الفصل الثاني في ما يستحب من الاسماء وما يكره منها

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم

وكما ان الخلائق كلهم ... نوح وابراهيم ... الانبياء ... ولو كان غيره ... صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في ولده ...

الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم في صحيحه وعن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اسم ابنك عبد الرحمن متفق عليه وعن ابي وهب الجشمي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال ابو محمد بن حزم اتفقوا على استحسان الاسماء المضافة
الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك وقد اختلف العلماء في احب الاسماء الى
الله فقال الجمهور احبها اليه عبد الله وعبد الرحمن وقال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى
الله اسماء الانبياء والحديث الصحيح يدل على ان احب الاسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن -

فصل واما المكروه منها والمحرم فقال ابو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد
لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب
انتهى فلا تحل التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن ابي شيبة
ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هانئ بن شريح قال وفد على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قوم فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر فقال له ما اسمك فقال عبد الحجر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انت عبد الله فان قيل كيف تتفقون على تحريم الاسم
المعبد لغير الله وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وصح انه قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي دخل
عليه رجل وهو جالس بين اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا اذ اشاروا اليه
فالجواب اما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم وانما اراد به الوصف والدعاء على
من تعبد قلبه للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى وذكر الاثمان
والملابس وهما جمال الباطن والظاهر واما قوله انا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب انشاء التسمية
بذلك وانما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والاخبار بمثل ذلك على
وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه لتخصيص ابي محمد ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان
الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار باسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فباب الاخبار اوسع من باب الانشاء فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشاء

فصل ومن المحرم التسمية بملك الاملاك وسلطان السلاطين وشاهنشاه وقد ثبت في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل
يسمى بملك الاملاك وفي رواية اخنى بدل اخنع وفي رواية لمسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيامة

واخنع رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله ومعنى اخنع واخنى اوضع وقال بعض العلماء

وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله

وقد كان جماعة من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام

قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الاملاك وهذا محض القياس قلت وكذلك

تحريم التسمية بسيد الناس سيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم فان هذا ليس لاحد الا لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وحده فهو سيد ولد آدم فلا يحل لاحد ان يطلق ذلك على غيره **فصل** ومن

الاسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون

فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وهذه الجملة الاخيرة ليست من كلام النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وانما هي من كلام الراوي وفي سنن ابي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو

ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر رض ان ينهى عن

ذلك ثم تركه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا

وافلح وبركة قال الاعمش لا ادري ذكر نافعا ام لا وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله لانهين

ان يسمى رباحا ونجاحا وافلح ويسارا قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما

اشبه ذلك فان المعنى الذي كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسمية بتلك الاربعة لاجله موجود فيها

فانه يقال اعندك خير اعندك سرور اعندك نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك ويتطير

وتدخل في باب المنطق المكروه وفي الحديث انه كره ان يقال خرج من عند برة مع ان فيه معنى

آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بانه مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى ابو داود

في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل

البر منكم وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة رض ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها

رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **فصل** ومنها التسمية باسماء الشياطين كخنزب والولهان والاعور

والاجدع قال الشعبي عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع

فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان وفي سنن ابن ماجه وزياد بن عبد الله

في مسنده من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له

[illegible]

[illegible]

الولهان فاتقوا وسواس الماء وشكا اليه عثمان بن ابى العاص من وساوسه فى الصلوة فقال ذلك
شيطان يقال له خنزب وذكر ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه ان
رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال الحباب شيطان **فصل** و
منها اسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد قال عبد الرزاق فى الجامع
ثنا معمر عن الزهرى قال اراد رجل ان يسمى ابنا له الوليد فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال
انه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل فى امتى بعمل فرعون فى قومه **فصل** ومنها
اسماء الملئكة كجبرائيل وميكائيل واسرافيل فانه يكره تسمية الادميين بها قال اشهب
سئل مالك رحمه الله عن التسمى بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه وقال القاضى عياض رحمه الله وقد كره بعض
العلماء التسمى باسماء الملئكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك رحمه الله التسمى بجبريل
ويٰسين واباح ذلك غيره وقال عبد الرزاق فى الجامع عن معمر قال قلت لحماد بن ابى
سليمان كيف تقول فى رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به وقال البخارى فى
تاريخه قال لى احمد بن الحارث ثنا ابو قتادة الشامى ليس بالعدوى مات سنة اربع وستين
ومائة ثنا عبد الله بن جراد قال صحبنى رجل من بنى مزينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وانا معه
فقال يا رسول الله ولد لى مولود فما خير الاسماء قال خير اسمائكم الحارث وهمام ونعم
الاسم عبد الله وعبد الرحمن وتسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة قال
وباسمك قال وباسمى ولا تكتنوا بكنيتى قال البيهقى قال البخارى فى غير هذه الرواية
فى اسناده نظر **فصل** ومنها الاسماء التى لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها
كحرب ومرة وكلب وحية واشباهها وقد تقدم الاثر الذى ذكره مالك فى موطاه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال انا فقال ما اسمك
قال الرجل مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له ما اسمك
فقال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال انا فقال له ما اسمك
قال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم
المكروه لحلب الشاة وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه
جدا من الاشخاص والاماكن والقبائل والجبال حتى انه مر فى مسير له بين جبلين فقال
ما اسمهما فقيل فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما وكان صلى الله عليه وآله وسلم
شديد الاعتناء بذلك ومن . . . تامل السنة وجد معانى الاسماء مرتبطة بها حتى كان معانيها
ماخوذة منها وكان الاسماء مشتقة من معانيها فتامل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم سالمها الله و

غفار غفر الله لها وعصية عصت الله وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله امركم وقوله لبريدة لما سأله
عن اسمه فقال بريدة فقال يا ابا بكر برد امرنا قال ممن انت قال من اسلم فقال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن
قال من سهم قال خرج سهمك ذكره ابو عمر في استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك في التاويل قال رأيت كأنا
في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة وان ديننا قد طاب
واذا اردت ان تعرف تأثير الاسماء في مسمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال اتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب
فما زالت فينا تلك الحزونة بعد رواه البخاري في صحيحه والحزونة الغلظ ومنه ارض حزنة وارض
سهلة وتأمل ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك
قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها
قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد هلكوا واحترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه هذه رواية مالك رحمه الله
ورواه الشعبي فقال جاء رجل من جهينة الى عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقال شهاب فقال ابن من قال ابن
ضرام قال ممن قال من الحرقة قال واين منزلك قال بحرة النار قال ويحك ادرك اهلك ومنزلك
فقد احرقتهم قال فاتاهم فالفاهم قد احترقوا الا منهم وقد استشكل هذا من لم يفهمه وليس بحمد الله مشكلا فان
مسبب الاسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذه الاثار وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا لهذا
اقتضائها لآثارها الى ان يكلم بها من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها و
تمت فترتب عليها الاثر ومن كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فان البلاء موكل بالمنطق قال ابو عمر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البلاء موكل بالقول ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي
عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عليه حمى فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال بل حمى تفور على شيخ كبير
تزيره القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا
والذي رأيناه كقطرة في بحر وقد قال المؤمل الشاعر

شف المؤمل يوم الحيرة النظر ... ليت المؤمل لم يخلق له بصر

فلم يلبث ان عمي وفي جامع ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بغلام فقال ما سميتم هذا قالوا السائب
فقال لا تسموه السائب لكن سموه عبد الله قال فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله فحفظ المنطق وتخير الاسماء
من توفيق الله للعبد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى ان يحسن امنيته وقال ان احدكم لا يدري ما يكتب له من امنيته
اي ما يقدر له منها وتكون امنيته سبب حصول ما تمناه او بعضه وقد بلغك او رأيت اخبار كثير من المتمنين اصابتهم امانيهم
او بعضها وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت

احفظ لسانك ان تقول فتبتلى ... ان البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين واصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء ولما وقفت

حليمة السعدية

[illegible]

على عبد المطلب تبأ له رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من انت قالت امرأة من بني سعد قال
فما اسمك قالت حليمة فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان فيهما غناء الدهر وذكر سليمان بن ارقم
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بعث ملك الروم الى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا و
قال انظر الى اين تراه جالسا ومن الى جنبه وانظر الى ما بين كتفيه قال فلما قدم راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا على نشز واضعا قدميه في الماء عن يمينه ابو بكر فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحول فانظر ما امرت به فنظر الى الخاتم ثم رجع الى صاحبه فاخبره الخبر فقال ليعلون امره وليملكن
ما تحت قدمي فتفاءل بالنشز العلو وبالماء الحياة وقال عوانة بن الحكم لما دعا ابن الزبير الى نفسه
قام عبد الله بن مطيع ليبايع فقبض عبد الله بن الزبير يده وقال لعبيد الله بن علي بن ابي طالب قم
فبايع فقال عبيد الله قم يا مصعب فبايع فقام فبايع فقال الناس ابى ان يبايع ابن مطيع وبايع مصعبا
ليجدن في امره صعوبة وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل عبد الرحمن بن الاشعث دير الجماجم
فقال الحجاج استقر الامر في يدي وتجمجم به امره والله لاقتلنه وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه
ادنى تنبيه والمقصود ذكر الاسماء المكروهة والمحبوبة **فصل** ومما يمنع تسمية الانسان به اسماء
الرب تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية بالاحد والصمد ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك سائر
الاسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم
بالجبار والمتكبر والاول والآخر والباطن وعلام الغيوب وقد قال ابو داود في سننه حدثنا الربيع
ابن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قومه كانوا يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني
فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد
قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وقد تقدم
ذكر الحديث الصحيح اغيظ رجل على الله رجل تسمى بملك الاملاك وقال ابو داود حدثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد
الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم
الشيطان ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر فان هذا اخبار منه
عن ما اعطاه الله من سيادة النوع الانساني وفضله وشرفه عليهم واما وصف الرب تعالى
بانه السيد فذلك وصف له على الاطلاق فان سيد الخلق هو مالك امرهم الذي اليه يرجع

وبامره يعملون وعن قوله يصمدون فاذا كانت الملئكة والانس والجن خلقا له سبحانه وملكا له
ليس لهم غنى عنه طرفة عين وكل رغباتهم اليه وكل حوائجهم اليه كان هو سبحانه السيّد على الحقيقة قال
على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى الله الصمد قال السيّد الذى كمل سودده والمقصود
انه لا يجوز لاحد ان يتسمّى باسماء الله تعالى المختصة به اما الاسماء التى تطلق عليه وعلى غيره كالسميع
والبصير والرؤف الرحيم فيجوز ان يخبر بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز ان يتسمّى بها على الاطلاق
بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تبارك وتعالى **فصل** ومما يمنع منه التسمية باسماء القرآن
وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره البيهقى واما
ما يذكره العوام ان يس وطه من اسماء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فغير صحيح ليس فى ذلك حديث
صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا اثر عن صحابى وانما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها
فصل واختلف فى كراهة التسمى باسماء الانبياء على قولين احدهما انه لا يكره وهذا قول الاكثر
وهو الصواب والثانى يكره قال ابو بكر بن ابى شيبة فى باب ما يكره من الاسماء حدثنا الفضل بن
دكين عن ابى خلدة عن ابى العالية تعمدون شرا من ذلك تسمون اولادكم اسماء انبيائكم ثم
تلعنونهم واصرح من ذلك ما حكاه ابو القاسم السهيلى فى الروض فقال وكان من مذهب عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كراهة التسمى باسماء الانبياء قلت وصاحب هذا القول قصد صيانة اسمائهم
عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره وقد قال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وذ
في تاريخ ابن ابى خيثمة ان طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبى وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد فقال
له طلحة انا اسميهم باسماء الانبياء وانت تسميهم باسماء الشهداء فقال الزبير فانى اطمع ان يكون بنى شهداء
ولا تطمع ان يكون بنوك انبياء وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابى موسى رض قال ولد لى غلام فاتيت
به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة وقال البخارى فى صحيحه باب من تسمّى
باسماء الانبياء حدثنا ابن نمير ثنا ابن بشر ثنا اسمعيل قال قلت لابن ابى اوفى ارأيت ابراهيم بن
النبى صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبى
عاش ابنه ولكن لا نبى بعده ثم ذكر حديث البراء رض لما مات ابراهيم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ان له مرضعا فى الجنة وفى صحيح مسلم باب التسمى باسماء الانبياء والصالحين ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال
لما قدمت نجران فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على
النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألته عن ذلك فقال انهم يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم

الفصل الثالث فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة وفى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه

ان زينب كان اسمها برّة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وفي سنن ابي داود
من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت
سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بالمنذر بن ابي اسيد حين ولد فوضعه على فخذه فاقاموه فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وروى
ابو داود في سننه عن اسامة بن اخدري ان رجلا كان يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة قال
ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب
وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا يقال لها عفرة خضرة وشعب
الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت
اسانيدها للاختصار وفي سنن البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لي غريبا فكنا على قبره انا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص
واسم ابن عمر العاص فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا واقبروه وانتم عبيد الله قال فنزلنا فقبرنا
اخانا وصعدنا من القبر وقد بدلت اسماؤنا واسناده جيد الى الليث ولا ادري ما هذا فانه لا يعرف
تسمية عبد الله بن عمرو ولا ابن عمر بالعاص وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر
ثنا زكريا عن الشعبي رح قال لم يدرك الاسلام من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه العاص فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وقال ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رض قال لما ولد الحسن سميته حربا قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين سميته حربا فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل حسين قال فلما ولد الثالث سميته
حربا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني ما سميتموه قلنا حربا قال لا بل محسن ثم قال سميتهم
باسماء هارون شبر وشبير ومشبر وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن
خيثمة قال كان اسم ابي في الجاهلية عزيزا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال البخاري
في كتاب الادب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابو عبد الرحمن سعيد المخزومي
وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيدا حدثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن
الحارث بن ابزى ثنا [illegible] حدثتني امي رائطة بنت مسلم عن ابيها قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا فقال ما اسمك قلت غراب قال بل انت مسلم فصل وكما ان تغييرا لاسم يكون

ف اسامة بن اخدري [illegible] الصحابي [illegible] الحديث [illegible] رواه [illegible] قال [illegible] سعيد [illegible] رواه [illegible] قال [illegible] اصابه

لمصلحة اخرى مع حسنه كما غير اسم برّة بزينب كراهة التزكية وان يقال خرج من عند برة او يقال كنت عند برة فيقول لا كما ذكر فى الحديث **فصل** وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم المدينة وكان اسمها يثرب فسماها طيبة كما فى الصحيحين عن ابى حميد رض قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سبحانه سمى المدينة طابة ويكره تسميتها بيثرب لكراهة شديدة وانما حكى الله سبحانه تسميتها بيثرب عن المنافقين فقال تعالى واذ يقول المنفقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفى سنن النسائى من حديث مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد

الفصل الرابع فى جواز تكنية المولود بابى فلان

فى الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به قال الراوى اظنه كان فطيما وكان انس يكنى قبل ان يولد له بابى حمزة وابو هريرة كان يكنى بذلك لم يكن له ولد اذ ذاك واذن النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تكتنى بام عبد الله وهو عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسماء بنت ابى بكر هذا هو الصحيح لا الحديث الذى روى انها اسقطت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسماه عبد الله وكناها به فان الحديث لا يصح ويجوز تكنية الرجل الذى له اولاد بغير اولاده ولم يكن لابى بكر ابن اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ولا لابى ذر ابن اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكذلك ابو سلمة وهذا اكثر من ان يحصى فلا يلزم من جواز التكنية ان يكون له ولد ولا ان يكنى باسم ذلك الولد والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى واكرام له والله اعلم كما قال اكنيه حين انادیه لاكرمه ولا القبه والسوءة اللقب

الفصل الخامس فى ان التسمية حق للاب لا للام

هذه مسئلة لا نزاع فيها بين الناس ان الابوين اذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للاب والاحاديث المتقدمة تدل على هذا وهذا كما انه يدعى لابيه لا لامه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله والولد يتبع امه فى الحرية والرق ويتبع اباه فى النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب ويتبع فى الدين خير ابويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك الى الاب لا الى الام وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة ولد فسميته باسم ابى ابراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه

الفصل السادس فى الفرق بين الاسم والكنية

واللقب هذه الثلاثة وان اشتركت فى تعريف المدعو بها فانها تفترق فى امر آخر وهو ان الاسم
اما ان يفهم مدحا او ذما او لا يفهم واحدا منهما فان افهم ذلك فهو اللقب وغالب استعماله فى الذم
ولهذا قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولا خلاف فى كراهة تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان فيه
ذم او لم يكن واما اذا عرف به واشتهر كالاعمش والاشتر والاصم والاعرج فقد اطرد استعماله
على السنة اهل الحديث قديما وحديثا وسهل فيه الامام احمد رح قال ابو داود فى مسائله سمعت
احمد رح سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف الا به ولا يكرهه قال اليس يقال سليمان الاعمش وحميد
الطويل كانه لا يرى فيه باسا قال ابو داود وسألت احمد عنه مرة اخرى فرخص فيه قلت كان احمد رح يكره
ان يقول الاعمش قال الفضل يزعمون انه كان يقول سليمان واما ان لم يفهم مدحا ولا ذما فان
صدر باب وام فهو الكنية كابى فلان وام فلان وان لم يصدر بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا
هو الذى كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطبتهم واما فلان الدين وعز الدولة وبهاء الدولة
فانهم لم يكونوا يعرفون ذلك وانما اتى هذا من قبل العجم **الفصل السابع فى حكم**
التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته افرادا وجمعا
ثبت فى الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى وقال البخارى فى صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم
تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى قاله انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثنا مسدد ثنا خالد عن حصين
عن سالم عن جابر رض قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبى صلى الله
عليه وسلم فقال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر
سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
بابى القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اسم ابنك عبد الرحمن وفى
صحيح مسلم من حديث اسحاق بن راهويه اخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن
جابر رض قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لا
ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى
ولا تكتنوا بكنيتى فانما انا قاسم اقسم بينكم وفى صحيح مسلم من حديث ابى كريب عن مروان الفزارى
عن حميد عن انس رض قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فاختلف اهل العلم بهذا الباب بعد اجماعهم على جواز التسمى باسمه صلى الله

عليه وسلم فمن احمد رحمه الله روايتان احدهما يكره الجمع بين اسمه وكنيته فان افرد احدهما لم يكره والثانية
يكره التكني بكنيته سواء جمعها مع الاسم او افردها وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رح يقول لا يحل لاحد
ان تكنى بابي القاسم كان اسمه محمدًا او غيره وروى معنى قوله هذا عن طاؤس رح قال السهيلي وكان
ابن سيرين رح يكره ان يكنى ابا القاسم كان اسمه محمدًا او لم يكن وقالت طائفة وهذا النهي على الكراهة
لا على التحريم وقال وكيع عن ابن عوف قلت لمحمد اكان يكره ان يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن
اسمه محمدًا قال نعم وقال ابن عوف عن ابن سيرين رح كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بالقاسم وان
لم يكن اسمه محمدًا قالوا ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعًا بينه وبين احاديث الاذن في ذلك وقالت
طائفة اخرى بل ذلك مباح والاحاديث منسوخة واحتجوا بما رواه ابو داؤد في سننه حدثنا النفيلي
ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته ابا القاسم فذكر لي
انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي وقال ابن ابي
شيبة حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ابن اخت عائشة وكان يكنى
ابا القاسم وقال ابن ابي خيثمة ثنا الزبير بن بكار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا داود قال حدثني
اسامة بن حفص مولى هشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهري قال ادركت اربعة من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يسمى محمدًا ويكنى ابا القاسم محمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن
علي بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص قال وحدثنا ابي ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان
محمد بن علي يكنى ابا القاسم وكان محمد بن الاشعث يكنى بها ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك قال السهيلي
وسئل مالك رح عمن اسمه محمد يكنى بابي القاسم فلم ير به باسًا فقيل له اكنيت ابنك ابا القاسم واسمه محمد
فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكنونه بها ولم اسمع في ذلك نهيًا ولا ارى بذلك باسًا وقالت طائفة اخرى
لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ويجوز افراد كل واحد منهما واحتجت هذه الفرقة بما رواه ابو
داؤد في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد السلام عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقال ابن ابي خيثمة وقيل ان محمد بن ابي طلحة لما ولد اتى طلحة النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اسمه محمد واكنيه ابا القاسم فقال لا تجمعهما هو ابو سليمان وقالت طائفة اخرى النهي عن ذلك مخصوص بحياته صلى الله عليه واله وسلم لاجل السبب الذي ورد النهي لاجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن انه يدعوه واحتجت هذه الفرقة بما رواه ابو داود في سننه ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رض يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال حميد بن زنجويه في كتاب الادب سالت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا ابو القاسم محمد بن مالك فسماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاما اليوم فلا بأس بذلك قال حميد ابن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته في حياته ولم يكره ان يسمى باسمه لانه لا يكاد احد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك الا ترى انه اذن لعلي بن ابي طالب ان ولد له ولد بعده ان يجمع له الاسم والكنية وان نفرا من ابناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن ابي بكر ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابن الاصبهاني ثنا علي بن هاشم عن فطر عن منذر عن ابيه عن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي انه سيولد لك بعدي ولد فسمه باسمي وكنه بكنيتي فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه وللكراهة ثلاثة مآخذ احدها اعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العلة بقوله انا قاسم اقسم بينكم فهو صلى الله عليه واله وسلم يقسم بينهم بما امره به ربه تبارك وتعالى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا والثاني خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة وقد اشار الى هذه العلة في حديث نزل المتقدم حيث قال الداعي لم اعنك فقال لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي والثالث ان في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى ان ينقش احد على خاتمه كنقشه فعلى المأخذ الاول يمنع الرجل من الكنية في حياته وبعد موته وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته وعلى المأخذ الثالث يختص بالجمع بين الكنية والاسم دون افراد احدهما والاحاديث في الباب تدور على هذه الثلاثة والله اعلم

الفصل الثامن في جواز التسمية باكثر من اسم واحد

لما كان الاسم المقصود منه التعريف والتمييز وكان الاسم الواحد كافيا في ذلك كان الاقتصار عليه اولى ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد كما يوضع اسم وكنية ولقب واما اسماء الرب تبارك وتعالى واسماء كتابه واسماء رسوله فلما كانت نعوتا دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب بل من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله قال الله تعالى

ولله الاسماء الحسنى وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده نبي وقال الامام احمد رحمه الله ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن حذيفة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا محمد واحمد ونبي الرحمة ونبي التوبة والحاشر والمقفي ونبي الملاحم وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى رض قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه اسماء منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظ قال انا محمد وانا احمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملاحم رواه مسلم في صحيحه وذكر ابو الحسين بن فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين اسما محمد واحمد والماحي والعاقب والمقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملاحم والشاهد والمبشر والنذير والضحوك والقتال والمتوكل والفاتح والامين والخاتم والمصطفى والرسول والنبي والامي والقثم

الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه منها قول سعيد بن المسيب ما زالت فينا تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد حزنا وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب ادرك اهلك فقد احترقوا ومنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان اسمه حربا ومرة ان يحلب تلك الشاة التي اراد ان يحلبها وشواهد ذلك كثيرة جدا فقل ان ترى اسما قبيحا الا وهو على مسمى قبيح كما قيل

وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب ۞ الا ومعناه ان فكرت في لقبه

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس ان تضع الاسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسب بين الاسباب ومسبباتها قال ابو الفتح بن جني ولقد مر بي دهر اسمع الاسم لا ادري معناه فآخذ معناه من لفظه ثم اكشفه فاذا هو ذلك بعينه او قريب منه فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال وانا يقع لي ذلك كثيرا وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله ولما اسلم وحشي قاتل حمزة ووقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كره اسمه وفعله وقال غيب وجهك عني وبالجملة فالاخلاق والاعمال القبيحة تستدعي اسماء تناسبها واضدادها تستدعي اسماء تناسبها وكما ان ذلك ثابت في اسماء الاوصاف فهو كذلك في الاسماء الاعلام وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد الا لكثرة خصال الحمد فيه ولهذا كان لواء الحمد بيده وامته الحمادون وهو اعظم الخلق حمدا لربه تبارك وتعالى ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الاسماء فقال حسنوا اسماءكم فان صاحب الاسم الحسن قد يستحيي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى اكثر السفلة اسماؤهم تناسبهم واكثر العلية اسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق

الفصل العاشر في بيان ان الخلق يدعون يوم القيامة باسمائهم

بآبائهم لا بأمهاتهم هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه الائمة
كالبخاري وغيره فقال في صحيحه باب يدعى الناس يوم القيمة بآبائهم لا بامهاتهم ثم ساق في الباب
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة
يرفع لكل غادر لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان وفي سنن ابي داود باسناد جيد عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا
اسماءكم وزعم بعض الناس انهم يدعون بامهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم
الطبراني من حديث ابي امامة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احد من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فان
لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حواء فلان بن حواء قالوا ايضا والرجل قد لا يكون نسبه ثابتا من
ابيه كالمنفي باللعان وولد الزنا فكيف يدعى بابيه فالجواب اما الحديث فضعيف باتفاق اهل العلم بالحديث
واما من انقطع نسبه من جهة ابيه فانه يدعى بما يدعى به في الدنيا فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى
به في الدنيا من اب وام والله سبحانه اعلم **الباب التاسع في ختان المولود واحكامه**
وفيه اربعة عشر فصلا الفصل الاول في معنى الختان واشتقاقه ومسماه الفصل الثاني في
ختان ابراهيم الخليل عليه السلام والانبياء بعده الفصل الثالث في مشروعيته وانه من خصال الفطرة
الفصل الرابع في اختلاف اهل العلم في وجوبه الفصل الخامس في وقت الوجوب الفصل السادس
في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من الولادة هل هو مكروه ام لا وحجة الفريقين الفصل
السابع في بيان حكمة الختان وفوائده الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان الفصل
التاسع في ان حكمه يعم الذكر والانثى الفصل العاشر في حكم جناية الخاتن وسراية الجرح الفصل
الحادي عشر في احكام الاقلف في طهارته وصلاته وامامته وذبيحته وشهادته الفصل الثاني عشر
في المسقط لوجوبه الفصل الثالث عشر في ختان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه
هل ولد مختونا او ختن بعد الولادة ومتى ختن الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها يبعث الناس
يوم القيامة غرلا غير مختونين **الفصل الاول في بيان معناه واشتقاقه** والختان اسم لفعل
الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن ايضا ومنه الحديث اذا التقى الختانان
وجب الغسل ويسمى في حق الانثى خفضا يقال ختنت الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا ويسمى في
الذكر اعذارا ايضا وغير المعذور يسمى اغلف واقلف وقد يقال اغرل ارغل ايضا قال في الصحاح قال

ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام اعذرهما عذرا ختنتهما وكذلك اعذرتهما قال والاكثر خفضت الجارية و القلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته فصار كالمختون فختان الرجل هو الحرف المستدير على اسفل الحشفة وهو الذي ترتب الاحكام على تغييبه في الفرج فيترتب عليه اكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت اربعمائة الا ثمانية احكام واما ختان المراة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتصادما والمقصود ان الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظيره السواك وهو اسم الآلة التي يستاك بها واسم للتسويك بها وقد يطلق الختان على الدعوة الى الوليمة كما تطلق العقيقة على ذلك ايضا

الفصل الثاني في ذكر ختان ابراهيم الخليل عليه السلام و

الانبياء بعده في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال البخاري القدوم مخففة وهو اسم موضع وقال المروزي سئل ابو عبد الله هل ختن ابراهيم نفسه بقدوم قال بطرف القدوم وقال ابو داود وعبد الله بن احمد وحرب ثم سالوا احمد رح عن قوله اختتن بالقدوم قال هو موضع وقال غيره اسم للآلة واحتج بقول الشاعر ــ فقلت اعيراني القدوم لعلني اخط به قبرا لابيض ماجد وقالت طائفة من رواه مخففا هو اسم الموضع ومن رواه مثقلا فهو اسم للآلة وقد رويت قصة ختان الخليل بالفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله تعالى ونحن نذكرها ففي صحيح البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم م وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي لفظ اختتن ابراهيم م بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففة وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رض مثله قال يحيى والقدوم الفاس وقال النضر بن شميل قطعه بالقدوم فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على قوله وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به مخفف قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد قال والقدوم ايضا اسم موضع مخفف والصحيح ان القدوم في الحديث الآلة لما رواه البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى اليه انك عجلت قبل ان امرك بالآلة قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك قال وختن اسمعيل م وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحق م وهو ابن

سبعة ايام وقال حنبل ثنا عاصم ثنا ابو اويس قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولكن هذا الحديث
معلول رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله وتمم هذا هو من رواية ابي اويس
عبد الله بن عبد الله المدني وقد روى له مسلم في صحيحه محتجا به وروى له اهل السنن الاربعة
وقال ابو داود وهو صالح الحديث واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فروى عنه الدوري
وفي حديثه ضعف وروى عنه توثيقه ولكن مغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن ابي حمزة وغيرهما
رووا عنه عن ابي الزناد خلاف ما رواه ابو اويس وهو ما رواه اصحاب الصحيح انه اختتن وهو
ابن ثمانين سنة وهذا اولى بالصواب هو يدل على ضعف المرفوع والموقوف وقد اجاب
بعضهم بان قال روايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل فانه عاش
مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ومنها عشرون ومائة سنة مختونا فقوله اختتن لثمانين سنة
مضت من عمره والحديث الثاني اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي هذا الجمع نظر
لا يخفى فانه قال اول من اختتن ابراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لما
وعشرين سنة وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض موقوفا
قال اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والرواية الصحيحة المرفوعة عن ابي هريرة رض تخالف
هذا على ان الوليد بن مسلم قد قال اخبرني الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض يرفعه قال اختتن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ابن مائة وعشرين سنة
ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهذا الحديث معلول فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن
ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي هريرة رض قوله والمرفوع الصحيح اولى منه والوليد بن مسلم
معروف بالتدليس قال الهيثم بن خارجة قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال
كيف قلت تروى عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن
مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا
روى الاوزاعي عن هؤلاء وهم ضعاف اصحاب احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعفت الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال ابو مسهر كان الوليد
ابن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال الدارقطني الوليد
ابن مسلم يروي عن الاوزاعي احاديث هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد
ادركهم الاوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري فيسقط اسماءهم ويجعلها عن الاوزاعي عن عطاء وقال

الامام احمد فی روایۃ ابنہ عبد اللہ کان الولید رفاعا وفی روایۃ المروزی ہو کثیر الخطاء وقد روی
ہذا الحدیث من غیر ہذا الطریق من نسخۃ نبیط بن شریط عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اول
من اضاف الضیف ابراہیم واول من لبس السراویل ابراہیم واول من اختتن بالقدوم ابراہیم
وہو ابن عشرین ومائۃ سنۃ وہذہ النسخۃ ضعفہا ائمۃ الحدیث وبالجملۃ فہذا الحدیث ضعیف
معلول لا یعارض بما ثبت فی الصحیح ولا یصح تاویلہ بما ذکرہ ہذا القائل لوجوہ احدہا ان لفظہ
لا یصح لہ فانہ اختتن وہو ابن عشرین ومائۃ سنۃ الثانی انہ قال ثم عاش بعد ذلک ثمانین سنۃ
الثالث ان الذی یحتمل علی بعد واستکراہ قولہ اختتن لمائۃ وعشرین ویکون بقیت من عمرہ لا
والمعروف فی مثل ہذا الاستعمال انما ہو اذا کان الباقی اقل من الماضی فان المشہور من استعمال
العرب فی خلت وبقیت انہ من اول الشہر الی نصفہ یقال خلت خلون ومن نصفہ الی آخرہ بقیت و
بقین فقولہ لمائۃ وعشرین بقیت من عمرہ مثل ان یقال لثنتین وعشرین لیلۃ بقیت من الشہر فہ
ہذا لا یسوغ وباللہ التوفیق والختان کان من الخصال التی ابتلی اللہ بہا ابراہیم خلیلہ فاتمہن
واکملہن فجعلہ اماما للناس وقد روی انہ اول من اختتن کما تقدم والذی فی الصحیح اختتن ابراہیم
وہو ابن ثمانین سنۃ واستمر الختان بعدہ فی الرسل واتباعہم حتی فی المسیح فانہ اختتن والنصاری
تقر بذلک ولا تجحدہ کما تقر بانہ حرم لحم الخنزیر وحرم کسب السبت وصلی الی الصخرۃ ولم یصم
یوما وہو الصیام الذی یصومونہ الصوم الکبیر وفی جامع الترمذی ومسند الامام احمد رحمہ من حدیث
ابی ایوب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اربع من سنن المرسلین الختان والتعطر
والسواک والنکاح قال الترمذی ہذا حدیث حسن غریب واختلف فی ضبطہ فقال بعضہم الحناء بالنون بالیاء المدی وقال بعضہم الحناء بالنون
وسمعت شیخنا ابا الحجاج یقول وکلاہما غلط وانما ہو الختان فوقعت النون فی الہامش فذہبت
فاختلفوا فی اللفظۃ قال وکذلک رواہ المحاملی عن الشیخ الذی روی عنہ الترمذی بعینہ فقال الختان قال
وہذا اولی من الحیاء والحناء فان الحیاء خلق والحناء لیس من السنن ولا ذکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
من خصال الفطرۃ ولا ندب الیہ بخلاف الختان

فصل فی ختان الرجل نفسہ بیدہ قال
المروزی سئل ابو عبد اللہ رحمہ عن الرجل یختتن نفسہ قال ان قوی یفعلونہ وقال الخلال اخبرنی
عبد الکریم بن الہیثم قال سمعت ابا عبد اللہ رحمہ وسئل عن الرجل یختتن نفسہ قال ان قوی علی
ذلک قال واخبرنی محمد بن ابی ہرون ان اسحاق حدثہم ان ابا عبد اللہ رحمہ سئل عن المراۃ یدخل
علیہا زوجہا لم تختتن یجب علیہا الختان فقال الختان سنۃ حسنۃ وذکر نحو مسئلۃ المروزی فی
ختان نفسہ قیل لہ فان قویت علی ذلک قال ما احسنہ وسئل عن الرجل یختتن نفسہ قال اذا قوی
علی ذلک فہو حسن وہی سنۃ حسنۃ

الفصل الثالث فی مشروعیتہ وانہ من

خصال الفطرة في الصحيحين من حديث أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط فجعل الختان رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الآبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله تعالى وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الآبط والاستحداد والاختتان والانتضاح وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم وله بالغرلة اتصال واختصاص سنقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله وقال غير واحد من السلف من صلى وحج واختتن فهو حنيف فالحج والختان شعار الحنيفية وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه شعر

أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصل الثامن في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك رح حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك رح أنه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك رح وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب وإلا فقد صرح مالك رح بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ولا تجوز إمامته وقال الحسن البصري وأبو حنيفة رح لا يجب بل هو سنة وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة ونص أحمد رح في رواية لا يجب على النساء واحتج الموجبون له بوجوه أحدها قوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا والختان من ملته كما تقدم الوجه الثاني ما رواه الإمام أحمد رح ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

اسلمتَ قال القِ عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لآخر القِ عنك شعر الكفر واختتن ورواه ابو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق وحمله على
الندب في القاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر الوجه الثالث قال حرب في مسائله عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا وهذا وان كان مرسلا
فهو يصلح للاعتضاد الوجه الرابع ما رواه البيهقي عن موسى بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي
ابن حسين بن علي عن آبائه واحدا بعد واحد عن علي رضي الله تعالى عنه قال وجدنا في قائم سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين
سنة قال البيهقي رح هذا الحديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد الوجه الخامس ما رواه
ابن المنذر من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاقلف لا يحج البيت حتى يختتن وفي
لفظ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن لا يثبت
لان اسناده مجهول الوجه السادس ما رواه وكيع عن سالم ابي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رض قال الاقلف لا تقبل له صلوة ولا تؤكل ذبيحته وقال حنبل في مسائله
حدثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال وقيل لعكرمة له حج قال لا قال حنبل قال
ابو عبد الله رح لا تؤكل ذبيحته ولا صلوة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الاسلام قال حنبل وقال
ابو عبد الله رح الاقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلوة له وقال عبد الله بن احمد رح حدثنا
ابي ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال الاقلف لا تقبل له صلوة ولا تؤكل له ذبيحته ولا تجوز له شهادة قال قتادة رح وكان
الحسن لا يرى ذلك الوجه السابع ان الختان من اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني
فوجوبه اظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب
الوضوء على من احتجم او تقيأ او رعف ووجوب التيمم الى المرفقين ووجوب الضربتين على الارض
وغير ذلك فوجوب الختان اظهر من وجوبها واقوى حتى ان المسلمين لا يكادون
يعدون الاقلف منهم ولهذا ذهبت طائفة من الفقهاء الى ان الكبير يجب عليه ان يختتن ولو ادى الى تلفه
كما سنذكره في الفصل الثاني عشر ان شاء الله تعالى الوجه الثامن انه قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته
فكان واجبا كقطع يد السارق الوجه التاسع انه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة
فلو لم يجب لما جاز لان المحرم لا يلزم للمحافظة على المسنون الوجه العاشر انه لا يستغنى فيه عن
ترك واجبين وارتكاب محظورين احدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر الى عورة الاجنبي
في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لكان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران الوجه الحادي عشر

ما احتج به الخطابي رح قال اما الختان فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء
على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة
قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين الوجه الثاني عشر ان الولي يؤلم فيه الصبي
ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف
ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك فانه لا يجوز له اضاعة ماله وايلامه الالم البالغ وتعريضه للتلف
بفعل ما لا يجب فعله بل غايته ان يكون مستحبا وهذا ظاهر بحمد الله الوجه الثالث عشر انه لو لم يكن
واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه وان اذن فيه المختون او وليه فانه لا يجوز الاقدام على قطع عضو
لم يامر الله ورسوله بقطعه ولا اوجب قطعه كما لو اذن له في قطع اذنه او اصبعه فانه لا يجوز
له ذلك ولا يسقط الاثم عنه بالاذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع الوجه الرابع عشر ان الاقلف
معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار
بها فصحة الصلوة والطهارة موقوفة على الختان ولهذا امتنع كثير من السلف والخلف من امامته وان
كان معذورا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس البول ونحوه فالمقصود بالختان التحرز من احتباس
البول في القلفة فيفسد الطهارة والصلوة ولهذا قال ابن عباس رض فيما رواه الامام احمد رح
وغيره لا تقبل له صلوة وهذا تسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلوة الوجه
الخامس عشر انه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين يتميزون به عن الحنفاء في الاصل وهذا
اول من اختتن امام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية وهو مما يتوارثه بنو اسرائيل عن
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فلا تجوز موافقة عباد الصليب لان القلف شعار كفرهم وتثليثهم
فصل قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بانه سنة كما في حديث شداد بن اوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه الامام احمد رح
وقد قرنه صلى الله عليه وآله وسلم بالمسنونات دون الواجبات وهو الاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط قالوا وقد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود والابيض
والرومي والفارسي والحبشي فما ختن احدا منهم وما بلغني انه فتش احدا منهم وقال
الامام احمد ثنا المعتمر عن سالم بن ابي الذيال قال سمعت الحسن رح يقول يا عجبا لهذا الرجل
يعني امير البصرة لقي شيوخا من اهل كسكر فقال ما دينكم قالوا مسلمون فامرهم ففتشوا فوجدوا غير
مختونين فختنوا في هذا الشتاء وقد بلغني ان بعضهم قد مات وقد اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
الفارسي والرومي والحبشي فما فتش احدا منهم قالوا واما استدلالكم بقوله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد وهذا بينها

يقول حنيفا وما كان من المشركين وقال يوسف الصديق اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله
وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك
بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقال تعالى
قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة في هذا كلها هي اصول الايمان
من التوحيد والانابة الى الله والاخلاص له وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم اصحابه
اذا اصبحوا ان يقولوا اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وملة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قالوا ولو دخلت الافعال في الملة فمتابعته فيها ان
يفعل على الوجه الذي فعل فان كان فعلها على وجه الندب فاتباعه ان نفعلها على وجه الندب
فليس معكم حينئذ الا مجرد فعل ابراهيم والفعل هل هو على الوجوب او الندب فيه النزاع
المعروف والاقوى انه انما يدل على الندب اذ لم يكن بيانا لواجب فمتى فعلناه على وجه الندب
كنا قد اتبعناه قالوا واما حديث عثيم بن كليب عن ابيه عن جده الق عنك شعر الكفر واختتن فابن
جريج قال فيه اخبرت عن عثيم بن كليب قال ابو احمد بن عدي هذا الذي قاله ابن جريج في
هذا الاسناد اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن ابي يحيى فكنى عن اسمه ابراهيم
هذا متفق على ضعفه بين اهل الحديث ما خلا الشافعي وحده قالوا واما مرسل الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا فمراسيل الزهري عندهم من
اضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان قال كان يحيى بن
سعيد القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ وقرئ على عباس
الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل الزهري ليست بشيء قالوا واما حديث موسى بن اسمعيل
ابن جعفر عن آبائه فحديث لا يعرف ولم يروه اهل الحديث ولم يخرج الا من هذا الوجه وحده
تفرد به موسى بن اسمعيل عن آبائه بهذا السند فهو نظير امثاله من الاحاديث التي تفرد بها غير
الحفاظ المعروفين بحمل الحديث قالوا واما حديث ابي برزة فقال ابن المنذر حدثنا يحيى بن
محمد ثنا احمد بن يونس حدثتني ام الاسود عن منية عن جدها ابي برزة فذكره قال ابن المنذر
هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا واما استدلالكم بقول ابن عباس رضي الله عنهما الاقلف لا توكل
ذبيحته ولا تقبل صلوته فقول صحابي تفرد به قال احمد وكان يشدد فيه وخالفه الحسن البصري
وغيره وقولكم انه من الشعائر صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا
فالشعائر منقسمة الى واجبة كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء والى مستحبة كالتلبية و
سوق الهدي وتقليده ومختلف فيها كالاذان والعيدين والاضحية والختان فمن اين لكم ان هذا

من قسم الشعائر الواجبة واما قولكم انه قطع شيء لا تؤمن سرايته فكان واجبا كقطع يد السارق
فمن ابرد الاقيسة واين الختان من قطع يد اللص فيا بعد ما بينهما ولقد ابعد النجعة من قاس احدهما
على الآخر فالختان اكرام للمختون وقطع السارق عقوبة له واين باب العقوبات من ابواب الطهارات والتنظيف
وقولكم يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجبا لا يلزم من جواز كشف العورة له
وجوبه فانه يجوز كشفها لغير الواجب اجماعا كما تكشف لنظر الطبيب ومعالجته وان جاز ترك
المعالجة وايضا فوجه المرأة في النظر يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة
عليها حيث لا تجب ايضا وانهم جوزوا للغاسل الميت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة او
لمسها لغير واجب قولكم انه يعرف المسلم من الكافر حتى اذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين
صلي عليه دونهم ليس كذلك فان بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين المسلم والكافر
الا اذا كان في محل لا يختتن فيه الا المسلمون فحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من
ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر وقولكم ان الولي يؤلم فيه الصبي
ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء فهذا لا يدل على وجوبه كما
يؤلمه بضربه لتأديبه لمصلحته ويخرج من ماله اجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه قال الخلال باب
الاضحية عن اليتيم اخبرني حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد رح يضحى عن اليتيم قال نعم اذا
كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري وقال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت ابا عبد الله رحمه الله
يسئل عن وصي يتيمة يشتري لها اضحية قال لها مال قال نعم قال يشتري لها وقولكم لو لم
يكن واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه الى آخره ينتقض باقدامه على قطع السلعة والعضو المتالف
وقطع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام على ما يباح للرجل قطعه
فضلا عن ما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة قولكم ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته
فهذا انما يلام عليه اذا كان باختياره وقدرته واما لم يخرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم
تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فاذا فعل ما قدر عليه من الاستجمار والاستنجاء
لم يؤاخذ بما يعجز عنه قولكم انه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة في
شعار دينهم جوابه انهم لم يمتازوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان وانما امتازوا بمجموع ما هم
عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار
دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء قال الموجبون الختان هو الحنيفية وشعار الاسلام ورأس
الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال من لم يأخذ من شاربه
فليس منا فكيف يكون منه من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان ومن اظهر ما يفرق بين

قوله ... ان الازراج ... الثاني ... الجمع ... الصدر الجنابة ... الميت ... الرجل ... السلطان ... الاسلام ... الحنفاء ... الصلبان ...

عبّاد الصلبان وعبّاد الرحمن الختان وعليه استمرّ عمل الحنفاء من عهد امامهم ابراهيم الى عهد خاتم
الانبياء عليهم السلام نبيعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها ولما امر الله به خليله
وعلم ان امره لمطاع وانه لا يجوز ان يعطل ويضاع بادر الى امتثال ما امر به الحق تعالى وختن
نفسه بالقدوم مبادرة الى الامتثال وطاعة لذي العزّ والجلال وجعلها فطرة باقية في عقبه الى ان
يرث الله الارض ومن عليها واكّد ذلك على جميع الانبياء من ذريته امرهم بها وندبهم اليها حتى
عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فانه اختتن متابعة لابراهيم الخليل عليه السلام والنصارى
تقرّ بذلك وتعترف بانه من احكام الانجيل ولكن اتبعوا اهواءهم اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا
كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وحقيق لمن اذن على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا سمعه
الخاص والعام انه من لم يختتن فلا صلوة له ولا تؤكل ذبيحته فاخرجه من جملة الاسلام ومثل هذا
لا يقال لتاركه انه بين تركه وفعله بالخيار وانما يقال على وجوبه بما يقرّ من الاضطرار ويكفي في وجوبه
انه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل اليها فتاركه خارج عن الفطرة
التي بعث الله بها رسله بتكميلها وموضع لها في تعطيلها فهو مما يستحق لتفديم راغب عن ملة ابيه ابراهيم
[٢] ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين في كل حال ان الاسلام لله تعالى رأس الملة الحنيفية وقوامها
فالاستسلام لامره كمالها وتمامها **فصل** واما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء فهذا الحديث يروى عن ابن عباس رض باسناد ضعيف والمحفوظ انه موقوف عليه ويروى من رواية
الحجاج بن ارطاة وهو ممن لا يحتج به عن المليح بن اسامة عن ابيه وعنه عن مكحول عن ابي ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذكر ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن عباس رض لا تؤكل ذبيحة
يعني الاقلف ولا تقبل صلوته ولا تجوز شهادته ثم قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله
الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وامره به فيكون واجبا انتهى والسنة هي الطريقة
يقال سننت له كذا اي شرعت فقوله الختان سنة للرجال اي مشروع لهم لا انه ندب غير واجب
فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال ابن عباس من خالف السنة كفر
تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث والا فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للامة من واجب ومستحب فالسنة هي الطريقة وهي الشرعة والمنهاج والسبيل واما قولكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة ادلة الوجوب ثم ان
الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو

مستحب كالسواك وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب
تقليمه لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول
به لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا وأما قول الحسن
البصري قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فما فتش أحداً منهم فجوابه أنهم استغنوا
عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب كلهم قاطبة كانوا يختتنون واليهود قاطبة
تختتن ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن
غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل
ومن كان منهم كبيراً يشق عليه ويخاف لتلف سقط عنه وقد سئل الإمام أحمد رح عن ذبيحة الأقلف
وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل قال ذلك إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن وأما
الكبير إذا أسلم فله رخصة وأما قولكم أن الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع أقوال
وأفعال ودخول الأعمال في الملة كدخول الأعمال في الإيمان فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال أن
يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمره بمتابعته
في توحيده وأقواله وأفعاله وهو صلى الله عليه وسلم اختتن امتثالاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه
به فوفاه كما أمر فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له وأما قدحكم في حديث كليب بأنه من
رواية إبراهيم بن أبي يحيى فإن الشافعي كان حسن الظن به وغيره يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد
بحيث يتقوى به وإن لم يحتج به وحده بل هذا كالمرفوعات في المراسيل والموقوفات يشد بعضها
بعضاً وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسمعيل وشبهه وأما قولكم إن ابن عباس تفرد بقوله في
الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له فهذا قول صحابي وقد احتج الأئمة الأربعة بأقوال الصحابة
وصرحوا بأنها حجة وبالغ الشافعي في ذلك فجعل مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف
ابن عباس ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس رض في ترك مندوب مخير
الرجل بين فعله وتركه وأما قولكم إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب فالأمر كذلك ولكن مثل
هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به وتركه
شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات وأما قولكم إن باب العقوبات أوسع من باب الختان
لم يجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر فإن أعضاء المسلم
وظهره حرام إلا من حد أو حق وكلاهما يتعين إقامته ولا يجوز تعطيله وأما كشف العورة له
فلو لم يكن فيه مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب تلك مفاسد
عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبنية منها

فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة اليه وهذا لا يجوز واما قولكم ان الولي يخرج من مال اليتيم اجرة المعلم والمؤدب فلا ريب ان تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي فما اخرج من ماله الا فيما لا بد له في صلاحه في دنياه واخرته منه فلو كان الختان مندوبا محضا لكان اخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنه وبذله لمن يحج عنه حج التطوع ونحو ذلك واما الاضحية عنه فهي مختلف في وجوبها فمن اوجبها لم يخرج ماله الا في واجب ومن راها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والاحسان اليه وتفريحه اعظم من بقاء ثمنها في ملكه

الفصل الخامس في وقت وجوبه ووقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات ولا يجب قبل ذلك

وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير رح قال سئل ابن عباس رض مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الزبيري والواقدي ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رض توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت يعني المفصل قال ابو عمر روينا ذلك عنه من وجوه قال وقد روي عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين او مختون ولا يصح قلت بل هو اصح شيء في هذا الباب هذا الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه وقال عبد الله بن الامام احمد رح ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال عبد الله قال ابي وهذا هو الصواب قلت وفي الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف الحديث والذي عليه اكثر اهل السير والاخبار ان سنه كان يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فانه ولد في الشعب كان قبل الهجرة بثلاث سنين واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرة وقد اخبر انه كان حينئذ مختونا قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان الصبي ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة لانها لا مؤنة عليها فيها انما هي مضي الزمان قالوا فاذا بلغ الصبي اقلف والمرأة غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما السلطان به وعندي انه يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فان ذلك مما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس رض وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي حتى يقارب البلوغ لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن

في الربع الاول [illegible] سنة ثلاثة اخرى [illegible] ثلاث عشرة فمن قال ثلاث عشرة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة [illegible] الكسرين ١٢ فتح

قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

معروف بعد بلوغ الاجل لا يأتي في الامساك وقد صرح ابن عباس انه كان يوم موت النبي صلى الله عليه
وسلم مختونا واخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوما
انه قد ناهز الاحتلام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء ان يأمروا اولادهم بالصلاة لسبع وان
يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله اعلم -

الفصل السادس في الاختلاف في كراهة يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الامام احمد رحمه الله قال الخلال باب ذكر ختان الصبي اخبرني
عبد الملك بن عبد الحميد انه ذاكر ابا عبد الله رحمه الله في ختان الصبي لكم يختتن قال لا ادري لم اسمع
الميموني ابو الحسن الفقيه
فيه شيئا فقلت له انه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه وذكرت له ابني محمدا انه في خمس سنين فانا
ان اختنه فيها فرأيته يشتهي ذلك ورأيته يكره العشر لغلظه عليه وشدته وقال لي ما ظننت
ان الصغير يشتد عليه هذا ولم اره يكره الصغر للشهر والسنة ولم يقل في ذلك شيئا الا اني
رأيته يعجب من ان يكون هذا يؤذي الصغير قال عبد الملك وسمعته يقول كان الحسن يكره ان
يختن الصبي يوم سابعه انبأنا محمد بن الحسن ثنا مهنا قال سألت ابا عبد الله رحمه الله عن الرجل يختن
ابنه لسبعة ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال لي احمد بن حنبل رحمه الله كان الحسن يكره ان يختن
ابنه لسبعة ايام فقلت له من ذكره عن الحسن قال بعض البصريين وقال احمد رحمه الله بلغني ان سفيان
الثوري رحمه الله سأل سفيان بن عيينة رحمه الله في كم يختن الصبي فقال سفيان لو قلت في كم
كان يختن ابن عمر بنيه فقال لي احمد ما كان اكيس ابن عيينة يعني حيث قال له لو قلت في كم يختن
ابن عمر بنيه اخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل ان ابا عبد الله رحمه الله قال وان ختن في اليوم السابع
فلا بأس وانما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال
لابيه يختن الصبي لسبعة ايام قال يروى عن الحسن انه قال فعل اليهود قال وسئل وهب بن
منبه عن ذلك فقال انما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان فان المولود يولد وهو
خدر الجسد كله لا يجد الم ما اصابه سبعا واذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى وقال ابن
المنذر في ذكر وقت الختان فكرهت طائفة ان يختن الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن البصري
ومالك بن انس خلافا على اليهود وقال الثوري هو خطر قال مالك رحمه الله والصواب في ذلك خلاف
اليهود قال وعامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا ثغر وقال احمد بن حنبل رحمه الله لم اسمع في ذلك
شيئا وقال الليث بن سعد يختن الغلام ما بين السبع سنين الى العشرة قال وقد حكي عن
مكحول وغيره ان ابراهيم خليل الرحمن ختن ابنه اسحاق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث
عشرة سنة وروي عن ابي جعفر رحمه الله ان فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر وليس في هذا

الباب فهي بدعة وليس لوقت الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تستعمل والاشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شئ منها الا بحجة ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة وفي سنن البيهقي رح من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر رض قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وختنهما لسبعة ايام وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابراهيم ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام قال شيخنا ختن ابراهيم اسحاق لسبعة ايام وختن اسمعيل عند بلوغه فصار ختان اسحق سنة في بنيه وختان اسمعيل سنة في بنيه

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

هو من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة ابرهيم واصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فان الله عز وجل لما عاهد ابرهيم ووعده ان يجعله للناس اماما ووعده ان يكون ابا لشعوب كثيرة وان يكون الانبياء والملوك من صلبه وان يكثر نسله واخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ان يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي مَيْسَمًا في اجسادهم فالختان علم للدخول في ملة ابراهيم وهذا موافق لتاويل من تاول قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة على الختان فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب فهم يطهرون اولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون الان صار نصرانيا فشرع الله تعالى للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف منها الى المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بانواع السمات حتى يكون ما يضاف منها الى كل انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في امة بعد امة فجعل الله الختان علما لمن يضاف اليه والى دينه وملته وينسب اليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى اذا جهلت حال انسان عرفت بسمة الختان ورتبه وكانت العرب تدعى بامة الختان ولهذا في حديث هرقل اني اجد ملك الختان قد ظهر فقال له اصحابه لا يهمنك هذا فانما يختتن اليهود فاقتلهم فبينما هم على ذلك اذ اتي برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء بكتاب فامر به ان يكشف وينظر هل هو مختون فوجد مختونا فلما اخبروه ان العرب تختتن قال هذا ملك هذه الامة قد ظهر ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول يا معشر المسلمين ان هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد الصليب وتركهم وجعله مما يوجب اقدام الحنفاء عليهم وتطهير الارض منهم والمقصود ان صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والاخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الابدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنشاق والسواك

والاستثناء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وابرائهم قال محمد بن جرير رح في قوله تعالى صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة يعني صبغة صبغة الاسلام وذلك ان النصارى اذا ارادت ان
تنصر اطفالها جعلتهم في ماء لهم تزعم ان ذلك ما تقدس بمنزلة الختان لاهل الاسلام وانه صبغة
لهم في النصرانية فقال جل جلاله لنبيه صلى الله عليه وسلم لما قال اليهود والنصارى كونوا هودا او
نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين الى قوله صبغة الله ومن احسن من الله
صبغة قال قتادة ان اليهود تصبغ اولادها يهودا والنصارى تصبغ ابناءها نصارى وان صبغة الله الاسلام
فلا صبغة احسن من الاسلام ولا اطهر وقال مجاهد صبغة الله فطرته وقال غيره دين الله هذا
مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي اذا افرطت
الحقت الانسان بالحيوانات وان عدمت بالكلية الحقته بالجمادات فالختان يعدلها ولهذا تجد الاقلف
من الرجال والنساء لا يشبع من الجماع ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بانه من القلف اشارة الى غلمته
واي زينة احسن من اخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الابط وشعر الشارب
وما طال من الظفر فان الشيطان يختبئ تحت ذلك ويألفه ويقطن فيه حتى انه لينفخ في احليل الاقلف
وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الاظفار فالغرلة اقبح من الظفر
الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطويلة ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما
في ازالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الله خليله ابراهيم بازالة هذه الامور
فاتمهن فجعله للناس اماما هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى
عليه قد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للخاتنة اذا خفضت
فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى لها عند زوجها وروى ابو داود عن ام عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة عند
زوجها واحب للبعل ومعنى هذا ان الخاتنة اذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت
حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها كما هي ولم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها واذا اخذت منها
وابقت كان في ذلك تعديل للخلقة والشهوة هذا مع انه لا ينكر ان يكون قطع هذه الجلدة علما
للعبودية فانك تجد القطع طرف الاذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم
وعبوديتهم حتى اذا ابق رد الى مالكه بتلك العلامة فما ينكر ان يكون قطع هذا الطرف علامة على عبودية
صاحبه لله تعالى حتى يعرف الناس ان من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه
النسبة التي لا اشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة وقد ذكر في حكمة
خفض النساء ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم اصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت

لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فحلفت بها هيكن ان يجدع انفها ويقطع اذنيها فامر بثقب اذنيها وختانها فصار
ذلك سنة فی النساء بعد فلا ينكر هذا كما كان مبدأ السعی سعی هاجر بين الجبلين تبتغی لابنها القوت
وكما كان مبدأ رمی الجمار حصب اسمعيل للشيطان لما ذهب مع ابيه فشرع الله سبحانه لعباده هذه
احياء لسنة خليله واقامة لذكره واعظاما لعبوديته والله اعلم

الفصل الثامن فی بيان القدر الذی يؤخذ فی الختان

قال ابو البركات فی كتاب الغاية ويؤخذ
فی ختان الرجل جلدة الحشفة وان اقتصر علی اخذ اكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية ان لا
تحيف نص عليه وحكی عن عمر انه قال للخاتنة ابقی منه شيئا اذا خفضت وقال الخلال فی جامعه ذكر
ما يقطع فی الختانة اخبرنی محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم قال سئل احمد كم يقطع
فی الختان قال حتی تبدو الحشفة واخبرنی عبد الملك الميمونی قال قلت يا ابا عبد الله مسألة
سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص فقال اذا كان الختان قد جاوز نصف الحشفة الی فوق
فلا يعتد به لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت هی ارتفعت الختانة ثم قال لی اذا كانت دون النصف
اخاف قلت له فان الاعادة عليه شديدة جدا ولعله يخاف عليه الاعادة قال لی ايش يخاف عليه
ورايت سهولة الاعادة اذا كانت الختانة فی اقل من نصف الحشفة الی اسفل وسمعته يقول هذا
شیء لا بد ان تيسر فيه الختانة وقال ابن الصباغ فی الشامل الواجب علی الرجل ان يقطع الجلدة
التی علی الحشفة حتی تنكشف جميعها واما المرأة فلها عذرتان احداهما بكارتها والاخری هی التی
يجب قطعها وهی كعرف الديك فی اعلی الفرج بين الشفرين واذا قطعت يبقی اصلها كالنواة وقال
قال الجوينی فی نهايته المستحق فی الرجال قطع القلفة وهی الجلدة التی تغشی الحشفة والغرض
ان تبرز ولو فرض مقدار منه علی الكمرة لا ينبسط علی سطح الحشفة فيجب قطعه حتی لا يبقی الجلدة متدلية
وقال ابن كج عندی يكفی قطع شیء من القلفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها وقال
الجوينی والقدر المستحق من النساء ما يطلق عليه الاسم قال وفی الحديث ما يدل علی الامر بالاقلال قال
صلی الله عليه وآله وسلم ولا تنهكی ای تركی الموضع اشم والاشم المرتفع وقال الماوردی والسنة ان
يستوعب القلفة التی تغشی الحشفة بالقطع من اصلها واقل ما يجزی فيه ان لا يتغشی بها شیء
من الحشفة واما خفض المرأة فهو قطع جلدة تكون فی الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول علی
اصل كالنواة تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها وقد بان بهذا ان القطع فی الختان ثلاثة
اقسام سنة وواجب وغير مجزی علی ما تقدم والله اعلم

الفصل التاسع فی ان حكمه يعم الذكر والانثی

قال صالح بن احمد اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال اذا
التقی الختانان وجب الغسل قال احمد وفی هذا دليل ان النساء كن يختتن وسئل عن الرجل

تدخل عليه امرأته ولم يجدها مختونة ايجب عليها الختان قال الختان سنة قال الخلال واخبرنا ابوبكر المروزي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض ان اباعبدالله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان فسكت والتفت الى ابي حفص قال تعرف في هذا شيئا قال لا فقيل له انه اتى عليها ثلاثون او اربعون سنة فسكت قيل فان قدرت على ان تختتن قال حسن قال فاخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سالت اباعبد الله رحمه الله عن المرأة تختتن قال قد خرجت فيه شيئا ثم قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يلتقي الختانان ولا يكون الا اثنان قلت لابي عبد الله فلا بد منه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثم والنساء اهون قلت لا خلاف في استحبابه للانثى و اختلف في وجوبه على الذكور وحجة هذه الرواية حديث شداد بن اوس الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ففرق فيه بين الذكور والاناث ويحتج لهذا القول بان الامر به انما جاء للرجل كما امر الله سبحانه خليله ففعله امتثالا لامره واما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم قال الامام احمد رحمه الله باسناده عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب للبعل والحكم التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والانثى وان كانت في الذكر ابين والله اعلم

الفصل العاشر في حكم جناية الختان

قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطبب لم يعلم طبا فهو ضامن اما جناية الخاتن فمضمونة عليه وعلى عاقلته كجناية غيره فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث فهي في ماله واما ما تلف بالسراية فان لم يكن من اهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها لانها سراية جرح لم يجز له الاقدام عليها فهي كسراية الجناية وقد اتفق العلماء على ان سراية الجناية مضمونة واختلفوا في ما عداها فقال احمد ومالك رحه لا يضمن سراية ماذون فيه حدا كان او تاديبا مقدرا كان او غير مقدر لانها سراية ماذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وازالة البكارة وسراية الفصد والحجامة والختان وبط الدمل وقطع السلعة الماذون فيه لحاذق لم يتعد وقال الشافعي رح لا يضمن سراية المقدر حدا كان او قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتاديب لان التلف به دليل على التجاوز والعدوان وقال ابو حنيفة رح لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لانه انما ابيح له الاستيفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة تخالف هذا القول واذا كان الخاتن عارفا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله واعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات فان اذن له ان يختنه في زمن حر مفرط او برد مفرط او حال ضعف

يخاف عليه منه فان كان بالغا عاقلاً لم يضمن لانه اسقط حقه بالاذن وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتبر اذنه شرعًا وان اذن فيه وليّه فهذا موضع نزاع ظاهره يجب الضمان فيه على الولى او على الخاتن ولا ريب ان الولى متسبب والخاتن مباشر والقاعدة تقتضى تضمين المباشر لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه والله اعلم

الفصل الحادى عشر فى احكام الاقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال اخبرنى محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال وكيع الاقلف اذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته اخبرنى عصمة بن عصام ثنا حنبل قال حدثنى ابو عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال حنبل سمعت ابا عبد الله رح قال لا يعجبنى ان يذبح الاقلف قال حنبل فى موضع آخر اخبرنى ابو عمر الحوضى ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة قال قيل لعكرمة أله حج قال لا قال حنبل قال ابو عبد الله رح لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الاسلام وقال حنبل فى موضع آخر قال ابو عبد الله رح الاقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له وقال عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة قال قتادة وكان الحسن يرى ذلك وقال اسحق بن منصور قلت لابى عبد الله ذبيحة الاقلف قال ابو طالب سألت ابا عبد الله رحمه الله عن ذبيحة الاقلف فقال يروى ان ابن عباس شدد فى ذبيحته جدًا وقال الفضل بن زياد سألت ابا عبد الله رح عن ذبيحة الاقلف فقال يروى عن ابراهيم والحسن وغيرهما انهم كانوا لا يرون بها بأسًا الا شيئًا يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه كرهه قال ابو عبد الله رح وهذا يشتد على الناس فلو ان رجلا اسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان أفلا تؤكل ذبيحته وذكر الخلال عن اسمعيل احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل رح وسئل عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل ذبيحته فقال احمد ذلك عندى اذا كان الرجل يولد بين ابوين مسلمين فيكبر فلا يختتن فاما الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة ثم ذكر قصة الحسن مع امير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء فمات بعضهم قال احمد رح يقول اذا اسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر

الفصل الثانى عشر فى المسقطات لوجوبه وهى امور احدها

ان يولد الرجل ولا قلفة له فهذا مستغن عن الختان اذ لم يخلق له ما يجب ختانه وهذا متفق عليه لكن قال بعض المتأخرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان لانه ما يقدر عليه من المأمور به وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقد كان الواجب امرين مباشرة الحديدة والقطع فاذا سقط القطع فلا اقل من مباشرة الحديدة والصواب ان هذا مكروه لا يتقرب الى الله

به ولا تعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه امرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة الى
فعل المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قال بعضهم ان الذي لم يخلق على
راسه شعر يستحب له في النسك ان يمر الموسى على راسه ونظيره قول المتاخرين من اصحاب احمد وغيرهم ان
الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر او الاخرس يحرك لسانه حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان
الصلاة تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع والمقصود ان هذا
ولد ولا قلفة له فلا ختان عليه وكانت العرب تزعم انه اذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت ولهذا
يقولون ختنه القمر وهذا غير مطرد ولا هو امر مستمر فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد
ولا قلفة له نادر جدا ومع هذا فقد لا يكون زوال القلفة تاما بل يظهر راس الحشفة بحيث يبين
مخرج البول فهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة واما الذي يسقط ختانه فانه هو الذي تكون
الحشفة كلها ظاهرة واخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك
والله تعالى اعلم فصل الثاني من مسقطاته ضعف المولود من احتماله بحيث يخاف عليه من التلف
ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات
فصل الثالث ان يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ونص عليه
احمد في رواية جماعة من اصحابه وذكر قول الحسن انه قد اسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه
عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب احمد حكاه ابن تميم وغيره فصل وظاهر كلام
اصحابنا انه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف والذي ينبغي هو ان يمنع من فعله ولا يجوز له صرح
به في شرح الهداية فقال يمنع وله نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد
والمرض وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه واقامة الحد على المريض الحامل وغير ذلك
فان هذه الاعذار تمنع اباحة الفعل كما تسقط وجوبه والله اعلم فصل الرابع الموت فلا يجب
ختان الميت باتفاق الامة وهل يستحب فجمهور اهل العلم على انه لا يستحب وهو قول الائمة
الاربعة وذكر بعض المتاخرين انه يستحب وقاسه على اخذ شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وهذا
مخالف لما عليه عمل الامة وهو قياس فاسد فان اخذ الشارب وتقليم الاظفار من
تمام الطهارة وازالة وسخه ودرنه واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعنى الذي شرع
لاجله في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله عليه انه
يبعث يوم القيمة بغرلته غير مختون فما الفائدة ان يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة
وهو من تمام خلقه في النشأة الاخرى فصل ولا يمنع الاحرام من الختان نص عليه الامام احمد

[illegible]

وقد سئل عن المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله من باب ازالة الشعر وتقليم الاظفار لا في الحياة ولا بعد الموت

الفصل الثالث عشر في ختان النبي صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على اقوال احدها انه ولد مختونا والثاني ان جبريل ختنه حين شق صدره والثالث ان جده عبد المطلب ختنه على عادتهم في ختان اولادهم ونحن نذكر قائلي هذه الاقوال وحججهم فاما من قال ولد مختونا فاحتجوا باحاديث احدها ما رواه ابو عمر بن عبد البر فقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا يعني مقطوع السرة فاعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا شان عظيم ثم قال ابن عبد البر ليس اسناد حديث العباس هذا بالقائم ثم قال وقد روي هذا موقوفا على ابن عمر ولا يثبت ايضا قلت حديث ابن عمر من طريق ابي نعيم ثنا ابو الحسن احمد بن خالد الخطيب ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن ايوب الحمصي ثنا موسى بن ابي موسى المقدسي ثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسرورا مختونا ولكن محمد بن سليمان هو الباغندي وقد ضعفوه وقال الدارقطني كان كثير التدليس يحدث بما لا يسمع وربما سرق الحديث ومنها ما رواه الخطيب باسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم ير سوأتي احد قال الخطيب لم يروه فيما يقال عن يونس غير هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث قال الخطيب اخبرنا الازهري قال سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي واخبرني ابو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني شيخ لاهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفا سيء الحال وقال صالح بن محمد الحافظ سفيان بن محمد المصيصي لا شيء وقد رواه ابو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا لم ير سوأتي احد وفي اسناده غير ابي الحسن بن عرفة عدة مجاهيل قال ابو القاسم بن عساكر وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة ومما احتج به ارباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ومنها ان صفية بنت عبد المطلب قالت اردت ان اعرف اذكر هو ام انثى فرايته مختونا وهذا الحديث لا يثبت وليس له اسناد يعرف وقد قال ابو القاسم عمر بن ابي الحسن بن هبة الله بن ابي جرادة في كتاب صنفه في ختان النبي صلى الله عليه وسلم يرد به على ابن ابي طلحة في مصنف صنفه وقرر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مختونا وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من اهل الحديث ولا علم له بطرقه وصناعته انما كان فيه الكلام على اشارات الصوفية

[illegible] راجع في المذهب عاش نحوا من ثمانين سنة ١٢

والطرائق ودعوى الكشف على الامور الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية
واخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا انه ادخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك
القدح والشناعة وملأ كتبه بالاحاديث الموضوعة وحشاها بالاخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة
وعلل فيها الخفي للامور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما اضعفها وما اوهاها وكما ذكر في كتابه
وسماه بالاحتياط ان يسجد لكل صلاة عقبها سجدتي السهو لئلا لم يكن سها فيها وهذا مما لا يجوز فعله
بالاجماع وفاعله منسوب الى الغلط والابتداع وما حكاه عن صفية في قولها فرأيته مختونا ينافي الاحاديث
الاخر وهي قوله لم ير سوأتي احد فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر ولا يثبت واحد منها ولو ولد
مختونا فليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فان كثيرا من الناس يولد غير محتاج الى الختان قال
وذكر ابو الغنائم النسابة الزيدي ان اباه القاضي ابا محمد الحسن الزيدي ولد غير محتاج الى الختان و
لهذا لقب بالمطهر قال وقال في ما قرأته بخطه ختن ابو محمد الحسن مطهرا لم يختتن وتوفي كما خلق وقد ذكر
الفقهاء في كتبهم ان من ولد كذلك لا يختتن واستحسن بعضهم ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع
والعوام يسمون هذا ختان القمر يشيرون في ذلك الى ان النمو في خلقة الانسان يحصل في زيادة
القمر ويحصل النقص في الخلقة عند نقصانه كما يوجد ذلك في الحجر فينسبون النقصان الذي حصل
في القلفة الى نقصان القمر قال وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن اخت سفيان الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن الصياد
ولد مسرورا مختونا وقيل ان قيصر ولد كذلك وقد دخل عليه امرؤ القيس الحمام فوجده كذلك فقال يهجو

اني حلفت يمينا غير كاذبة ... لانت اغلف الا ما جنى القمر

يعيره انه لم يختتن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل ان هذا البيت احد الاسباب الباعثة لقيصر على
ان سم امرأ القيس فمات ثم انشد ابن الاعرابي في من ولد بلا قلفة لبعض الاعراب شعر

فذاك بكر لا ابض مجسده ... محرق البرص حديد منظره
في ليل كانون شديد خصره ... عض باطراف الزبانى قمره

يقول هو اقلف ليس بمختون الا ما قلص منه القمر وشبه قلفته بالزبانى وهي قرنا العقرب كانت
العرب لا تعتد بصورة الختان من غير الختان وترى الفضيلة بالختان نفسه وتفخر به قالوا وقد بعث الله نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز ان
يكون ما ذكر من كونه ولد مختونا مما يميز به النبي صلى الله عليه وسلم ويخصص وقيل ان الختان من
الكلمات التي ابتلى الله بها خليله صلى الله عليه وآله وسلم فاتمهن واكملهن واشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلاء به مع

الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره والأليق بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يسلب هذه
الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى
وختان الملك إياه كما ذكرناه أجدر أن يكون من خصائصه أولى هذا كله كلام ابن العديم ويريد بختان
الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة رضي الله عنه أن جبريل ختن النبي صلى الله عليه وآله لما
حين طهر قلبه وهذا مع كونه موقوفا على أبي بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال فيه أنبأنا أبو
القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان
ثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ثنا علي بن محمد المدائني ثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن
أبيه عن أبي بكرة وليس في هذا الإسناد من يحتج به وحديث ختن الملائكة له صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه
مسندة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث وهو شاذ غريب قال ابن
العديم وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع قال وهو على ما فيه أشبه بالصواب
وأقرب إلى الواقع ثم ساقه من طريق ابن عبد البر ثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن
عيسى حدثهم قال ثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم عن
شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد المطلب ختن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا قال يحيى بن أيوب ما وجدنا هذا الحديث عند أحد
إلا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري والله أعلم **الفصل الرابع عشر في**
الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلا أكملها وعد الله سبحانه وهو
الصادق الوعد الذي لا يخلف وعده أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة كان من صدق وعده أنه يعيدهم
على الحالة التي بدأهم عليها من تمام أعضائهم وكمالها قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين وقال تعالى كما بدأكم تعودون وأيضا فإن الختان
إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس
هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه هذا إن
قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على
تلك الحالة فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك كما يزاد في خلق أهل
الجنة والنار وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم
وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه ثم ينشئهم الله سبحانه وتعالى كما يشاء فهل
هل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول يمكن هذا وهذا ولا يعلم إلا بخبر يجب
المصير إليه والله تعالى أعلم **الباب العاشر في حكم ثقب أذن الصبي والأنثى**

اما اذن البنت فيجوز ثقبها للزينة نص عليها الامام احمد رحمه الله ونص على كراهته في حق الصبي والفرق بينهما ان الانثى محتاجة الى الحلية فثقب الاذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها في حديث ام زرع كنت لك كابي زرع لام زرع مع قولها اناس من حلي اذني اي ملأهما من الحلي حتى صار ينوس اي يتحرك ويجول وفي الصحيحين لما حرض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها الحديث والخرص هي الحلقة الموضوعة في الاذن ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن او السنة فان قيل فقد اخبر الله سبحانه عن عدوه ابليس انه قال ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي يقطعونها وهذا يدل على ان قطع الاذن وشقها وثقبها من امر الشيطان فان البتك هو القطع وثقب الاذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الانعام قيل هذا من افسد القياس فان الذي امرهم الشيطان به انهم كانوا اذا ولدت لهم الناقة خمسة ابطن وكان البطن السادس ذكرا شقوا اذن الناقة وحرموا ركوب الناقة والانتفاع بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده فاين هذا من ثقب اذن الصبية ليوضع فيها الحلقة التي اباح الله لها ان تحلى بها واما ثقب اذن الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من اعضائه لا لمصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز ومن اعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه اخبرنا الحسن بن علي الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا ابو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن الكسائي ثنا ابو الحسن علي بن اسحق ابن راهويه قال ولد ابي من بطن امه مثقوب الاذن قال فمضى جدي راهويه الى الفضل بن موسى الشيباني فسأله عن ذلك وقال ولد لي ولد خرج من بطن امه مثقوب الاذن فقال يكون ابنك رأسا اما في الخير واما في الشر فكان الفضل بن موسى تفرس فيه ما تفرس من المولد بين كلهم بوصل الفضائل وجب ان يتفرد عنهم بالرياسة في الدين او في الدنيا وقد كان رحمه الله رأس اهل زمانه في العلم بالحديث والتفسير والسنة والجلالة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر الجهمية واهل البدع ببلاد خراسان وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان وعنه انتشرت هناك وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله باعدائه ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه السلطان والحاضرون حتى قال محمد بن اسلم الطوسي لو كان الثوري حيا لاحتاج الى اسحق فاخبرت بذلك احمد بن سعيد الرباطي فقال والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا الى اسحق في اشياء كثيرة فاخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال والله لو كان الحسن البصري حيا لاحتاج الى اسحق في اشياء كثيرة وكان الامام احمد يسميه امير المؤمنين وسنذكر هذا وامثاله في كتاب يفرد في مناقبه ان شاء الله ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على انه كان ابا اهل زمانه قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور اخبرني

ابو محمد بن زكريا قال سمعت ابا العباس الازهري يقول سمعت علي بن سلمة يقول كان اسحق عند عبد الله بن طاهر وعنده ابراهيم بن ابي صالح فسال عبد الله بن طاهر اسحق رح عن مسئلة فقال اسحق السنة فيها كذا وكذا واما النعمان واصحابه فيقولون بخلاف هذا فقال ابراهيم بن ابي صالح لم يقل النعمان بخلاف هذا فقال اسحق حفظته من كتاب جدك وانا وهو في كتاب واحد فقال ابراهيم للامير اصلحك الله كذب اسحق على جدي فقال اسحق ليبعث الامير الى جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره فاتي بالكتاب فجعل الامير يقلب الكتاب فقال اسحق عد من الكتاب احدى وعشرين ورقة ثم عد تسعة اسطر ففعل فاذا المسئلة على ما قال اسحق فقال عبد الله بن طاهر ليس العجب من حفظك لمثل هذه المشاهدة فقال اسحق ليوم مثل هذا لكي يخزي الله تعالى على يدي عدوا للسنة مثل هذا وقال له عبد الله بن طاهر قيل لي انك تحفظ مائة الف حديث فقال مائة الف لا ادري ما هي ولكن ما سمعت شيئا قط الا حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وانه سيكون راسا في الخير والله اعلم۔

الباب الحادي عشر في حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

في الصحيحين والسنن والمسانيد عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعن عائشة رض قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر بغسلها رواه الامام احمد وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح هو صحيح وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح[1] قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام قال الحاكم وهو صحيح ورواه اهل السنن فذهب الى القول بهذا الحديث جمهور اهل العلم من اهل الحديث والفقه حتى ذهب بعضهم الى طهارة بول الغلام قال لان النص فيه انما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله وقال فقهاء العراق لا يجزئ فيه الا الغسل فيهما جميعا هذا قول النخعي والثوري وابي حنيفة رح واصحابه لعموم الاحاديث الآمرة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات

[1] شاهد في المطبوع بالكن في صحيح ١٦٦ هر سند ابو السمح بالسين المهملة بعدها ميم ... اياد صحابي له حديث واحد قطعته بعضهم ١٢ تقريب

وقياسا لبول الغلام على بول الجارية والسنة قد فرقت بين البولين صريحا فلا تجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الاوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول الغلام والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل وهذا القول يقابل قول من يقول يغسلان التفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة قال ابو البركات بن تيمية رح والفرق بين البولين اجماع الصحابة رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب ورواه سعيد بن منصور عن ام سلمة رض وقال اسحق بن راهويه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت او لم تطعم قال وعلى ذلك كان اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن بعده الى زمان التابعين ان احدا يسوى بين بول الغلام والجارية انتهى كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق احدها ان بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني ان بول الجارية انتن من بول الغلام لان حرارة الذكر اقوى وهي تؤثر في انضاج البول وتخفيف رائحته الثالث ان حمل الغلام اكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فان صحت هذه الفروق والا فالمعول على تفريق السنة قال الاصحاب وغيرهم النضح ان تغمره بالماء وان لم يزل عنه ليس هذا بشرط بل النضح الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل في الشراب في التحنيك ونحو لئلا يتعطل الرخصة فانه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته تحنيك الاطفال بالتمر عند ولادتهم وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده واشتهاه وتغذى به والله اعلم

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

هذه المسئلة مما تعم به البلوى وقد علم الشارع ان الطفل يقئ كثيرا ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع من الصلوة فيها ولا امر بالتحرز من ريق الطفل فقالت طائفة من الفقهاء هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة اسفل الخف والحذاء بعد دلكها بالارض وقال شيخنا وغيره من الاصحاب بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة كما ان ريق الهرة مطهر لفمها وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست بنجس مع علمه باكلها الفأر وغيره وقد فهم من ذلك ابو قتادة رض طهارة فمها وريقها ولذلك اصغى لها الاناء حتى شربت واخبرت عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضا بفضلها واحتمال ورودها على ماء كثير في المدينة في غاية البعد حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال

مزيلة لما علم من نجاسته فيها ولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة وهو اولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ومن التراب في سفل الخف والحذاء والرجل الحافية على اصح القولين في مذهب مالك واحمد رح واولى بالتطهير من الشمس والريح واولى بالتطهير من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك واولى بالتطهير من مسح السيف والمراة والسكين ونحوها من الاجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في سيفي ابني عفراء فاستدل بالاثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل ابي جهل ولم يامرهما بغسل سيفيهما وقد علم انهما يصليان فيهما والله اعلم الباب الثالث عشر

في جواز حمل الاطفال في الصلاة وان لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها ولمسلم حملها على عنقه ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعا بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص ابنة بنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فوضعها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صريح انه كان في الفريضة وفيه رد على اهل الوسواس وفيه ان العمل المتفرق في الصلوة لا يبطلها اذا كان للحاجة وفيه الرحمة للاطفال وفيه التواضع ومكارم الاخلاق وفيه ان مس الصغيرة لا ينقض الوضوء الباب الرابع عشر

في استحباب تقبيل الاطفال

في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم وفي الصحيحين ايضا من حديث عائشة رض قالت قدم ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال او املك ان كان الله نزع من قلوبكم الرحمة وفي المسند من حديث ام سلمة قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان فاطمة وعليا بالسدة قالت فقال لي قومي فتنحي لي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما قال واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة باليد الاخرى فقبل فاطمة وقبل عليا فاغدف عليهم خميصة وقال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله قال وانت وفي طريق اخرى وقال انك على خير الباب الخامس عشر في وجوب

تاديب الاطفال وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال على رضى الله تعالى عنه علموهم وادبوهم وقال الحسن مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير وفى مسند احمد وسنن ابى داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا ابناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ففى هذا الحديث ثلاثة آداب امرهم بها وضربهم عليها والتفريق فى المضاجع وقد روى الحاكم عن ابى النضر الفقيه حدثنا محمد بن حمويه ثنا ابو النضر بن محمد عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة لا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله وفى تاريخ البخارى من رواية عمر بن يوسف عن عامر بن ابى عامر سمع ايوب بن موسى القرشى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نحل والد ولدا افضل من ادب حسن قال ولم يصح سماع جده من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى معجم الطبرانى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد قال يحسن اسمه ويحسن ادبه قال سفيان الثورى ينبغى للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث فانه مسئول عنه وقال ان هذا الحديث من الدنيا وحدها ومن اراد به الآخرة وجدها وقال عبد الله بن عمر رض ادب ابنك فانك مسئول عنه ماذا ادبته وماذا علمته وانه مسئول عن برك وطواعيته لك وذكر البيهقى من حديث مسلم بن ابراهيم ثنا شداد بن سعيد الجريرى عن ابى سعيد وابن عباس رض قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه وقال سعيد بن منصور ثنا حزم قال سمعت الحسن وساله كثير بن زياد عن قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال يا ابا سعيد ما هذه القرة الاعين افى الدنيا ام فى الآخرة فقال لا والله بل فى الدنيا قال وما هى قال والله ان يرى العبد من زوجته من اخيه من حميمه طاعة الله لا والله ما شئ احب الى المرء المسلم من ان يرى والدا او ولدا او حميما او اخا مطيعا لله عز وجل وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

فصل ومن حقوق الاولاد العدل بينهم فى العطاء والمنع

ففى الصحيحين ومسند احمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين

اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم وفي صحيح مسلم ان امرأة بشير قالت له انحل ابني غلامًا واشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اكلهم
اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ورواه الامام احمد وقال فيه
لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي ان اباه اتى
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وفي لفظ في الصحيح اشهد
على هذا غيري وهذا امر تهديد لا اباحة فان تلك العطية كانت جورًا بنص الحديث ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يأذن لاحد ان يشهد على مثل تلك العطية وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد
عليها واخبر انها لا تصلح وانها جور وانها خلاف العدل ومن العجب ان يحمل قوله اعدلوا بين اولادكم على
غير الوجوب وهو امر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد اخبر الآمر به ان خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق
وما بعد الحق الا الباطل هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الامر به مطلقًا لوجب حمله على الوجوب فكيف
وقد اقترن به عشرة اشياء تؤكد وجوبه فتأملها في القاضي لفضل وقد ذكر البيهقي من حديث ابي احمد بن
عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس رض ان رجلا كان
جالسًا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بني له فقبله واجلسه في حجره ثم جاءت بنية له فاجلسها الى جنبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما عدلت بينهما وكان السلف يستحبون ان يعدلوا بين الاولاد في القبلة قال بعض
اهل العلم ان الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل ان يسأل الولد عن والده فانه كما ان للاب
على ابنه حقًا فللابن على ابيه حق فكما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة قال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علموهم وادبوهم وقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا و
بالوالدين احسانًا وبذي القربى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم فوصية الله سبقت
للآباء باولادهم على وصية الاولاد بآبائهم قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فمن اهمل
تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد اساء اليه غاية الاساءة واكثر الاولاد انما جاء فسادهم من قبل
الآباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فاضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا هم
بانفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا ابت انك عققتني صغيرًا
فعققتك كبيرًا واضعتني صغيرًا فاضعتك شيخًا —

الباب السادس عشر في فصول نافعة في تربية الاطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصل ينبغي ان يكون
رضاع المولود من غير امه بعد وضعه يومين او ثلاثة وهو الاجود لما في لبنها في ذلك الوقت من الغلظ
والاخلاط بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع وكانت العرب تعتني بذلك حتى تسترضع اولادها عند

ح ‌م قوله فعليك بان تتلقى من الفضل بعض القول البعض اعلم ان الوالد مسئول عن ولده وحقه عليه ومعلوم انه في حال انه الصغير والكبير له حق ممن حق له يكون في حال بمجهوله علم فيه وذلك احسن وذلك يدل على ان تفريط الوالد اكبر من تفريط الولد وكذا اشتهر عنه انه قال ان الذي يجب عليك من التعليم والتاديب التهذيب عن الخ كتبها ملك لما لم يسمع وصنعت به الدعاء على ما لا يعلم

نساء البوادي كما استرضع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد **فصل** وينبغي ان يمنع من حملهم والتطوف
بهم حتى ياتي عليهم ثلاثة اشهر فصاعدا لقرب عهدهم ببطون الامهات وضعف ابدانهم **فصل** وينبغي
ان يقتصر بهم على اللبن وحده الى نبات اسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام فاذا
نبتت اسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام فان الله سبحانه اخر نباتها الى وقت حاجتهم الى الطعام لحكمته
ولطفه ورحمة منه بالام وحلمة ثديها فلا يعضه الولد باسنانه **فصل** وينبغي تدريجهم في الغذاء
فاول ما يطعمونهم الغذاء اللين فيطعمونه الخبز المنقوع في الماء الحار واللبن الحليب ثم بعد ذلك
الطبيخ والامراق الخالية من اللحم ثم بعد ذلك ما لطف جدا من اللحم بعد مضغه رضا ناعما **فصل**
فاذا قربوا من وقت التكلم واريد تسهيل الكلام عليهم فليدلك السنتهم بالعسل والملح الاندراني
لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام فاذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا اله الا
الله محمد رسول الله وليكن اول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وانه سبحانه فوق
عرشه ينظر اليهم ويسمع كلامهم وهو معهم اينما كانوا وكان بنو اسرائيل كثيرا ما يسمون اولادهم
بعمانويل ومعنى هذه الكلمة الهنا معنا ولهذا كان احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث
اذا وعى الطفل وعقل علم انه عبد الله وان الله سيده ومولاه **فصل** فاذا حضر وقت نبات اسنانه
فينبغي ان تدلك لثاتهم كل يوم بالزبد والسمن وتمرخ خرزة العنق تمريخا جيدا كثيرا ويحذر عليهم كل
الحذر وقت نباتها الى حين تكاملها وقوتها من الاشياء الصلبة ويمنعون منها كل المنع لما في
التمكن منها من تعريض الاسنان لفسادها وتعويجها وخللها **فصل** ولا ينبغي ان يشق بكاء
الطفل وصراخه ولا سيما قبل شربه اللبن اذا جاع فانه ينتفع بذلك البكاء انتفاعا عظيما فانه يروض
اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ويحرك
الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره **فصل** وينبغي
ان لا يهمل امر قماطه ورباطه ولو شق عليه الى ان يقوى اعضاؤه ويصلب بدنه ويجلس على الارض
فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا قليلا الى ان يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه
فصل وينبغي ان يوقى الطفل كل امر يفزعه من الاصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة
والحركات المزعجة فان ذلك ربما ادى الى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره فاذا عرض
له عارض من ذلك فينبغي المبادرة الى تلافيه بضده وايناسه بما ينسيه اياه وان يلقم ثديه في الحال
ويسارع الى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج له ولا يرتسم في قوته الحافظة فيعسر زواله ويستعمل
تمهيده بالحركة اللطيفة الى ان ينام فينسيه ذلك ولا يهمل هذا الامر فان في اهماله اسكان الفزع والروع
في قلبه فينشا على ذلك ويعسر زواله **فصل** ويعتبر حال المولود عند نبات اسنانه ويهيج به القيء و

والحميات وسوء الأخلاط ولا سيما إذا كان في وقت الشتاء والبرد أو في وقت الصيف وشدة الحر واحمد أوقات نباتها في الربيع أو الخريف ووقت نباتها لسبعة أشهر وقد تنبت في الخامس وقد يتأخر إلى العاشر فينبغي التلطف به في تدبيره وقت نباتها وأن يكثر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيرًا فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكمده مثل إصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون وتدلك لثته بما تقدم ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله فإن كان بطنه معتقلًا عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته فلا شيء أضر على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته ولا شيء أنفع من سهولتها باعتدال وأحمد ما يلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل يحمل بها أو حرف[1] مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها وتجنب الأغذية المضرة

فصل في وقت الفطام قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالًا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فدلت الآية على عدة أحكام أحدها أن تمام الرضاع حولين كاملين وذلك حق للمولود إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه وأكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر الثاني وثانيها أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وثالثها أن الأب إذا أراد أن يسترضع ولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضارًا بها فلا يجاب إلى ذلك ولا يجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث وأكثره وأحمد وقت الفطام إذا كان الوقت معتدلًا في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه عند ذلك أجود له ووقت الاعتدال الخريفي أنفع له في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي لأن في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة

فصل وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة كما قال بقراط في فصوله استعمال الكثير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان فهو خطر وكل ما كان كثيرًا فهو معاد للطبيعة وكل ما كان قليلًا فهو مأمون

فصل ومن سوء التدبير أن يمكن من الطعام وكثرة

[1] الحرف بالضم نبات يحرق تسميه العامة الرشاد قاله أبو حنيفة واحدته حرفة قال الأزهري هو حب كالخردل وقال أبو عبيد الثفاء هو الحرف وروي هو وغيره من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا في الأمرين من الشفاء الثفاء والصبر رواه أبو داود في المراسيل منافعه كثيرة حار يابس في الثالثة يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويشبه الخردل في كل شيء ١٢ زاد وغيره

الاكل والشرب ومن انفع التدبير لهم ان يطعموا دون شبعهم ليجود هضمهم ويعتدل اخلاطهم وتقل الفضول في ابدانهم وتصح اجسادهم وتقل امراضهم لقلة الفضلات لغذائية قال بعض الاطباء وانا امدح قوما ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان الا دون شبعهم ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل اجسامهم ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب غير ذلك قال فان احببت ان يكون الصبي حسن الوجه مستقيم القامة غير منحن فقه كثرة الشبع فان الصبي اذا امتلأ وشبع فانه يكثر النوم من ساعته ويسترخي ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة

فصل وقال جالينوس لست امنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد اصلا لكن اطلق لهم شربه عقيب الطعام في اكثر الامر في الاوقات الحارة في زمان الصيف اذا تاقت انفسهم اليه قلت وهذا لقوة وجود الحرارة الغريزية فيهم ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الاوقات ولا سيما عقيب الطعام فانه يتعين تمكينهم منه لقلة صبرهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة

فصل وينبغي ان لا يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في ارجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك واشد الحذر كل الحذر ان يحبس عنه ما يحتاج اليه من قيء او نوم او طعام او شراب او عطاس او بول او اخراج دم فان لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الصغير والكبير

فصل في وطي المرضع وهو الغيل عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت رواه مسلم في صحيحه وروى في صحيحه ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال قلت ما يعني ذلك قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع رواه الامام احمد وابو داود وقد اشكل الجمع بين هذه الاحاديث على غير واحد من اهل العلم فقالت طائفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة اي احرمه وامنع منه فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا النهي كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله قالوا والدليل عليه ان المرأة المرضع اذا باشرها الزوج حرك دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيبه وربما حملت الموطوءة فكان ذلك من شر الامور واضرها على الرضيع لتغذيه بلبنها وذلك ان جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فان الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه

مما يحتاج اليه ملازما له لانه متصل به اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولهذا ينقص دم الحامل ويصير رديئا فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل ان يمنع منها فانه متى شرب من ذلك اللبن الردي قتله او اثر في ضعفه تاثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم والارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع دائما لكل مولود وان عرض لبعض الاطفال فاكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن اولادهن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه اكثر الناس وهاتان الامتان الكبيرتان تفعلانه ولا يعم ضرره لاولادهم وعلى كل حال فالاحوط اذا حبلت المرضع ان يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها والله اعلم **فصل** ومما يحتاج اليه غاية الاحتياج الاعتناء بامر خلقه فانه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير له الاخلاق صفات وهيئات راسخة له فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوما ما ولهذا تجد اكثر الناس منحرفة اخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها وكذلك يجب ان يجنب الصبي اذا عقل مجالس اللهو والباطل وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فانه اذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير العوائد من اصعب الامور يحتاج صاحبه الى استجداد طبيعة ثانية والخروج عن حكم الطبيعة عسر جدا وينبغي لوليه ان يجنبه الاخذ من غيره غاية التجنب فانه متى اعتاد الاخذ صار له طبيعة ونشأ بان يأخذ لا بان يعطي ويعوده البذل والاعطاء واذا اراد الولي ان يعطي شيئا اعطاه على يده ليذوق حلاوة الاعطاء ويجنبه الكذب والخيانة اعظم ما يجنب السم الناقع فانه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة افسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل يأخذه باضدادها ولا يريحه الا بما يجم به نفسه وبدنه للشغل فان الكسل والبطالة لهما عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة اما في الدنيا واما في الآخرة واما فيهما فاروح الناس اتعب الناس واتعب الناس اروح الناس فالسيادة في الدنيا والسعادة في الآخرة لا يوصل اليهما الا على جسر من التعب قال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد ويعوده الانتباه آخر الليل فانه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا **فصل** ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الانام فان الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب فان تمكينه من اسبابها والفسح له فيها يفسده فسادا يعز عليه بعده صلاحه وكم ممن افسد ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة واذا اعتبرت الفساد في الاولاد رأيت عامته من قبل الآباء **فصل** ويحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله

من سكر وغيره او عشرة من يخشى فساده او كلام له او الاخذ من يده فان ذلك الهلاك كله ومتى
سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما افسد الابناء مثل تغفل الاباء واهمالهم
واستسهالهم شرر النار بين الثياب فاكثر الاباء يعتمدون مع اولادهم اعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة
مع عدوه وهم لا يشعرون فكم من والد خسر الدنيا والاخرة وعرضه لهلاك الدنيا والاخرة وكل هذا
عواقب تفريط الاباء في حقوق الله واضاعتهم لها واعراضهم عما اوجب الله عليهم من العلم النافع
والعمل الصالح حرمهم الانتفاع باولادهم وحرم الاولاد خيرهم ونفعهم لهم وهو من عقوبة
الاباء **فصل** ويجنبه لبس الحرير فانه مفسد له مخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر
والسرقة والكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والصبي
وان لم يكن مكلفا فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فانه يعتاده ويعسر فطامه عنه وهذا اصح
قولي العلماء واحتج من لم يره حراما عليه بانه غير مكلف فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من افسد
القياس فان الصبي وان لم يكن مكلفا فانه مستعد للتكليف ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء
ولا من الصلاة عريانا ونجسا ولا من شرب الخمر واللواط والقمار **فصل** وينبغي ان يتامل حال
الصبي وما هو مستعد له من الاعمال ومهيأ له منها فيعلم انه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان ماذونا
فيه شرعا فانه ان حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له فاذا رآه حسن الفهم
صحيح الادراك جيد الحفظ واعيا فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم فلينقشه في لوح قلبه ما دام
خاليا فانه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه وان رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية
واسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح فانه لا نفاذ له في العلم مكنه من اسباب الفروسية والتمرن
عليها فانه انفع له وللمسلمين وان رآه بخلاف ذلك وانه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة
الى صنعة من الصنائع مستعدا لها قابلا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها هذا كله
بعد تعليمه ما يحتاج اليه في دينه فان ذلك ميسر على كل احد لتقوم حجة الله على العبد فان لله على
عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة **الباب السابع عشر في اطوار ابن ادم من وقت**
كونه نطفة الى استقراره في الجنة والنار قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون
ثم انكم يوم القيامة تبعثون فاستوعب سبحانه ذكر احوال ادم قبل كونه نطفة بل ترابا الى حين بعثه
يوم القيامة فاول مراتبه خلقه انه سلالة من طين ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين وهي النطفة التي استلت
من جميع البدن فتمكث كذلك اربعين يوما ثم يقلبها الله سبحانه تلك النطفة علقة سوداء وهي قطعة سوداء

من دم فتمكث كذلك اربعين يوما اخرى ثم يصيرها سبحانه مضغة وهي قطعة لحم اربعين يوما وفي هذا
الطور تقدر اعضاؤه وصورته وشكله وهيأته واختلف في اول ما يتشكل ويتخلق من اعضائه فقال قائلون
هو القلب وقال آخرون انه الدماغ وقال آخرون هو الكبد وقال آخرون فقار الظهر فاحتج اربا القول الاول
بان القلب هو العضو الاصل والاساس وهو معدن الحرارة الغريزية التي هي مركب الحياة فوجب ان
يكون هو المقدم في الخلق قالوا وقد اخبرنا المشرحون انهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة
سوداء واحتج من قال انه الدماغ بان الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الانسان وهو مجمع الحواس
وان الامر المختص بالحيوان هو الحس والحركة الارادية واصل ذلك من الدماغ فمنه ينبعث اذا
كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الارادية وكانا عن هذا العضو كان هو المقدم في الايجاد
والتكوين **فصل** واحتج من قال انه هو الكبد بان العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان
قالوا فان النظام الطبيعي يقتضي ان يكون اول ما يتكون الكبد ثم القلب ثم الدماغ لان اول فعل الحيوان
هو النمو وليس في الوقت الحاجة الى حس ولا حركة ارادية لانه بمنزلة النبات فلا حاجة حينئذ الى
غير هذا النمو وهذا ايضا يصير له قوة الحس الارادية عند تعلق النفس وذلك في الطور الرابع من اطوار
تخليقه فكان اول الاعضاء تخلقا فيه هو آلة النمو وذلك الكبد والذي شاهده ارباب التشريح وحذاقهم متفقون
عليه ان اول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض يتوهم انها رسم الكبد و
القلب والدماغ ثم يزداد بعضها من بعض بعدا على امتداد ايام الحمل فهذا القدر هو عند المشرحين فاما
ان هذه النقطة قدم ما سبق فليس عندهم عينه ويل الاخلق الاولين والقياس والله اعلم **فصل** ثم تنفصل
مفاصل اعضائه وعظامه وعروقه وعصبه ويشق له سمع وبصر وفم وينفتح حلقه بعد ان كان رتقا
ويكتنفه اللسان ويخطط شكله وصورته وتكسو عظامه لحما ويربط بعضها الى بعض احكم ربط و
اقواه وهو الاسر الذي قال الله تعالى فيه نحن خلقناهم وشددنا اسرهم ومنه الاسار الذي ربط به ومنه
الاسير قال الامام احمد حدثنا روح بن عبادة ثنا هلال ثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم داود اذا ذكر عذاب الله تخلعت اوصاله ما يمسكها الا الاسر فاذا ذكر رحمة الله رجعت
فصل قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الاجنة انا احدثك كيف رأيت المني يدنستها كانت لامرأة
من اهلي جارية نفيسة وارتكب تحب ان تحمل لئلا ينقص ثمنها فسمعت الجارية النساء يقلن ان المرأة
اذا ارادت ان تحمل لم يخرج منها مني الرجل شيء بل يبقى محتبسا ففهمت ذلك وجعلت تتعاهد
من نفسها فاحست في بعض الاوقات انه لم يخرج منها فبلغني الخبر فامرتها ان تطفر سبع طفرات الى
خلفها فطفرت فسقط منها المني شبيها ببيضة غير مطبوخة قد قشر عليها القشر الخارج وبقيت رطوبة
في جوف الغشاء قال وانا اقول ايضا انه يجري من الام فضول الى الرحم ليتغذى به الجنين وقال

بفتح الفاء يقال له
فقرة الفا فقره وهي
الداهية اي كسر الظهر
فقاره وبقال المكسر
فقار ظهره الفقير و
ايضا الفقير من لا
شيء له وسيد الصد
مأ فقره اي اشتاقه و
سد وجوه فقره ١٢ منه

لديه الجنة مخصص
الانسان في عدة الوقاية
وجبهه من باب فعله
راجعة القائل ١٢

من عسن من الفتق
وبابه نصر ليشق
حلقه بعد ان كان
شيئا واحدا ملتحما غير
مشقوق ١٢ منه

الحز ول مفاصل من
يديه ورجليه من غير
بينونة من شدة الخوف
ولا ان العذر لحم احكم
خلقها وشدها ١٢ منه

الى
اللهب بقراط وبقال
ابقراط ويوناني الاصل
وتحذف الهمزة تخفيفا
كان طبيبا حاذقا وهو
هو افضل في الطب بعد
ان كان الطب محفوظا
ما تبعه خمس وتسعون
سنة ومن كلامه
ان قال من القناعة
خير من اكثار النافع
١٢ منتهى

من نطفة فوق
وبابه ضرب
١٢

ان التي تظهر الاعضاء الدقاق البيض هي تلك التي رايت في وسط السرة وليست غير سرة لانها انما تتخذ
طريقا للنفس هناك ثم قال واقول شيئا اخر ظاهرا يعرفه كل من يرغب في العلم واوضحه بقياسنا فاقول
ان المني هو في الحجاب وانه يتغذى من الدم الذي يجتمع في المرأة وينزل الى الرحم قال ان المني يجتذب
الهواء فيتنفس فيه في هذه الحجب للاسباب التي ذكرنا ويربو من الدم الذي يجيء من المرأة حاملا
ان كان طفلها صحيحا وذلك منذ اول شهر من حبلها الى الشهر التاسع ولكن جميع ما ينزل من الدم
من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الاعلى مع اجتذاب لنفس السرة طريق وصل الى الجنين
فيدخل الغذاء اليه فيغذيه ويزيد في تربيته وقال اذا قام المني حينا خلقت له حجب اخر فيمتد
داخلا من الحجاب الاول وتكون مختلفة الانواع كثيرة واما كونها فمثل الحجاب الاول وقال ان
الحجب منها ما يخلق اولا ومنها ما يخلق بعد الشهر الثاني ومنها ما يخلق في الثالث وهل كلها لا
تظهر منافعها اول ما يخلق ولكن بعضها يمتد من المني وتظهر منافعها اولا وبعضها لا تظهر منافعها
الا اخيرا فلذلك يخلق بعضها في الشهر الاول وبعضها في الشهر الثاني وبعضها في الثالث وهي في
السرة كانها مربوط بعضها ببعض في وسط الحجب تكون السرة التي يتنفس منها ويتربى واذا
نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين وبهذا يقول تعالى يخلقكم في بطون
امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث فان كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه فذكر سبحانه
اطوار خلقه وتنقله فيها من حال الى حال وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين فقال اكثر المفسرين
هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة فان كل واحد منها حجاب على الجنين وقال اخرون هي
ظلمة اصلاب الاباء وارحام الامهات وظلمة المشيمة واضعف من هذا القول قول من قال هي
ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم فان الليل والنهار بالنسبة الى الجنين سواء
وقال بقراط ان المرأة اذا احبلت لم تالم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف
كما تحس اذا انقطع الطمث لانها لا تتور في كل شهر لكنه ينزل الى الرحم في كل يوم قليلا قليلا نزولا
ساكنا من غير وجع فاذا اتى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ثم قال على غير بعيد من ذلك اذا خلق الجنين
اللحم وحينئذ تكون الحجب واذا كبر كثرت الحجب وصار لها تجويف خارج عن الجنين فاذا نزل الدم من الام
جذب الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه الردي من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل الى تجاويف الحجب
لذلك تسمى الحجب التي اذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة وقال اذا تم الجنين وكملت صورته
واجتذب الدم لغذائه بالمقدار المعتدل اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التي تكون من الالات
التي ذكرنا فان اتسع خارجها كان اولى بذلك لان الهواء ما يمتد له قلت ومن ههنا لم تحض الحامل
بل ما تراه من الدم يكون دم فساد وليس دم الحيض المعتاد هذه احدى الروايتين عن عائشة رضي الله

عنها وهو المشهور في مذهب احمد لا يعرف اصحابه سواه وهو مذهب ابي حنيفه رح وذهب الشافعي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها في رواية عنها والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخنا الى ان ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضا وحجة هذا القول ظاهرة وهي عموم الادلة على ترك المرءة الصوم والصلوة اذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض ولم يستثن الله ورسوله من ذلك حالة دون حالة واما ان كون الدم ينصرف الى غذاء الولد فمن المعلوم ان ذلك لا يمنع ان يبقى منه بقية تخرج في وقت الحيض يفضل عن غذاء الولد فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الام واصحاب القول الاخر يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة رحمها والاخرون يجيبون عن هذا بان الحيضة علم ظاهر فاذا ظهر بها الحمل تبينا ان لم يكن دليلا ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا ثم تبين المرءة حاملا والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين امرءة معلومة الحمل وامرءة معلوم انها حائل فجعل استبراء الاولى بوضع الحمل والثانية بالحيضة فهذا هو الذي دل عليه الحديث لم يدل على ان ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها لا تدع معه الصلوة والله اعلم **فصل** قال بقراط ان العظام تصلب من الحرارة لان الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض وقال ان العصب جعل داخلا وخارجا وجعل الرأس بين العاتقين والعضدان والساعدان في الجانبين وفرج ما بين الرجلين الطا وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ثبت وهو الاسر الذي شد به الانسان قال وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه وركب الانف والاذنان من اللحم وثقبت الاذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والواو وان لم تقتض ترتيبا فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ثم يتسع المعي بعد ذلك فيصير لها تجويف ترتبط المفاصل ويرتفع النفس الى الفم والانف ويدخل الاستنشاق في الفم والانف ينفخ البطن والامعاء ويخرج النفس الى الفم بدل السرة فاذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين ونزلت فضول من معدته وامعائه الى المثانة ويكون بها طريق من المعدة والامعاء الى المثانة ومنها الى مجرى البول وانها تنفتح هذه كلها وتتسع تجويفها بالاستنشاق وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر ما شكلها وقال اذا انسع البطن وتبين تجويفه لا معاء صار فيها طريق الى المثانة والاحليل اضطرارا قال والمني اذا تركب تم منه كل شيء الى صاحبه العظام الى العظام والعصب الى العصب كذا الى جميع العظام ثم يركب الجنين ثم قال انا قد رأينا كثيرا من النساء قد فسدت الاجنة فيهن ثم خرجت بعد الثلاثين يوما ثم قال الا ترى انه اذا سقط الجنين من بعدها

ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة ويدل على ذلك إذا نظر إلى السقط لأنه إذا سقط ليس يسقط من
حدث من قبل نفسه ثم قال إذا تركب الجنين وافترقت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه
وتحركت أحدث من البدن دماً دسماً ويحتبس لذلك الدم ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر
قال وكذلك يتحرك الجنين ويتقلب فصل وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا ثم يتركب الجنين
ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يوماً والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً وربما زاد على هذه الأيام
قليلاً وربما نقص قليلاً وقال إن الجنين إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين
يوماً وإن كان أنثى ففي اثنين وأربعين يوماً وقال إنا نرى ذلك من نقاء المرأة لأنها إن ولدت
أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يوماً وهو أكثر ما تحتبس المرأة إلى أن تنقى عند ولادة الأنثى
وربما كان في الفرد أن تنقى في خمسة وثلاثين يوماً فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى في اثنين
وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً وربما نقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً فقال إن
دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً كذلك
يكون نقاء أمه من بعد ولادته في اثنين وثلاثين يوماً وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين
وأربعين يوماً بعدد الأيام التي تركيبها فيها ثم قال وإنما يجري الدم من النفساء بعد ولادها
أياماً كثيرة لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين إلى غذاء كثير أول ما يخلق حتى يتم فإذا تم
له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغي وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى
الجنين يبقى إلى وقت ولادة المرأة فإذا ولدت ينزل أربعين يوماً قلت في هذا الفصل حديثان
صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر ثم نتعقب
كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده ففي الصحيحين من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم
يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب
رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن
أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وفي طريق أخرى إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين
يوماً وفي أخرى أربعين وقال البخاري أربعين يوماً أو أربعين ليلة وفي بعض طرقه ثم يبعث الله ملكاً
بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث وفي صحيح مسلم من حديث

حذيفة بن اسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله
ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد ولا ينقص وقال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول رب ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان و
يكتب عمله واثره ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص وفي صحيح مسلم
عن عامر بن واثلة انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حذيفة بن اسيد فحدثه بذلك
من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على
ما امر ولا ينقص وفي لفظ آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فقال يا رب
اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول
يا رب ما رزقه وما اجله وما خلقه ثم يجعله الله عز وجل شقيا او سعيدا وفي لفظ آخر ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر
الحديث فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن اسيد على ان شأن النطفة بعد الاربعين و
حديث حذيفة مفسر صريح في ان ذلك يكتب بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه واما حديث ابن مسعود
فاحد الفاظه موافق لحديث حذيفة وان ذلك التقدير والكتابة بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه
كما تقدم من رواية البخاري ولفظه ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات فيكتب عمله ورزقه واجله و
شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ان الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه وهو
موافق لحديث حذيفة في ذلك واما لفظه الآخر فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فليس
بصريح ان الكلمات المامور بها بعد نفخ الروح فان هذه الجملة معطوفة بالواو ويجوز ان تكون معطوفة
على الجملة التي تليها ويجوز ان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اي يجمع خلقه في الاطوار
ويؤمر الملك بكتب رزقه واجله وعمله ووسط بين الجمل بقوله ثم ينفخ فيه الروح بيانا لتأخر نفخ الروح
عن طور النطفة والعلقة والمضغة وتأمل كيف اتى بثم في فصل نفخ الروح وبالواو في قوله ويؤمر

بأربع كلمات فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله تعالى ان يقال فحديث حذيفة يدل على ابتداء الخلق عقيب
الاربعين الاولى وحديث ابن مسعود رض يدل على انه عقيب الاربعين الثالثة فكيف يجمع بينهما قيل اما
حديث حذيفة رض فصريح فى كون ذلك بعد الاربعين واما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير
والتخليق وانما فيه بيان اطوار النطفة وتنقلها بعد كل اربعين وانه بعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح
وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود رض فاشترك الحديثان فى حدوث امر الخلق بعد
الاربعين الاولى واختص حديث حذيفة بان ابتداء تصويرها وخلقها بعد الاربعين الاولى واختص حديث
ابن مسعود بان نفخ الروح فيه بعد الاربعين الثالثة واشترك الحديثان فى استيذان الملك ربه تعالى
فى تقدير شان المولود فى خلال ذلك تتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضا
وحديث ابن مسعود رض فيه امران النطفة وتنقلها وامر كتاب الملك ما يقدره الله فيها والنبى صلى الله عليه
وسلم اخبر بالامرين فى الحديث قال الامام احمد ثنا هشيم ثنا على بن زيد قال سمعت عقبة بن عبد الله يحدث
قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما على
حالها لا تغير فاذا مضت لها الاربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فاذا اراد الله
ان يسوى خلقه بعث اليه الملك فيقول الملك الذى يليه اى رب ذكر ام انثى اشقى ام سعيد اقصير
ام طويل اناقص ام زائد قوته واجله اصحيح ام سقيم قال فيكتب ذلك كله فهذا الحديث فيه الشفاء
وان الحادث بعد الاربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه ولا ريب انه عند نفخ الروح فيه
وتعلقها به يحدث له فى خلقه امور زائدة على التخليق الذى كان بعد الاربعين الاولى فالاولى كان مبدأ
التخليق وهذا التسوية وكمال ما قدر له كما انه سبحانه خلق الارض قبل السماء ثم سوى الارض بعد
ذلك ومهدها وبسطها واكمل خلقها فذلك فعله فى المسكن وهذا فعله فى الساكن على ان التخليق و
التصوير ينشأ فى النطفة بعد الاربعين على التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات كما اذا تاملت حال الفرخ
فى البيضة وانما يقع الاشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله فلا اشكال فى افهامنا لا فى بيان المعصوم
والله المستعان وقد اغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين وتاملهم ووازن بينهم وبين هذا الجمع
وبالله التوفيق **فصل** وقال بقراط فى كتاب الغذاء تصور الجنين يكون فى خمسة وثلاثين يوما وحركته
فى سبعين صباحا وكماله فى مائة وعشرة ايام ويتصور الاجنة فى خمسين يوما ويتحركون التحرك الاول
فى مائة صباح ويكملون فى ثلاث مائة ويتصور اجنة اخر فى اربعين صباحا وتتحرك فى ثمانين صباحا
ويولدون فى مائتين واربعين صباحا واجنة اخرى فى ثلاثين صباحا ويتحركون فى سبعين صباحا ويولدون
فى مائتين وسبعين يوما قال فاما الولادة فانه يكون فى الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر فان
الحركة حركتان حركة طبيعية غير ارادية فهذه قد تكون قبل تعلق الروح به واما الحركة الارادية

فلا تكون الا بعد نفخ الروح وهذا فرق يقرا بين المتحرك الاول والثاني قلت الذي دل عليه الوحي الصادق
عن خلاق البشر ان الخلق ينتقل في كل اربعين الى طور آخر فيكون اولاً نطفة اربعين يوماً ثم علقة كذلك
ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فهذا امر لا نشاهده عياناً ومن خالفه
فليس معه الا تخمين وغاية ما معه قياس فاسد وتشريح لا يحيط علماً بما تكون ما شاهده منه او
تقليد لواحد غير معصوم وكل من جاء به متى خالف فيه فيعتقد المعتقد ان هذا امر متفق عليه بين
الطائفة واصله كله من ذلك وغاية ما معهم انهم شرحوا الحبالى احياء واموات فوجدوا الجنين في الرحم
على الصفة التي اخبروا بها للذي لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير احوال النطفة فان ضيق
مقلدهم العذر وقال يفرض انهم اعتبروا ابكاراً من حين وطئت ثم جعلوا يعدون ايامها الى ان بلغت
ما ذكروه ثم شرحوها فوجدوا الامر على الصفة التي اخبروا بها فهذا غاية الكذب والبهتان فان القوم
لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم دعواه وهم يخبرون ان بعد ذلك بكذا او كذا يوماً يصير شأن الحمل كذا
وكذا وانما مع القوم كليات واقيسة وينبغي ان يكون كذا وكذا والنظام الطبيعي يقتضي كذا او كذا
وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وازدياده ونقصانه ومن حركات الشمس من التثليث والتربيع و
التسديس والمقابلة وقد رد عليهم آخرون منهم وابطلوا ذلك عليهم من وجوه واحال به على الاخلاق والاولى فا
لانسب احال به آخرون على حركات الكواكب في تنقلها واحال به آخرون على ايام البحارين وتغاير الطبيعة
فيها وقد رد بعض هؤلاء على بعض وابطل قوله بما تركناه مخافة التطويل واصح ما بايديهم التشريح والاستقراء
التام الذي لا يجزم وقوعه لا ننكر ذلك لكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاق الاجنة ابداً ومما يدل على
ان القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة قولهم ان الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير زبداً في
سبعة ايام ودموياً في ثمانية ايام اخر ولحماً في تسعة ايام اخر ويقبل الصورة في اثني عشر يوماً اخر
فاذا اجتمعت هذه الايام صارت خمسة وثلاثين يوماً لحماً ومضغة في الاربعين الاولى وهذا كذب ظاهر
قطعاً وانما يصير لحماً بعد الثمانين ومثل هذا لا يدرك الا بالوحي او مشاهدة وكلاهما مفقود دونهم
وانما بايديهم قياس اعتبروا فيه احوال الاجنة من شهور ولادها فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور
الولادة انه ينبغي ان يكون زبداً اي نطفة كذا وكذا يوماً ودموياً اي علقة كذا وكذا يوماً ولحماً
اي مضغة كذا وكذا يوماً ثم اضعفوا ذلك الى العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على
الخلاق العليم في خلقه كما كذبوا عليه في صفاته واسمائه فان القوم لم يكن لهم نصيب من الاسلام
الذي جاءت به الرسل بل كانوا كما قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم وما غاية ما بايدينا الا الفكر المعرض عما جاءت به الرسل وغاية ما قالوه الا علماً بامور طبيعية فيها
الحق والباطل وامور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى وامور الهية باطلها اضعاف حقها اذا حققوا اين العلم المتلقي من

[illegible]

الوحي النازل من الباطل المأخوذ من الرأي الزائل واين العلم المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل من الباطن المأخوذ عن رأي رجل لم يستنر قلبه بنور الوحي طرفة عين وانما معه حدسه وتخمينه ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم الى ما جاءت به الرسل كنسبة سراج ضعيف الى ضوء الشمس ولا تجد ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة اصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في امر من الامور البتة فالانبياء عليهم السلام لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة وان اتوا بما لا يدركه العقل فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة اقسام لا رابع لها البتة قسم شهد به العقل والفطرة وقسم تشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة ادراكه واما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ان بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا اما الجهل بما جاءت به الرسل او الجهل بحكم العقل او بهما

فصل في مدة زمان الحمل واختلاف الاجنة في ذلك قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر تعالى ان مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرا واخبر في آية البقرة ان مدة تمام الرضاع حولين كاملين فعلم ان الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة اشهر فاتفق العلماء كلهم ان المرأة لا تلد لدون ستة اشهر الا ان يكون سقطا وهذا امر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم فذكر البيهقي وغيره عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة اشهر حمله حولين تمام الرضاعة لا حد عليها قال فخلى عنها وفي موطأ مالك رحمه الله انه بلغه ان عثمان اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فامر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت وذكر داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها اربعة وعشرون شهرا كما قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انتهى كلامه

وقال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال ابن عباس رضي الله عنهما ما تغيض الارحام ما تنقص عن التسعة اشهر وما تزداد ما تزيد عليها ووافقه على هذا اصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وقال مجاهد رحمه الله ايضا اذا حاضت المرأة على ولدها كان نقصانا من الولد وما تزداد قال اذا زادت على تسعة اشهر كان ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال ايضا الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة اشهر وهو تمام النقصان وقال الحسن ما تغيض الارحام ما كان من سقط وما تزداد المرأة تلد لعشرة اشهر وقال عكرمة تغيض الارحام الحيض بعد الحمل فكل يوم رأت فيه الدم حاملا ازداد به في الايام طاهرا فما حاضت يوما الا ازدادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيض السقط وما

تزداد فوق التسعة اشهر وقال سعيد بن جبير رح اذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد
وزيادة في الحمل تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد الى ما الموصولة والغيض النقصان
ومنه غيض الماء وضده الزيادة والتحقيق في معنى الآية انه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم
بذلك دونكم كما هو العالم بما تحمل كل انثى هل هو ذكر او انثى وهذا احد انواع الغيب التي لا يعلمها الا الله
تعالى كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما في الارحام الا الله
ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت اقامته فيه وما يزيد
في بدنه وما ينقص منه وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه والمقصود
ذكر مدة اقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان **فصل** واما اقصاها فقال ابن المنذر اختلف
اهل العلم في ذلك فقالت طائفة اقصى مدته سنتان روي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها وحكي عن
الضحاك وهرم بن حيان ان كل واحد منهما اقام في بطن امه سنتين وهذا قول سفيان الثوري وفيه قول ثان
وهو ان مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين روينا عن الليث بن سعد رح انه قال حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث
سنين وفيه قول ثالث ان اقصى مدة الحمل اربع سنين هكذا قال الشافعي رح قلت وعن الامام احمد رح روايتان
احدهما انه اربع سنين والثانية سنتان قال واختلف فيه عن مالك رح فالمشهور عنه وعند اصحابه مثل ما قال
الشافعي رح وحكي عن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين وفيه قول
آخر ان مدة الحمل قد تكون خمس سنين حكي عن عباد بن العوام انه قال ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين
قال فولدته وشعره يضرب الى هاهنا واشار الى العنق قال ومر به طير فقال هش وقد حكي عن ابن عجلان رح ان امرأة
كانت تحمل لخمس سنين وفيه قول خامس قال الزهري رح ان المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها
مخشوشا قال وقد اتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب
التحديد والتوقيت بالرأي لانا وجدنا لادنى الحمل اصلا في تاويل الكتاب وهو الاشهر الستة فنحن نقول بهذا
ونتبعه ولم نجد لآخره وقتا وهذا قول ابي عبيد رح ورد قوم بهذا حديث عائشة وقالوا المرأة التي روته مجهولة
واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المرأة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
الرجل قالوا الولد غير لاحق به فان جاءت به لستة اشهر من يوم نكحها فالولد له وهذا وامثاله يدل على ان
للطبيعة التي هي من عند الطبائعيين ربا فاعلا قادرا يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل
من له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله والا فمن اين للطبيعة المجردة هذا
الاختلاف العظيم والتباين الشديد ومن اين في الطبيعة خلق هذا النوع الانساني على اربعة اضرب احدها
لا من ذكر ولا من انثى كآدم الثاني من ذكر بلا انثى كحواء الثالث من انثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام
الرابع من ذكر وانثى كسائر النوع ومن اين في الطبيعة هذا التنوع في هذا التركيب والتنقل بها التشكيل وهذا

الاعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهينة لولا انه صنع الله ما
وجدت تلك العجائب في مستقر ياايها الانسان ماغرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة
ماشاء ركبك ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
لا اله الا هو العزيز الحكيم فلقد دل سبحانه على نفسه اوضح دلالة بما اشهد كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه
واتقان صنعته وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه ولقد دعا سبحانه الانسان الى النظر في
مبدأ الخلق وتمامه فقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
وقال ياايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم
ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وقال تعالى وفي الارض آيات
للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد بامتناع ما يظن
ادعى الى الطبيعة والقوة المصورة هذا الخلق والاتقان والابداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها الى
بعض على اختلاف اشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ومن جعل في تلك النطفة تلك العروق و
اللحم والعصب ومن فتح لها تلك الابواب المنافذ ومن شق سمعها وبصرها ومن ركب فيها لسانا ينطق
وعينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما وشفتين ومن اودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات
التي لو شاهدتها لرأيت العجب ومن جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ساق اليه
فيها مجاري وطرقا ينفذ فيها فيسقي جميع اجزاء البدن كل جزء ويشرب من مجراه الذي يختص به ولا يتعداه
قد علم كل اناس مشربهم ومن احدث بها تلك القوى التي بها تتم مصالحها ومنافعها ومن اودع فيها تلك
العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم والهمها فجورها وتقواها ونقلها من اطوار التخليق
طورا بعد طور وطبقا عن طبق الى ان صار شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا عالما متكلما آمرا ناهيا مسلطا
على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات عالما بما لم يعلمه غيره من المخلوقات قتل الانسان ما
اكفره من اي شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره
فصل وقد زعم ائمة ممن تكلم في خلق الانسان انه انما يعطى السمع والبصر بعد الولادة وخروجه من
بطن امه واحتج بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة لعلكم تشكرون قال ولم يكن لاعطائه السمع والبصر هناك فائدة وليس ما قاله صحيحا ولا حجة له
في الآية لان الواو لا ترتيب فيها بل الآية حجة عليه فان تواده مخلوق وهو في بطن امه وقد تقدم اخذ

حذيفة بن اسيد الصحيح اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وهذا وان كان المراد به العين والاذن فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيهما و اما الادراك بالعقل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه فلما زال بالخروج عمل المقتضي عمله والله اعلم۔

فصل في ذكر احوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة يعرض للجنين في هذا الوقت ان يهتك غشاوة الحجب التي عليه وان ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم فان كان الجنين قويا كانت غشيته التي تغشيه وسرته اقوى فاما ان يهتكها بعض الهتك ولا يولد فيبقى مريضا اربعين يومًا الى تمام اخر الشهر الثامن فان ولد في هذا الاربعين يومًا مات لم يمكن تربيته لانقاؤه وان هو هتك الغشية كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك لم يولد مات فان اسقط والا قتل الحامل به وان هتك الغشية هتكا يمكن تلافيه ولم يمت مكث في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب اليه عند فم الفرج وانما يعرض لهم المرض في هذه الاربعين يوما اذا لم يولدوا بعد تحركهم لانهم ينتقلون عن مكانهم الذي نشأوا فيه وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ولان امهاتهم يعرض لهن ان يمرضن عند ذلك لتمدد الاغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ولان الجنين اذا انقلب باطن ثقل على امه **فصل** في سبب الشبه للابوين او احدهما وسبب الاذكار والايناث وهل لهما علامة وقت الحبل ام لا تقدم ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وثبت في الصحيحين عن انس بن مالك ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المرأة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم و استحييت من ذلك وقلت وهل يكون هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل ابيض غليظ وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه۔ وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسئله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها

قال نحر لهم ثور الجنة الذى كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال
صدقت قال وجئت اسالك عن شئ لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبى او رجل او رجلان قال ينفعك
ان حدثتك قال اسمع باذنى قال جئتك اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرءة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا منى الرجل منى المرءة اذكرا باذن الله واذا علا منى المرءة منى الرجل انثا باذن الله فقال اليهودى لقد
صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالنى عن الذى سالنى عنه ومالى علم بشئ
منه حتى اتانى الله عز وجل به وفى مسند الامام احمد رح من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحدث اصحابه فقالت قريش
يا يهودى ان هذا يزعم انه نبى فقال لاسالنه عن شئ لا يعلمه الا نبى فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق
الانسان قال يا يهودى من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرءة فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة
منها العظم والعصب واما نطفة المرءة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقال اليهودى هكذا كان يقول
من قبلك فتضمنت هذه الاحاديث امورا احدها ان الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرءة خلافا لمن زعم
من الاطباء انه انما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب قال الزجاج قال اهل اللغة اجمعون الترائب موضع القلادة من الصدر
والجمع ترائب قال ابو عبيدة الترائب معلق الحلى من الصدر وهو قول جميع اهل اللغة وقال عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما يريد صلب الرجل وترائب المراة وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبى ومقاتل و
سفيان وجمهور اهل التفسير وهو المطابق لهذه الاحاديث وبذلك اجرى الله العادة فى ايجاد ما يوجد
من اصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الانثى كما ينعقد
النبات من الماء والتراب والهواء ولهذا قال تعالى بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن
له صاحبة فان الولد لا يكون الا من بين الذكر وصاحبته ولا ينتقض هذا بآدم وحواء ابوينا ولا بالمسيح
فان الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينا ثم ارسل الله الهواء والشمس حتى صار كالفخار ثم نفخ
فيه الروح وكانت حواء مستلة منه جزءا من اجزائه والمسيح خلق من ماء مريم ونفخ الملك فكانت النفخة
له كالاب لغيره **فصل** الامر الثالث ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو احدهما سبب
لمجانسة الولد للعالى ماؤه فههنا امران سبق وعلو وقد يتفقان فان سبق ماء الرجل ماء المرءة و
علاه كان الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ماء المرءة وعلا ماء الرجل كان انثى والشبه للام و
ان سبق احدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه والاذكار والايناث لمن علا ماؤه وقد يشكل
على هذا امران احدهما ان الاذكار والايناث ليس له سبب طبيعى وانما هو مستند الى مشيئة الله
وقد قال فى الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب اذكر ام انثى فما الرزق فما الاجل اشقى ام سعيد

ما يشاء ويكتب الملك فكون الولد ذكرا او انثى مستند الى تقدير الخلاق العليم كالشقاء والسعادة
والرزق والاجل واما خبر ثوبان فانفرد به مسلم وحده والذى فى البخارى انما هو الشبه وسببه
علو ماء احدهما وسبقه وهذا اقال فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه له الامر الثانى ان القافة
مبناها على شبه الولد الواطى لا على شبه الام وهذا اقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد الملا عنة
انظروها فان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن سمحا يعنى الذى رميت وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن
امية فاعتبر شبه الواطى ولم يعتبر شبه الام ويجاب عن هذين الاشكالين اما الاول فان الله سبحانه قدر ما قدره من امر
النطفة من حين وضعها فى الرحم الى اخر احوالها باستحقاق الشقاوة والسعادة والرزق والاجل والمصيبة وكل ذلك
باسباب قدرها ولم ينكر ان الاذكار والايناث اسبابا لما الشبه سببا لكن السبب غير موجب بل اذ شاء الله جعل فيه اقتضاه واذا شاء
سلبه اقتضاه واذا شاء جعل عليه ضد ما هو سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة فالموجب مشيئة الله
وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه لا حاكم ولهذا سؤال الملك ربه تعالى لامرين بعد ذلك فى الجنين ولهذا
اخبر سبحانه ان الاذكار والايناث وجمعهما موهبة محضة منه سبحانه وتعالى راجع الى مشيته وعلمه
وقدرته فان قيل فقول الملك يا رب اذكر ام انثى مثل قوله ما الرزق ما الاجل وهذا لا يستند الى سبب وان
كان يحصل باسبا غير ذلك قيل نعم لا يستند الاذكار والايناث الى سبب من جهة الواطى وغاية ما هنالك
ان ينعقد جزء من اجزاء السبب وتمام السبب من امور خارجة عن الزوجين ويكفى فى ذلك انه ان لم ياذن
الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه فاستناد الاذكار والايناث الى مشيئة الله سبحانه لا ينافى حصول
السبب وكونها سببا لا ينافى استنادهما الى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده واما تفرد مسلم
بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن فى القلب من ذكر الايناث والاذكار فيه
شئ هل حفظت هذه اللفظة او هى غير محفوظة والمذكور انما هو الشبه كما ذكرنا فى سائر الاحاديث
المتفق على صحتها فهذا موضع كما ترى والله اعلم فصل واما الامر الثانى وهو اعتبار القائف
لشبه الاب دون الام فذلك لان كون الولد من الام امر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء اشبهها
او لم يشبهها وانما يحتاج الى القافة فى دعوى الاب ولهذا يلحق بابويه عند اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكثر فقهاء اهل الحديث ولا يلحق بامين واذا ادعاه ابوان ارى القافة فالحق بمن كان
الشبه له اذا لم يكن ثم فراش فان كان هناك فراش لم يلتفت الى مخالفة الشبه له فالشبه دليل على
مدعيه معارضة امر اقوى منه من الفراش والبينة نعم لو ادعاه امرأتان ارى القافة فالحق بمن كان
الشبه بها منهما عملا بالشبه فى الموضعين وقد نص الامام احمد على اعتبار القافة فى حق المرأتين
فتسئل من يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون فى هذا القافة قال
ما احسنه وهذا احد الوجهين للشافعية وقالوا ان الوجه الاخر لا اعتبار للقافة ههنا لامكان قيام

هو سربانه بن عبد الله مشت بن العجلان الكوجليف الانصارى سحا اماتقال كان اخا البراء لامه ان الرفاعة وان شريك ان سحا وكان شريك احد الامراء ابتاع الى بخلافه روده ولانه يلك رسول الله ... ابن عمر بن ...

الام يقينا بخلاف الاب والصحيح اعتبار القافة فى حق المرتابين لانه لا اعتبار لشبه الام والولد ياخذ الشبه
من الام تارة ومن الاب تارة يدل على ما ذكرنا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وام سلمة وعبد الله بن سلام
وانس بن مالك وثوبان وامكان معرفة الام يقينا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما نعتبرها بالشبه
الى الرجلين عند عدم الفراش قد روى سليمان بن حرب عن حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال
حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا الى المدينة فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضى الله عنه قيل له
هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام فما اخطأ وقد قال بقراط فى كتاب الاجنة اذا
كان منى الرجل اكثر من منى المرأة اشبه الطفل اباه وان كان منى المرأة اكثر من منى الرجل اشبه الطفل امه وقال المنى
ينزل من اعضاء البدن كلها ويجرى من الصحيح صحيحا ومن السقيم سقيما وقال ان الصلع يلد ون صلعا و
الشهل يلدون شهلا والحول حولا قال واما اللحم فانه يربو ويزيد ادمع اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون
كل شىء من الجنين شبيها بما يخرج منه وقال قد يتولد مرارا كثيرة العميان من العميان ومن به شامة او
اثر ومن به علامات اخرى ممن به علامة مثلها وكثيرا ما يتولد ابناء يشبهون عمهم ويشبهون قراباتهم قال اكثر فى
الاكثر يشبهون اباءهم والاناث يشبهن امهاتهم فصل وقد يكون قبح المولود وحسنه من استيلاء صور
متهات او تذكار الوالدين ومخالطة الوالدة عند المباضعة وبعدها الى تخلق الجنين فى الاشخاص التى
تشاهدها وتعاينها وتذكرها وتشتاقها لانها تحبها وتودها فاذا ادامت الفكرة فيه والاشتياق
اليه اشبهه الجنين وتصور بصورته فان الطبيعة نقالة واستعدادها وقبولها يعرفه كل احد حدثنى
رئيس الاطباء بالقاهرة قال اجلست ابن اخى يكحل الناس فما مكث يسيرا حتى جاءنى وبه رمد فلما رئى
من جاذبه الرمد فعلمت انه من فتح عينيه فى اعين الرمد والطبيعة نقالة وقد ذكر الاطباء ان
ادمان الحامل على اكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفى لونه وكره للحامل رؤية
الصور الشنيعة والالوان الكدرة والبيوت الوحشة الضيقة وان ذلك كله يؤثر فى الجنين فصل
وقال بقراط فى كتاب الاجنة اذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل الى خارج لكنه
مكث فى فم الرحم وانضم ثم علقت المرأة واذا انضم فى الرحم اختلط المنيان فى جوفه وتم الحبل
واذا توافق انزال المرأة فى وقت واحد اختلط الماءان وثبتا فى الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت
المرأة وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة اوقات قبل المباضعة ومعها وبعدها فقبلها باعداد الرحم لقبول
النطفة ومعها باتصال النطفة الى مستقرها فى الرحم واتفاق الانزالين وبعدها بثبات النطفة
فى الرحم وامساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد قلت لسببه الذى ذكره غير موجب انما الموجب
مشية الله وحده كما بيناه والله اعلم فصل واذا تكون الجنين وصوره الخالق البارئ المصور خلق
دماغه الى فوق ورجلاه الى اسفل فمنذ ما يأذن الله بخروجه ينقلب بجميع بدنه الى اسفل فينقلب

راسه سا ثريد نه هذا اتفاق من الاطباء والمشرحين وهذا من تمام العناية الربانية بالجنين وامه لان راسه اذا خرج اولا كان خروج سائر جسده اسهل من غيران يحتاج شئ منها الى ان ينثنى فان الجنين لو خرجت رجلاه اولا لم يؤمن ان ينشب في الرحم عند يديه وان خرجت رجله الايمن اولا الايسر اولا لم يؤمن ان ينشب في الرحم عند ابريه وان خرجت ليدان اولا لم يؤمن ان ينشب عنقه راسه اما انه يلتوى الى خلف واما لان السرة تلتوى الى عنقه وعلى كتفه لان الجنين اذا انحل وصار الى موضع فيه السرة ممتدة التوت ونالت على عنقه وكتفه فيعرض من ذلك ان تجاذب السرة فتالم غاية الالم ثم ان الجنين اما ان يموت واما ان يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم فاقتضت حكمة احكم الحاكمين ان ينقلب في البطن فيخرج راسه اولا ثم يتبع الراس باقى البدن

فصل في السبب الذي لاجله لا يعيش الولد اذا ولد لثمانية اشهر ويعيش اذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة اذا تم للجنين سبعة اشهر عرض له حركة قوية تحركها الطبع للانقلاب والخروج فان كان الجنين قويا من الاطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم حتى يقدر بحركته على ان يهتك ما يحيط به من الاغشية المحيطة به المتصلة بالرحم حتى ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب وان كان ضعيفا عن ذلك فهو اما ان يعطب بسبب ما يناله من الضرر والالم بالحركة والانقلاب فيخرج ميتا واما ان يبقى في البطن فيمرض ويلبث لاجل مرضه نحوا من اربعين يوما حتى يزول ويتعيش ويقوى فاذا ولد في حد ود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من المه فيعطب لا يسلم ولا يتربى وان لبث في الرحم حتى يجوز هذه الاربعين يوما الى الشهر التاسع قوى وصح وانتعش بعد جهد بالمرض كان حريا ان يسلم واولاهم ان يسلم اطولهم بعد الانقلاب لبثا في الرحم وهم المولودون في الشهر العاشر فاما من يولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد وقال غيره العلة في انه لا يمكن ان يعيش المولود لثمانية اشهر انه يتوالى عليه ضربان من الضرر احدهما انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم والمولود لسبعة اشهر وعشرة اشهر يلبث في الرحم حتى يبرء وينجو من تلك الامراض فليس يتوالى عليه الضرران معا والمولود لثمانية اشهر يتوالى عليه الضرران معا ولذلك لا يمكن ان يعيش وجميع الاجنة في الشهر الثامن يعرض لهم هذا ويدلك على ذلك انك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن اسوء حالا واثقل منهن في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده واحوال الامهات متصلة باحوال الاجنة

فصل وبكاء الصبي ساعة ولادته تدل على صحته وقوته وشدته واذا وضع الطفل يده او اصبعه او ابهامه على عضو من اعضائه فهو دليل على الم في ذلك العضو وكل الحيوان بالطبع يشير الى ما يؤلمه من بدنه اما بيده او بفمه او براسه او بذنبه فلما كان الطفل عادما للنطق اشار باصبعه ويده الى موضع الالم كالحيوان البهيم

فصل في ان الاطفال وهم حمل في الرحم اقوى منهم بعد ولادتهم واشد احتمالا لما يعرض لهم لان ذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم اكثر والحمل قبل ولادته يشد فات اعضائه الشريفة و

فروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف ان تقتلعها فاذا فصلت
وغرست في مواضع اخر نالتها الآفة ووصلت اليها بادنى ريح هبت تقتلعها وكذلك الجنين ما دام في الرحم
فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينال من سوء التدبير والاذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته
وانفصاله عن الرحم وكذلك الثمرة على الشجرة اقوى منها واثبت بعد قطعها منها ولما كان مفارقة
كل معتاد وما لوف الانتقال منه شديدا على من رامه ولا سيما اذا كان الانتقال دفعة واحدة وشدة
ذلك الانتقال عليه اكثر من شدة الانتقال بالتدريج قال بقراط قد نعلم باهون سعي ان التزيد
الردي من المطعم والمشرب اذا كان يجري مع ردائته على امر واحد يشبه بعضه بعضا دائما فهو اوثق
واجدر بعد في عزة الخطر في التماس الصحة للابدان من ان ينتقل الرجل بتدبيره دفعة واحدة الى
غذاء افضل منه فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه
دفعة واحدة وهذه اول شدة يلقاها في الدنيا ثم تتوالى عليه الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي
لا شدة فوقها او الراحة العظمى التي لا تعب دونها ولذلك يبكي عند وروده هذه الشدة عليه مع ما
يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته **فصل** والجنين في الرحم كان يغتذي بما يأتيه من دم
امه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يأتيه ثمة ايضا لكنه يجتذبه بشهوته وارادته فيزيد على مقدار
ما يحتاج اليه مع كون اللبن يكون رديا ومعلولا كما يكون صحيحا ولذلك يعرض له القيء والغثيان
ويفسد اخلاط بدنه ويعرض له الآلام والاوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن وقد كان عليه
من الاغشية والحجب ما يمنع وصول الاذى اليه فلما ولد هيئ له اغشية وحجب اخر لم يكن يألفها
ويعتادها وربما صحى للبرد والحر وكان يجتذب من سرته وهو الطف التي معتدل صحيح قد نضج
في تدابير الام وعروقها الضوارب فهو شبيه بما يجتذب من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل
ثم يخرج منه دفعة واحدة الى ما هو اشد عليه منه واصعب في هذا من تمام حكمة الخلاق العليم يمرن
عبده على مفارقة عوائده ومالوفاته الى ما هو افضل منها وانفع وارفق له واشار تعالى الى هذا بقوله
لتركبن طبقا عن طبق اي حالا بعد حال فاول اطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم مولودا
ثم رضيعا ثم فطيما ثم صحيحا او مريضا غنيا او فقيرا معافى او مبتلى الى جميع احوال الانسان المختلفة
عليه الى ان يموت ثم يبعث ثم تقف بين يدي الله ثم يصير الى الجنة او النار فالمعنى لتركبن حالا بعد حال
ومنزلا بعد منزل وامرا بعد امر قال سعيد بن جبير وابن زيد لتكونن في الآخرة بعد الاولى فـ
لتصيرن اغنياء بعد الفقر وفقراء بعد الغنى وقال عطاء شدة بعد شدة والطبق والطبقة الحال وهذا
يقال كان فلان على طبقات شتى قال عمرو بن العاص لقد كنت على طبقات ثلاث اي احوال قال ابن الاعرابي
الطبق الحال على اختلافها وقد ذكرنا بعض اطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة الى وقت ولادته ثم

ثم نذكر اطباقه بعد ولادته الى آخرها فنقول الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالا
قويا فاذا بلغت النهاية الى اتصالها انقلها وكمالها وانقطاع العروق الماسكة لها فهكذا الجنين تنهتك
عنه تلك الاغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم وتنصب تلك الرطوبات المزلقة
فتعينه بازلاقها وثقله وانهتاك الحجب اتصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحا عظيما جدا
ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم يلتئم في اسرع زمان وقد اعترف بذلك حذاق الاطباء
والمشرحين وقالوا لا يتم ذلك الا بعناية الهية وتدابير تعجز عقول الناس عن ادراك كيفيته فتبارك
الله احسن الخالقين فاذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي وهو مفارقة الفه ومكانه
الذي كان فيه وسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان في خاصرته فاذا انفصل وتم انفصاله مد يده الى
فيه فاذا تم اربعون يوما تجدد له امر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم فيضحك عند الاربعين
وذلك اول ما يعقل نفسه فاذا تم له شهران رأى المنام ثم ينشو معه التمييز والعقل على التدريج
شيئا فشيئا الى سن التمييز وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع رضي
الله تعالى عنه عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي من دلو في بيرهم ولذلك جعل الخمس حدا
لصحة سماع الصبي وبعضهم يميز لاقل من هذا ويذكر امورا جرت له وهو دون الخمس سنين وقد ذكر
عن اياس بن معوية انه قال اذكر يوم ولدتني امي قال خرجت من ظلمة الى ضوء ثم صرت الى ظلمة
فسئلت امه عن ذلك فقالت صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما الفه به فوضعت عليه قصعة وهذا
من اعجب الاشياء وابعدها فاذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز وامر بالصلاة كما في
المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وقد خير النبي صلى الله عليه وآله
ابنة فطيم بين ابويها كما روى ابو داؤد في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري
قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم
او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولا احسن
من هذا الحكم ولا اقرب الى النظر والعدل وعند النسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان جده اسلم وابت
امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم
خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واما تقييد وقت التخيير بسبع فليس في الاحاديث المرفوعة اعتباره وانما ذكر فيه
اثر عن علي وابي هريرة رض قال عمارة الجرمي خيرني علي بين عمي وامي وكنت ابن سبع او ثمان وهذا لا يدل على

ان من دون ذلك لا يخير بل اتفق ان ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك وفي السنن من حديث ابي هريرة رض
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به ولم يسأل عن سنه وظاهر امره ان غايته ما وصل اليه ان سقاها من البئر فليس باب احاديث التخيير
مربوطا موقوفها تقييدا بالسبع وانما دلت عليه انه وقت مايز بين ابيه وامه خير بينهما والله اعلم وكذلك صحة
اسلامه لا يتوقف على السبع بل متى عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه واشترط الخرقي ان يكون ابن عشر وقد نص
احمد على ذلك في الوصية فانه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه ابي طالب واسحق بن ابراهيم وابي داود
وابن منصور على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته وقال له ابو طالب فان كان دون العشر قال لا واحتج في
رواية اسحق بن ابراهيم بانه يضرب على الصلاة لعشر واما اسلامه فقال في المغني اكثر المصححين لاسلامه
لم يشترطوا العشر ولم يحدوا له حدا وحكاه ابن المنذر عن احمد رح لان المقصود اذا حصل لا يحتاج الى
زيادة عليه وقد روي عن احمد رح اذا كان ابن سبع سنين فاسلامه اسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
مروهم بالصلاة لسبع سنين فدل على ان ذلك حد لامرهم وصحة عبادتهم فيكون حدا لصحة اسلامهم وقال
ابن ابي شيبة اذا اسلم وهو ابن خمس سنين جعل اسلامه اسلاما لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس
سنين وقال ابو ايوب يجوز اسلام ابن ثلاث سنين من اصحاب الحق من صغير او كبير اجزناه وهذا لا يكاد
يعقل الاسلام ولا يدري ما يقول ولا يثبت لقوله حكم فان وجد ذلك منه ودلت افعاله واقواله على
معرفة الاسلام وعقله اياه صح منه كغيره انتهى كلامه فقد صرح الشيخ بصحة اسلام ابن ثلاث سنين اذا
عقل الاسلام وقد قال الميموني قلت لابي عبد الله الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث قال
اقبل اسلامه قلت باي شيء تحتج فيه قال انا اضربه على الصلاة ابن عشر سنين وافرق بينهم في المضاجع
وقال الفضل بن زياد سألت احمد رح عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به قال اذا بلغ العشر اجبرته على
الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموهم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فجعله في رواية
اخرى يصح اسلام ابن سبع سنين وقال ابو الحارث قيل لابي عبد الله رح ان غلاما صغيرا اقر بالاسلام
وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فصلى وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن الاسلام يجوز اسلامه
وهو صغير قال نعم اذا اتى له سبع سنين ثم اسلم اجبر على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
علموهم الصلاة لسبع وكان حكم الصلاة فدل على انه اذا امر ان يعلموه الصلاة لسبع سنين وقال صالح قال ابي اذا
بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم اسلم اجبر على الاسلام لانه اذا بلغ سبعا امر بالصلاة قلت وان كان
ابن ست قال لا فصل فاذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلوة
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يجيء له حال اخرى انتهى

فيها تمييزه ومعرفته ولهذا ذهب كثير من الفقهاء الى وجوب الايمان عليه في هذه الحال وانه يعاقب على تركه وهذا
اختيار ابي الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا وان رفع عنه قلم التكاليف بالفروع فانه قد اعطاه الة الفهم و
الاقرار بتوحيده وصدق رسله وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من معرفة فهم العلوم والصنائع
ومصالح دنياه فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع ان ادلة الايمان بالله ورسوله اظهر من كل علم وصناعة
يتعلمها وقد قال تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ اي ومن بلغه القرآن فكل من بلغه القرآن
وتمكن من فهمه فهو منذر به والاحاديث التي رويت في امتحان الاطفال والمعتوهين والهالك
في الفترة انما تدل على امتحان من لم يعقل الاسلام فهؤلاء يدلون بحجتهم انهم لم تبلغهم الدعوة ولم
يعقلوا الاسلام ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه ان يدلي على الله بهذه الحجة وعدم ترتب الاحكام
عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم في الآخرة وهذا القول هو المحكي عن اصحاب ابي حنيفة وهو في
غاية القوة والله اعلم **فصل** ثم بعد العشر الى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام فاذا بلغ
خمس عشرة سنة عرض له حالة اخرى يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل وغلظ الصوت
وانفراق ارنبة الانف والذي اعتبره الشارع من ذلك امران الاحتلام والانبات اما الاحتلام فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وقال النبي صلعم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وقال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا رواه احمد وابو داود وليس للاحتلام
سن معتاد بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة سنة ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة سنة وست عشرة واكثر
من ذلك ولا يحتلم واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به من لم يحتلم فقال الاوزاعي واحمد والشافعي وابو
يوسف ومحمد رحمهم الله متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ولاصحاب مالك رح ثلاثة اقوال احدها سبع عشرة
والثاني ست عشرة والثالث خمس عشرة وهو المحكي عن مالك رح وعن ابي حنيفة رح روايتان احداهما سبع عشرة
والاخرى ثماني عشرة والجارية عنده سبع عشرة وقال داود واصحابه لا حد له بالسن انما هو الاحتلام
وهذا القول قوي وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن حد البتة وغاية ما احتج به من قيده بخمس
عشرة بحديث ابن عمر رض حيث عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ثم عرض
عليه وهو ابن خمس عشرة فاجازه وهذا الحديث وان كان متفقا على صحته لا دليل فيه على انه انما اجازه
للبلوغ بل لعله استصغره اولا ولم يره مطيقا للقتال فلما كان ابن خمس عشرة سنة رآه مطيقا للقتال
فاجازه ولهذا لم يسأله هل احتلمت او لم تحتلم والله سبحانه وتعالى انما علق الاحكام بالاحتلام فكذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت عنه في السن حد واحد سوى ما حكاه ابن عمر رض من اجازته ورده
ولهذا اضطربت اقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي به وقد نص الامام احمد رح على ان الصبي

لا يكون محرما للمرأة حتى يحتلم واشترط الاحتلام **فصل** واما الانبات فهو نبات الشعر الخشن حول القبل
الصبي ولا اعتبار بالزغب الضعيف هذا مذهب مالك واحمد وقول للشافعي وقال في الآخر هو
علامة في حق الكفار دون المسلمين لان اولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالسن وقبول قول الآباء منهم
بخلاف الكافر وقال ابو حنيفة لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الارنبة احتج من
جعله بلوغا بما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بان
تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم امر بان تكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحق
بالذرية قال عطية رض فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الي هل انبت بعد فنظروا الي
فلم يجدوني انبت فالحقوني بالذرية واستمر على هذا عمل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عمر
الى عماله ان لا ياخذوا الجزية الا ممن جرت عليه المواسي وذكر البيهقي من حديث ابن علية عن اسمعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رض رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد انبت
فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد الابتهار ان يقذفها في نفسه ويقول قد فعلت بها كاذبا وذكر عن عثمان
ابن عفان رض انه اتي بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه
وذكر عن ابن عمر رض ان اصاب الغلام الحد فارتابوا فيه هل احتلم ام لا فانظروا الى عانته وفي هذا دليل
على ان الانبات علم على البلوغ وعلى انه علم في حق اولاد المسلمين والكفار وعلى انه يجوز النظر الى عورة
الاجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره واما ما ذكره بعض المتاخرين انه يكشف عنه ويستدبر الناظر
ويستقبلان جميعا المرآة ثم ينظر اليها النظرة فيرى الانبات فشيء قاله من تلقاء نفسه لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة ولا اعتبره احد من الائمة قبله **فصل** فاذا تيقن بلوغه
جرى عليه قلم التكليف وثبت له جميع احكام الرجال ثم ياخذ في بلوغ الاشد قال الزجاج من نحو سبع عشرة
سنة الى نحو الاربعين وقال ابن عباس رض في رواية عطاء عنه الاشد ثلاث وثلاثون سنة وروى عنه
ايضا ثلاثون وقال الضحاك عشرون سنة وقال مقاتل ثمان عشرة وقد احكم الازهري تفسير
اللفظة فقال بلوغ الاشد يكون من وقت بلوغ الانسان مبلغ الرجال الى اربعين سنة قال فبلوغ
الاشد مرتبة بين البلوغ وبين الاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهي القوة والجلادة والشديد
الرجل القوي فالاشد القوي قال الفراء واحدها شد في القياس ولم اسمع لها بواحد وقال ابو الهيثم
واحدها شدة كنعمة وانعم وقال بعض اهل اللغة واحدها شد بضم الشين وقال آخرون منهم
هو اسم مفرد وليس بجمع حكاه ابن الانباري **فصل** ثم بعد الاربعين ياخذ في النقصان وضعف
القوى على التدريج كما اخذ في زيادتها على التدريج قال الله تعالى هو الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين هو اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة

ثم جنين ما دام في البطن فاذا خرج فهو وليد ما لم يستتم سبعة ايام فهو صديغ بالغين المعجمة
لانه لم يشتد صدغه ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا قطع عن اللبن فهو فطيم فاذا دب ودرج فهو
دارج قال الازهري ثم صبي قد حبا ودرج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت
اسنانه فهو مثغور وقد ثغر فاذا نبتت بعد سقوطها فهو متغر بوزن مدكر بالثاء والتاء فاذا بلغ السبع
وما قاربها فهو مميز فاذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ فاذا بلغ الحلم فهو يافع فاذا اجتمعت قوته
فهو حزور والصبي في جميع ذلك غلام ما لم يخضر شاربه فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره في الطلوع
فهو باقل وقد بقل وجهه بالتخفيف ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ لحصول شرخ الشباب
له قال الجوهري الفتى الشاب والفتاة الشابة ويطلق الفتى على المملوك وان كان شيخا كبيرا ومنه الحديث
لا يقل احدكم عبدي ولا امتي وليقل فتاي وفتاتي ويقال الفتى على السخي الكريم فاذا اجتمعت لحيته فهو
شاب الى اربعين ثم ياخذ في الكهولة الى الستين ثم ياخذ في الشيخوخة فاذا اخذ شعره في البياض قيل
شاب فاذا زاد قيل وخطه الشيب فاذا زاد قيل شمط فهو اشمط فاذا غلب شيبه فهو اعثم فاذا اشتعل رأسه
ولحيته شيبا فهو متقعوس فاذا انحلت قواه فهو هرم فاذا تغيرت احواله وظهر نقصه فقد رد الى
ارذل العمر والموت اقرب اليه من اليد الى الفم فصل فاذا بلغ الذي قدر له واستوفاه جاءته رسل
ربه ينقلونه من دار الفناء الى دار البقاء فجلسوا منه مد البصر ثم ياتيه الملك الموكل بقبض الارواح
فاستدعى بالروح فان كانت صالحة طيبة قال اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة
وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السقاء فاذا اخذها
لم تدعها الرسل في يده طرفة عين فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ثم يصلون عليها ويوجد لها
طيب كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض ثم يصعدون بها الى العرض الاول على اسرع الحالات
فينتهى بها الى سماء الدنيا فيستاذن لها فيفتح لها ابواب السماء ويصلي عليها ملائكتها ويشيعها مقربوها
الى السماء الثانية فيفعل بها كذلك ثم الثالثة ثم الرابعة الى ان ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل
فتحيي ربها عز وجل بتحية الربوبية اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فان
شاء الله اذن لها في السجود ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله اكتبوا كتاب عبدي
في عليين ثم اعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى ثم ترجع روحه
الى الارض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه ويقول قدموني فاذا وضع في لحده وتولى عنه اصحابه
دخلت الروح معه حتى انه ليسمع قرع نعالهم على الارض فاتاه حينئذ فتانا القبر فيجلسانه ويسألانه من ربك
وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فيصدقانه ويبشرانه بان هذا هو الذي عاش عليه ومات
عليه وعليه يبعث ثم يفسح له في قبره مد بصره ويفرش له خضر ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة

فيقول البشر بالذي يسرك فيقول من انت فوجهك الوجه يجئ بالخير فيقول انا عملك الصالح ثم يفتح الله طاقة
الى النار فيقال انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح الله طاقة الى الجنة ويقال انظر ما اعد الله لك فيراهما جميعا واما
النفس الفاجرة فالضد من ذلك كله اذ اذا اذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه معهم حنوط من النار
وكفن من النار فيجلسون منه مد البصر ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس فاستدعى بها وقال اخرجي ايتها
النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث فتسرى بجحيم وغساق وآخر من شكله ازواج فتطاير في بدنه فيجذبها
من اعماق السمان فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف فاذا اخذها لم يدعوها
في يده طرفة عين ويجعلها في تلك جرة ويجد على وجه الارض فتخطط الحنوط وتلف في ذلك الكفن ويلعنها
كل ملك بين السماء والارض ثم يصعد بها الى السماء فيستفتح لها فلا تفتح لها ابواب السماء ثم يجئ الندا
من عند رب العالمين اكتبوا كتابه في سجين واعيدوه الى الارض فتطرح روحه طرحا فتشهد تجهيزه وتكفينه
وحمله وتقول وهي على السرير يا ويلاه الى اين تذهبون بها فاذا وضع في اللحد اعيدت اليه روحه وجاء الملكان
فسالاه عن ربه ودينه ونبيه فيتلجلج ويقول لا ادرى فيقولان له لا دريت ولا تليت ثم يضربانه ضربة
يصيح صيحة يسمعها كل شئ الا الثقلين ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ثم يفرش له نار ويفتح له طاقة الى الجنة
فيقال له انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة الى النار ويقال انظر الى مقعدك من النار فيراهما جميعا
ثم يقيض له اعمى اصم ابكم فيقول من انت فوجهك الوجه الذي يجئ بالشر فيقول انا عملك السئ ثم ينعم المؤمن
في البرزخ على حسب اعماله ويعذب الفاجر فيه على حسب اعماله ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو
فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بمقاريض من نار وتسجر بطون اكلة
اموال اليتامى بالنار وتلقم اكلة الربا بالحجارة ويسبحون في نهر الدم كما يسبحون في الكسب الخبيث وترض
رؤس النائمين عن الصلوة المكتوبة بالحجر العظيم ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه كما شقت كذبته النواحي ويعلق النساء الزواني بثديهن ويحبس الزناة والزواني في
التنور المحمى عليه فيعذب محل المعصية منهم وهو الاسفل وتسلط الهموم والغموم والاحزان والالام [illegible]
على النفوس البطالة التي كانت مشغولة باللهو واللعب البطالة فتضع الالام في نفوسهم كما تضع الهوام
والديدان في لحومهم حتى ياذن الله سبحانه بانقضاء اجل العالم وطي الدنيا فتمطر الدنيا مطرا غليظا ابيض
كمني الرجل اربعين صباحا فينبتون في قبورهم كما ينبت الشجر والعشب فاذا تكاملت الاجنة وافرغت الارحام
وحان وقت الولادة امر الله سبحانه اسرافيل فينفخ في الصور نفخة البعث وهي الثالثة وقبلها نفخة الموت و
قبلها نفخة الفزع فتنشقت الارض عنهم فاذا هم قيام ينظرون يقول المؤمن الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ويقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
فيساقون الى المحشر حفاة عراة غرلا بهما مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها وهم بين مسرور و

لصـ ... بيان زند
ازدواج من العذاب
اي اضعف واحدا
اضعف البيان
سم اعماق البدن
همدان الاصل
ي يتلجلج بالشئ
تردد فيه
تلوت تابعوا الكلام
با الاول وافتح
دريت وقيل الصوت
د ... اتقال
اتليت وهو تقليد
من الوت ... بعد
ان ... وكان القرآن
مسيرته بلفظ الحد
اي دريت ولا ابتليت
عقاب الدواب
ومن ... صحت
شر من ... عند
الناقة اذا استر
في سائر حالاتها
ضلالهم ...
... الايات
والهوام والديدان
فيهم
بنت
فيلدون اذ ليس
شي وقيل
... الحر

منثور وباك وضاحك وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
حتى اذا تكاملت عدتهم وصاروا جميعا على وجه الارض تشققت السماء وانتثرت الكواكب نزلت ملائكة
السماء فاحاطت بهم ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فاحاطت بملائكة السماء الدنيا ثم كل سماء كذلك فبينما هم
كذلك اذ جاء الله رب العالمين سبحانه لفصل القضاء فاشرقت الارض بنوره وتميز المجرمون من المؤمنين
ونصب الميزان واحضر الديوان واستدعي بالشهود وشهدت يومئذ الايدي والالسن والارجل وا
الجلود ولا تزال الخصومة بين يدي الله عز وجل سبحانه حتى يختصم الروح والجسد فيقول الجسد انا كنت
ميتا لا اعقل ولا ابصر ولا اسمع وانت كنت السميعة والبصيرة والعاقلة وكنت تصرفيني حيث
اردت فيقول الروح وانت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت فيرسل الله اليهما ملكا يحكم بينهما
فيقول مثلكم مثل بصير مقعد واعمى صحيح دخلا بستانا فقال المقعد انا ارى الثمار ولا استطيع ان اقوم
اليها وقال الاعمى انا استطيع القيام ولا ارى شيئا فقال المقعد احملني حتى اتناول لي ولك فعلى
من تكون العقوبة منهما فيقولان عليهما فيقول وكذلك انتما فيحكم الله بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه
اهل السموات والارض وكل بر وفاجر مؤمن وكافر وتوفى كل نفس ما عملت فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم ينادي مناد لتتبع كل امة ما كانت تعبد فيذهب اهل الاوثان
مع اوثانهم واهل الصليب مع صليبهم وكل مشرك مع الهه الذي كان يعبد لا يستطيع التخلف عنه
فيتساقطون في النار ويبقى الموحدون فيقال لهم الا تنطلقون حيث انطلق هؤلاء الناس فيقولون
فارقنا الناس احوج ما كنا اليهم وان لنا ربا ننتظره فيقال هل بينكم وبينه ما تعرفونه به فيقولون نعم
انه لا مثيل له فيتجلى لهم في غير الصورة التي يعرفونه فيقولون انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيتجلى لهم في صورته التي راوه فيها اول مرة ضاحكا فيقول انا
ربكم فيقولون نعم انت ربنا فيخرون له سجدا الا من كان لا يصلي في الدنيا او يصلي رياء فيحال بينه
بين السجود ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويساق الخلق اليه وهو دحض مزلة لا يمكن
عبوره الا بنور فاذا انتهوا اليه قسمت بينهم الانوار على حسب ايمانهم واخلاصهم واعمالهم في الدنيا
فنور كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج في قوته وضعفه وترسل الامانة والرحم على جنبتي الصراط
فلا يجوز خائن ولا قاطع رحم ويختلف في مرورهم عليه بسبب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في
الدنيا فمنهم كالبرق وكالريح وكالطير وكاجاود الخيل وساع وماش وزاحف وحاب وينصب على
جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوق
في الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكردس
في النار فقد طفا نور المنافقين على الجسر احوج ما كانوا اليه كما في الدنيا من قلوبهم واعطوا دون

الكفار نورا فی الظاهر کما کان اسلامهم فی الظاهر دون الباطن فیقولون للمؤمنین انظرونا نقتبس من نورکم ما نجوز به فیقولون لهم ارجعوا وراءکم فالتمسوا نورا قیل المعنی ارجعوا الی الدنیا فخذوا من الایمان نورا تجوزون به کما فعل المؤمنون وقیل ارجعوا وراءکم حیث قسمت الانوار فالتمسوا هنالک نورا تجوزون به ثم یضرب بینهم وبین اهل الایمان بسور له باب باطنه فیه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ینادونهم الم نکن معکم قالوا بلی ولکنکم فتنتم انفسکم وتربصتم وارتبتم وغرتکم الامانی حتی جاء امر الله وغرکم بالله الغرور فالیوم لا یؤخذ منکم فدیة ولا من الذین کفروا ماواکم النار هی مولاکم وبئس المصیر فاذا جاوز المؤمنون الصراط او لا یجوزه الا مؤمن امن من دخول النار فیحبسون هناک علی قنطرة بین الجنة والنار فیقتص لبعضهم من بعض مظالم کانت بینهم فی دار الدنیا حتی اذا هذبوا ونقوا اذن لهم فی دخول الجنة فاذا استقر اهل الجنة فی الجنة واهل النار فی النار اتی بالموت فی صورة کبش املح فیوقف بین الجنة والنار ثم یقال یا اهل الجنة فیطلعون وجلین ثم یقال یا اهل النار فیطلعون مستبشرین فیقال هل تعرفون هذا فیقولون وکلهم قد عرفه نعم فیقال هذا الموت فیذبح بین الجنة والنار ثم یقال یا اهل الجنة خلود ولا موت ویا اهل النار خلود ولا موت فهذا اخر احوال هذه النطفة التی هی مبدا الانسان وما بین هذا المبدا وهذه الغایة احوال وطبقات قدرها العزیز العلیم تنقل الانسان فیها ورکوبه لها طبقا بعد طبق حتی یصل الی غایته من السعادة والشقاوة قتل الانسان ما اکفره من ای شیء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبیل یسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره کلا لما یقض ما امره فنسال الله ان یجعلنا من الذین سبقت لهم منه الحسنی ولا یجعلنا من الذین غلبت علیهم الشقاوة فخسروا الدنیا والاخرة انه سمیع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوکیل والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی نبینا محمد النبی الامی وعلی اله وصحبه اجمعین تم اخر الکتاب والحمد لله رب العالمین حمدا کثیرا کما یحب ربنا ویرضی

ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فرغ الفقیر الی الله الغنی عبد التواب الملتانی ابن العلامة قمر الدین بن عبد الله رحمه الله من نسخ هذا الکتاب المسمی **بتحفة المودود باحکام المولود** للحافظ ابن القیم رحمه الله فی ملتان یوم الخمیس السابع والعشرین من شهر ربیع الاول من شهور العام التاسع والثلاثین بعد الالف والثلاثمائة من الهجرة النبویة القمریة علی صاحبها الف الف صلاة وتحیة وقد بدات فی نسخه بقلمی حین کنت ببلدة جدة من ارض الحجاز ایام سفری لحج بیت الله الکریم وزیارة مسجد نبیه ذی الخلق العظیم صلی الله تعالی علیه وسلم منتظرا وصول الوابور البحری للرجوع الی وطنی مولدی وکان الاصل للعلامة الشیخ محمد بن حسین الجدوی ادامه الله واحبائه بخیر دین ودنیا فلما رایت المرکب قد وصل لم یکن لی تمام الکتاب فاستاذنت بالاذن لاخراجه الی الهند من استاذ الشیخ الشفیق العلامة محمد حسین بن ابراهیم الفقیه المقیم بجدة ایضا اللهم احسن له العاقبة وادم لنا العافیة ثم فاتت الاصل معی الی تمامه فی وطنی ملتان والحمد لله علی ان وفقنی لاداء الامانة وارجاع الاصل الی صاحبه اللهم اجزنا ربنا وتقبل منا جزاء عنی وعن جمیع المسلمین الذین یستفیدون من هذا الکتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

الحمد لله رب العالمين

رأيت في بعض الكتب سبعة أبيات فاستحسنتها فأحببت أن أثبتها هنا ليعم النفع بها وهي هذه

صن الحسن بالتقوى وإلا فيذهب — فنور التقى يكسو جمالا ويكسب

وما ينفع الوجه الجميل جماله — وليس له فعل جميل مهذب

فيا حسن الوجه اتق الله إن ترد — دوام جمال ليس يفنى ويذهب

يزيد التقى ذا الحسن حسنا وبهجة — وأما المعاصي فهي للحسن تسلب

وتكسف نور الوجه بعد بهائه — وتكسوه قبحا ثم للقلب تقلب

فسارع إلى التقوى هنا تجد الهنا — غدا في صفا عيش يدوم ويعذب

فما بعد ذي الدنيا سوى جنة بها — نعيم مقيم أو لظى تتلهب

نقلا من غذاء الألباب للسفاريني رح

تفسير سورة النصر

للشيخ الاجل عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على خاتم النبيين. الكلام على سورة النصر: جاء في الحديث انها تعدل ربع القرآن، وهي مدنية بالاتفاق بمعنى انها نزلت بعد الهجرة الى المدينة وهي من اواخر ما نزل، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: آخر سورة نزلت من القرآن جميعا اذا جاء نصر الله. واختلف في وقت نزولها فقيل نزلت في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مسند الامام احمد عن محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت اذا جاء نصر الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعيت الي نفسي بانه مقبوض في تلك السنة. عطاء هو ابن السائب اختلط باخرة، ويشهد له ما خرجه البزار في مسنده والبيهقي من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار عن ابن عمر قال: نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع اذا جاء نصر الله فعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له ثم ركب فوقف للناس بالعقبة فحمد الله واثنى عليه فذكر خطبة طويلة. هذا اسناد ضعيف جدا، وموسى بن عبيدة قال احمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وعن قتادة قال: عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدها سنتين. وهذا يقتضي انها نزلت قبل الفتح وهذا هو الظاهر لان قوله اذا جاء نصر الله والفتح يدل دلالة ظاهرة على الفتح لم يكن قد جاء بعد لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان، هذا هو المعروف في استعمالها وان كان قد قيل انها تجيء للماضي كما في قوله: واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها، وقوله: ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية. وقد اجيب عن ذلك بانه اريد ان هذا شانهم ودابهم لم يرد به الماضي بخصوصه ... مذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه السورة قال جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن، ومجيء اهل اليمن كان قبل حجة الوداع.

قوله تعالى: اذا جاء نصر الله والفتح. اما نصر الله فهو معونته على الاعداء حتى غلب النبي صلى الله عليه وسلم العرب كلهم واستولى عليهم من قريش وهوازن وغيرهم. وذكر النقاش عن ابن عباس: النصر هو صلح الحديبية. واما الفتح فقيل هو فتح مكة بخصوصها، قاله ابن عباس وغيره، لان العرب كانت تنتظر باسلامها ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة. وفي صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: لما كان الفتح بادر كل قوم باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الاحياء تتلوم باسلامها فتح مكة فيقولون: دعوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي. وعن الحسن قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قالت الاعراب: اما اذ ظفر باهل مكة وقد اجارهم الله من اصحاب الفيل فليس لكم به يدان، فدخلوا في دين الله افواجا. وقيل ان الفتح يعم مكة وغيرها مما فتح بعدها من الحصون والمدائن كالطائف وخيبر

من مدن الحجاز واليمن وغير ذلك وهو الذي ذكره ابن عطية **قوله** ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً
المراد بالناس العموم على قول الجمهور وعن مقاتل انهم اهل اليمن وفي مسند الامام احمد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح
قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها فقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية وان مروان كذبه فصدقه رافع بن خديج وزيد بن ثابت بأسعيد على ما قال وهذا يستدل به على ان المراد
بالفتح فتح مكة وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة
ولكن جهاد ونية وايضاً فالفتح المطلق هو فتح مكة كما في قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وهذا
قال الناس حيز وانا واصحابي حيز وروى النسائي من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
نزلت اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة قال نعيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه حين انزلت فأخذ
في اشد ما كان اجتهاداً في امر الآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جاء الفتح وجاء نصر الله
وجاء اهل اليمن فقال رجل يا رسول الله وما اهل اليمن قال قوم رقيقة افئدتهم الحكمة يمانية والفقه يمان
وروى ابن جرير من طريق الحسين بن عيسى الحنفي عن معمر عن الزهري عن ابي حازم عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وآله وصحابه وسلم في المدينة اذ قال الله اكبر الله اكبر جاء نصر الله والفتح جاء اهل اليمن
قيل يا رسول وما اهل اليمن قال قوم رقيقة قلوبهم لينة طباعهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية
ورواه ايضاً من طريق عبد الاعلى عن معمر عن عكرمة مرسلاً وكذا هو في تفسير عبد الرزاق عن معمر اخبرني
من سمع عكرمة فأرسله وهذا لا يدل على اختصاص اهل اليمن بالناس المذكورين في الآية وانما يدل
على انهم دخلوا في ذلك فالناس اعم من اهل اليمن قال ابن عبد البر لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي العرب رجل كافر بل دخل كل كافر في الاسلام بعد حنين والطائف منهم من قدم ومنهم من قدم وافده ثم
كان بعد من الردة ما كان ورجعوا كلهم الى الدين قال ابن عطية المراد والله اعلم العرب عبدة الاوثان
واما نصارى بني تغلب فما اراهم اسلموا قط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اعطوا الجزية فما
الافواج الجماعة اثر الجماعة كما قال كلما القي فيها فوج وفي المسند من طريق الاوزاعي حدثني ابو
عمار حدثني جار لجابر بن عبد الله قال قدمت من سفر فجاءني جابر بن عبد الله يسلم علي فجعلت احدثه عن
افتراق الناس وما احدثوا فجعل جابر يبكي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس دخلوا
في دين الله افواجاً وسيخرجون منه افواجاً **وقوله** فسبح بحمد ربك فيه قولان حكاهما ابن الجوزي
احدهما ان المراد به الصلاة نقله عن ابن عباس والثاني التسبيح المعروف والباء في بحمد قولان احدهما
انها للمصاحبة فالحمد مضاف الى المفعول اي فسبحه حامداً له والمعنى اجمع بين التسبيح وهو تنزيهه
عما لا يليق به من النقائص وبين تحميده وهو اثبات ما يليق به من المحامد والثاني انها للاستعانة

فالحمد لله مضاف الى الفاعل اى سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تسبيح محمودا كما ان تسبيح المعتزلة يقتضى
تعطيل كثير من الصفات كما كان بشر المريسى يقول سبحان ربى الاسفل **وقوله** واستغفره اى اطلب
مغفرته والمغفرة هى وقاية شر الذنب لا مجرد ستره والفرق بين العفو والمغفرة ان العفو محو اثر الذنب وقد
قد يكون بعد عقوبة عليه بخلاف المغفرة فانها لا تكون مع العقوبة **قوله** انه كان توابا اشارة الى ان الله
سبحانه يقبل توبة المستغفرين المنيبين اليه فهو ترغيب فى الاستغفار وحث على التوبة وقد فهم طائفة من
الصحابة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح والتحميد والاستغفار عند مجيء نصر الله
والفتح شكرا لله على هذه النعمة كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثمان ركعات وكذا صلى
سعد يوم فتح المدائن وكانت تلك تسمى صلوة الفتح واما عمر وابن عباس فقالا بل كان مجيء النصر
والفتح علامة على اقتراب اجله وانقضاء عمره وامر ان يختم عمله بذلك ويتهيأ للقاء الله والقدوم عليه
على اكمل احواله واتمها فانه لما جاء نصر الله والفتح بحيث صارت مكة دار اسلام وكذلك جزيرة العرب
كلها ولم يبق بها كافر ودخل الناس فى دين الله افواجا وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسالات
ربه وعلم امته مناسكهم وعباداتهم وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها لم يبق له فى الدنيا حاجة فخير له
تهيأ للنقلة الى الآخرة فانها خير له من الاولى ولهذا انزلت اليوم اكملت لكم دينكم بعرفة
وعلم الامة مناسكهم وقال لهم لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وقال لهم هل بلغت قالوا نعم واشهد
الله عليهم بذلك وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وقد خير صلى الله عليه وآله وسلم بين الدنيا و
بين لقاء ربه فكان آخر ما سمع منه اللهم الرفيق الاعلى ونظير هذا الفهم الذى فهم عمر من السورة
ما فهمه ابو بكر من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان عبدا خير بين لقاء ربه وبين الدنيا فاختار
لقاء ربه وقد سبق من حديث ابن عباس رض ما يدل على ذلك وفى صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس رض قال كان عمر رض يدخلنى مع اشياخ بدر فكان بعضهم وجد فى نفسه فقال لم تدخل هذا
معنا وان لنا ابناء مثله فقال عمر رض انه ممن قد علمتم فدعاهم ذات يوم وادخلنى معهم فما رأيت انه
دعانى فيهم يومئذ الا ليريهم فقال ما تقولون فى قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح فقال
بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا
فقال لى كذلك تقول يا ابن عباس رض قلت لا قال فما تقول فقلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمه له قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا فقال عمر بن الخطاب ما نعلم منها الا ما تقول وقال رويت هذه عن ابن عباس رض من غير
وجه وفى المسند عن ابى رزين عن ابن عباس رض قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح علم النبى صلى
الله عليه وسلم انه قد نعيت اليه نفسه وقد سبق حديث ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت

هذه السورة اخذ فی اشد ما کان اجتهاداً فی امر الآخرة وروی الخرائطی فی کتاب الشکر من طریق سعاد
ابن فیاض عن الحارث بن شبل عن ام النعمان الکندیة عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآیة انا فتحنا
لک فتحا مبینا اجتهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی العبادة فقیل له یا رسول الله ما هذا الاجتهاد الیس
قد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبداً شکوراً اسناد ضعیف وروی
البیهقی من طریق سعید بن سلیمان عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاطمة وقال انه قد نعیت الی
نفسی فبکت ثم ضحکت وقالت اخبرنی انه نعیت الیه نفسه فبکیت ثم اخبرنی بانک اول اهلی لحاقا
بی فضحکت وکان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر من التسبیح والتحمید والاستغفار بعد نزول
هذه السورة. ففی الصحیحین عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان
یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی یتاول القرآن وفی المسند
وصحیح مسلم عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر فی آخر امره من قول سبحان الله
وبحمده استغفر الله واتوب الیه وقال ان ربی کان اخبرنی انی سأری علامة فی امتی اذا رایتها ان
اسبح بحمده واستغفره انه کان توابا فقد رایتها اذا جاء نصر الله والفتح السورة کلها وروی ابن
جریر من طریق حفص بن عاصم عن الشعبی عن ام سلمة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر
امره لا یقوم ولا یقعد ولا یذهب ولا یجیء الا قال سبحان الله وبحمده فقلت یا رسول الله انک
تکثر من سبحان الله وبحمده لا تذهب ولا تجیء ولا تقوم ولا تقعد الا قلت سبحان الله وبحمده قال
انی امرت بها فقال اذا جاء نصر الله والفتح الی آخر السورة غریب وفی المسند عن ابی عبیدة عن عبد الله
ابن مسعود قال لما نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر اذا قراها ورکع
ان یقول سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی انک انت التواب الرحیم ثلاثا واعلم ان التسبیح
والتحمید فیه اثبات صفات الکمال ونفی النقائص والعیوب والاستغفار یتضمن وقایة شر الذنب
فذاک حق الله وهذا حق عبده ولهذا جاء فی خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعینه ونستغفره
وکان رجل فی زمن الحسن البصری معتزل الناس فسأله الحسن عن حاله فقال انی اصبح بین نعمة
وذنب فاحدث للنعمة حمدا وللذنب استغفارا فانا مشغول بذلک فقال الحسن الزم ما انت علیه فانت
عندی افقه من الحسن والاستغفار هو خاتمة الاعمال الصالحة فلهذا امر النبی صلی الله علیه
وسلم ان یجعل خاتمة عمره کما یشرع للمصلی المکتوبة ان یستغفر عقبها ثلاثا وکما یشرع للمتهجد من اللیل
ان یستغفر بالاسحار قال تعالی وبالاسحار هم یستغفرون وقال والمستغفرین بالاسحار و
کما یشرع الاستغفار عقیب الحج قال تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس واستغفروا الله

ان الله غفور رحيم وكما يشرع ختم المجالس بالتسبيح والتحميد والاستغفار وهو كفارة المجلس وروي انه
يختم بالوضوء ايضاً وسبب هذا ان العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وادائها
على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وانما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف ان قدر
الحق اعلى واجل من ذلك فهو يستحيي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه
وغفلاته وكلما كان الشخص بالله اعرف كان له اخوف وبرؤية تقصيره ابصر ولهذا كان خاتم
المرسلين واعرفهم برب العالمين يبالغ في الثناء على ربه ثم يقول في آخر ثنائه لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ومن هذا قول مالك بن دينار لقد هممت ان اوصي اذا مت ان
اقيد ثم ينطلق بي كما ينطلق بالعبد الآبق الى سيده فاذا سالني قلت يا رب اني لم ارض لك نفسي
طرفة عين. وكان كهمس يصلي كل يوم الف ركعة فاذا صلى اخذ بلحيته ثم يقول لنفسه قومي يا
مأوى كل سوء فوالله ما رضيتك لله طرفة عين فصل الاستغفار يرد مجرداً ويرد مقروناً
بالتوبة فان ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه وشر
وقاية الذنب المتوقع وبالعزم على الاقلاع عنه فهذا الاستغفار الذي يمنع الاصرار بقوله ما
اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وبقوله لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار خرجهما ابن ابي الدنيا وكذا في قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وفي الصحيح اذا اذنب عبد ذنباً الحديث وهو المانع
من العقوبة في قوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وورد مقروناً بالتوبة
اختص بالنوع الاول بان لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء وان
صحبه ندم فهو توبة والعزم على الاقلاع من تمام التوبة والتوبة اذا قبلت فهل تقبل جزماً او ظناً
فيه خلاف معروف فيقال الاستغفار المجرد هو التوبة مع طلب المغفرة بالدعاء والمقرون بالتوبة
هو طلب المغفرة بالدعاء فقط وكذلك التوبة ان اطلقت دخل فيها الانتهاء عن المحظور وفعل
المأمور ولهذا علق الفلاح عليها وجعل من لم يتب ظالماً فالتوبة حينئذ تشتمل على كل مأمور
وترك كل محظور ولهذا كانت بداية العبد ونهايته وهي حقيقة دين الاسلام وتارة تقرن بالتقوى
او بالعمل فتختص حينئذ بترك المحظور والله اعلم وفي فضائل الاستغفار احاديث كثيرة
منها حديث جلاء القلوب تلاوة القرآن والاستغفار وحديث ان تاب واستغفر نزع صقل
قلبه وحديث يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك ولا ابالي وحديث ابن عمر كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة وحديث ابي هريرة مرفوعاً اني لاستغفر الله في اليوم

اكثر من سبعين مرة واتوب اليه خرجه البخاري ومن حديث مرفوعاً لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم خرجه مسلم وفي المسند من حديث عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له ذنوبه وان كانت مثل رمل عالج وان كانت مثل عدد ورق الشجر وحديث من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا خرجه احمد من حديث ابن عباس ويعضده قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وقوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا قال رياح القيسي لي نيف واربعون ذنبا قد استغفرت لكل ذنب منها الف مرة قال الحسن لا تملوا من الاستغفار وقال بكر المزني ان اعمال بني آدم ترفع فاذا رفعت صحيفة فيها استغفار رفعت بيضاء واذا رفعت صحيفة ليس فيها استغفار رفعت سوداء وعن الحسن قال اكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى موائدكم وفي طرقكم وفي اسواقكم فانكم ما تدرون متى تنزل المغفرة وقال لقمان لابنه اي بني عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يرد فيهن سائلا ورؤي عمر بن عبد العزيز في النوم فقيل له ما وجدت افضل قال الاستغفار آخر ما وجد من خط المصنف رحمة الله كتبتها من نسخة كتبت من نسخة كتبت من خط المصنف رحمه الله ورضي الله عنه آمين وصلى الله على محمد وآله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اه

ترجمة صاحب هذه الرسالة

هو الامام الاصولي المحدث الفقيه الواعظ الشهير عبد الرحمن بن احمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ الحافظ زين الدين رحمه الله ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الخباز وابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي ومن ابي الحرم القلانسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل طبقات الحنابلة واللطائف وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه وقرأ القرآن بالروايات واكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومن مصنفاته شرح الاربعين النووية ورياض الانس وغيرهما مات بدمشق في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفن بباب الصغير عند قبر معاوية اه من الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر رحمه ومن الروضة الغناء للقسطلاني رحمه